Father John Capistran Borley Collection of Islamic Manuscripts

Graduate Theological Union, Flora Lamson Hewlett Library

Call number: BP87 MS 24 grar

Physical Description: 13.5cm x 19 cm, Cardboard, ebru decoration, pink and yellow covers
Condition: poor

Bound volume contains:
1 – Title: الوصية Al-Wasiyya
Author: یر على محمد ابن پ- یامام برگو Muhammad b. Pir Ali - Imam Birgiwi
Subject: Catechism
Language: Turkish
Date: 1106AH/1694AD

2 – Author: شيخ الاسلام محمد بن اسماعيل بدر الرشدي Shaykh al-islam Muhammad b. Isma'il Badr al-Rushdi
Subject: Doctrine
Language: Arabic
Date: 1082AH/1671AD

3 – Title: كتاب شيخ علي Kitab Shaykh Ali
Author: ي ش ؟ Shaykh 'Ali
Subject: Rites and principles
Language: Arabic

[illegible] عمل ایتمک عبادت نوریله صیقل ویرب تجلی قابلنه قو[illegible] ۱۱۸۱

لا لا لا لا لا لا

رب يسر ولا

من قال لفقيه يذكر شيء من العلم ان يروي

منا

(207)

هذا رساله برکلی محمد افندی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا للاسلام وجعلنا من امة
محمد عليه الصلوة والسلام والصلوة والسلام على
جميع الانبياء والمرسلين خصوصًا منهم على افضل
المخلوقين محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد
فهذه وصيت الفقير الحقير البركلی لنفسه ولجميع المكلفين
كتبتها بالتركية ليعم نفعها **بيان الصفات السلبيه**
اول وصيتم اولدركه اينانلر شهادت ايدرز كه عبادته
لايق ومستحق كمسه يوقدر الا الله تعالى واردر بيركدر
ونظيرى يوقدر كيمه دن وقوشمه دن ويمه دن واچمه دن
وطوغرمه دن واوتورمه دن وطوغمه دن وطغرمه دن و...

واوغلاندن وقیزدن بربیرمنه دربوننلرانی اولمز
واولمق دخی ممکن دکلدر کوکده ویرده دکلدر مکاندن منزهدر
صاغده وصولده اوکده وارتده واوسته والتده دکلدر
شش جهتدن منزه در صورتدن وشکلدن ورنکدن واعضادن
باش وقولق وکوز ودل واغز وبورون وال وایق کبی نسنلردن
منزهدر وارلغینک اولی ولخری یوقدر وارلغی کندوزندن
غیری دکلدر ذات شریفی برحال اوزره ثابتدر خسته
اولمقدن وغصلمدن وقورقدن وتغیراتدن بریدر جمله الکسکلکدن
صفتلرندن بریدر بوجمله عالم یوغیکن اول وارایدی هیچ
کسیه محتاج دکلدر عجزدن بریدر دیلسه بوجمله عالمی برانده
یوق ایدر ودیلسه کیرو برانده وارایدر واکا هیچ برایش کوج کلمز
برسکلک یا تمغله یدی قات کوکلری ویدی قات یرلری یارتمق
برابردر کمسه اکا حکم اتمز اول جملیه حکم ایدر هیچ اکا برنسنه لازم
دواجب دکلدر برکمسه دن نفع کورمدن یا ضرر کورمدن
بریدر جمله کافرلر مؤمن اولسلر وجمله فاسقلر مطیع اولوب عبادته

دورشسلر اکا برفاین حاصل اولمز واکر جمله خلق کافر اولسلر

اکا هیچ ضرر کلمز **بيان الصفات الثبوتيه** حيوة يعنى

دیریدر لکن بزجلین اتله دریله قانله جانله بیکله ایچمکله دکلدر

اندن قانندن جاندن یمکدن ایچمکدن بریدر **علم** علیمدر

هرنسنه‌یی بلورکوکلرده اولانلری ویرلرده اولنلری کیزلولری

واشکاره‌لری جمله بلور اغاجلرك یپراقلری صاغشنی وجمیع

بغدای واریه‌ و سایر دانلری وقوملرك صاغشنی بیلور

اصلا بلمدوکی نسنه یوقدر جزئیاتی وکلیاتی بیلور کیچمشلری

وکلمکلری بیلور ادملرك کوکلنه کلنی ودلیله سویلدوکنی وایچنی

وطاشنی جمله بیلور حاضرلری وغایبلری انجق اول بیلور **اما**

هیچ برکمسه غیبی بلمز مکر الله تعالی بیلدرملو نوتمقدن وغفلتدن

وسهودن بریدر وبلمه‌سی ازلیدر قدیمدر صکره‌دن اولمه دکلدر

سميع سمیعدر هر اوازی ایشیدر کیزلو اواز اولسون قتی اواز اولسون

اکر برکشینك قولاغنه فسلدسه اول اشتمسه الله تعالی ایشیدر

بصير بصیردر هرشی کوردر قره کوکیجه‌لرده قره قرنجه‌نك قره

طاثر اوزریته بوندوغی کوردوکی ایاغی طونمغی بشیدر لکن اشتمسی
برجلین قولاق ایله دکلدر وکورمسی کوز ایله دکلدر کوزدن وقولاقدن
بریدر ارادت مریددر دیلدوکنی ایشلر ودیلمدوکی نسنه وجوده کلمز
هیچ برنسنه اکا لازم و واجب دکلدر بر کمسه اکا کوجله بر نسنه
اتدرمکه قادر دکلدر هر نسنه کیم بز ایشلرز انک ارادتیله
ایشلرز هر نسنه کیم عالمده واردر انک دیلمسیله اولمشدر
اکر خیر واکر شر مؤمنک ایمانن ومطیعک طاعتن دیلمشدر
اکر دیلماسه ایسه مؤمن ومطیع اولمازدی کافرک کوفرین
وفاسقک فسقنی دیلمشدر اکر دیلمسه هیچ برکشی کافر و فاسق
اولمازدی بر سیمجک قنادین قمیلدن دیمز الله تعالی دیلمسنجه
هر نسنه کیم بز ایشلرز انک ارادتیله ایشلرز دیلمدوکی نسنه وجوده
کلمز زیرا علامت عجزدر اکر دیلسه جمله مؤمن ومطیع ایدردی
اکر دیلسه جمله کافر وعاصی ایدردی اکر سوال ایدرسک یا نیچون
جمله نک مؤمن ومطیع اولماسن دیلمدی بعضلک کافر اولماسن
دیلدی جواب اولدر که اکا دیلدوکی و ایشلدوکی نسنه دن سؤال

اولنماز اول جملیه سؤال ایدر فاعل مختار در هر دیلدوکی

وایشلدوکی نسنه لردن نیجه حکمتلر و نیجه فایده لر واردر

ادم اوغلانلرینک عقللری اکا ایرشمز کافرلری یراتدوغندن و

کافرلری دیلدوکنده وایلانلری و عقربلری یراتدوغنده

نیجه حکمتلر و نیجه فایده لر واردر بونلری بلمک لازم دکلدر

همان بزه لازم اولان بویلجه اعتقاد اتمک در ارادتی قدیمدر

ازلیدر صکره دن اولمه دکلدر قدرت قادردر هر ممکن

اولانی یرادرر دیلرسه اولری دیرلتمکه و طاشی واغچی

سویلتمکه ویرتمکه قادردر کوکلری و یرلری یرانده یوقلمکه

وکیرو یراتمکه و یراتمکه قادردر نیجه بیک و کوکلری کوکلر

و نیجه بیک بو یرلرکبی یرلر یاتمغه قادردر بو جمله یری التون

و یا کومش اتمکه قادردر صویی یوقاردن اقتمغه و اودن کومش

اتمکه قادردر و بر قولنی بر ساعتده مشرقدن مغربه و مغربدن

مشرقه التمکه قادردر و بر قولنی دخی یر یوزندن یدنجی کوکه

التوب کیرو کتورمکه قادردر قدرتی قدیمدر ازلیدر

ابرور

ابدیرر صکره دن اولمه دکلدر وشمدی صکره دخی کوزدن دکلدر

کلام ستکلمدر سوبلر لکن سویلمه سی بز جلین دیل ایله وحرف ایله

وصوتیله دکلدر بعض قوللرینه واسطه سی بز جلین دیل ایله

وحرف ایله وصوتیله دکلدر بعض قوللرینه واسطه سز سویلر

سویسی پیغمبر علیه الصلوة والسلام کبی وبزم پیغمبرمز محمد علیه

الصلوة والسلام لیلة معراجده وغیرین سویلدوکی کبی وبعضنه

جبرائیل علیه السلام واسطه سیله سویلر انبیایه علیهم الصلوة و

السلام اکثر زمانده بویله اولمشدر قران الله تعالینک

کلامیدر یازلمش دکلدر بلکه ذات شریفیله قائم اولان

صفتیه ازلیه سیدر تبدلدن وتغیردن بریدر مصحفلرده

یازیلور وکوکللرده ازبرلنور ودیللرایله اوقنور وقولقلر ایله

ایشدیلور لکن مصحفلرده یازلمغله مصحفلره کیرمز وکوکللرده

ازبرلنمغله کوکللره کیرمز ودیللر ایله اوقنمغله دیللره کیرمز

وقولقلر ایله ایشدلمکله قولقلره کیرمز متکلمین آتش کاغیده

یازیلور ودیل ایله سویلینور لکن کاغیده ودیله وقولغه

نیدر نهایت مصحفلرده یازلان یازیلر ودیللر ایله اوقنان
حرفلر وقولقلر ایله ایشدلن اوازلر وکوکللرده اولان مثاللر
وخیاللر جمله مخلوق ایکن کنه تکری تعالی کلامی دینلور
ذات شریفیله قائم اولان کلامه دلالت ایتدوکیچون یعنی
قدیمدر حادث مخلوق دکلدر پس امدی حق تعالینک بو یدی
صفاتی حیوة علم سمع بصر ارادت کلام قدیملردر ذات
شریفی ایله قائملردر زوالدن وتغیردن بریلردر تکوین ودخی
الله تعالی خالقدر هر شیئ یارەدن اولدر اندن غیری یرادیجی
یوقدر حیوانلرک وادملرک اشلرینی وسکونلرینی وعبادتلرینی
وکناهلرینی وخیرلرینی وشرلرینی وکفرلرینی وایمانلرینی
یارادن اولدر الک قیلدغی ودیلک سویلدوکنی وکوزک
ایجدوکنی ویومدوکنی یارەدن اولدر بزی وبزم عمللریمزی
وجمله حیواناتی وعمللرینی وکوکلری وایچینده اولنلری یارادن
اولدر وجمله حیوانات ومخلوقاته رزقن ویرن اولدر اولدرن
ودرکورن خسته ایدن وصاغ ایدن اولدر اوده دکلدوکی وقتین

الك

اودک ایسی اولمسنی ویا یانمسنی یارادن اولدر و قار دکلدر
وقتین صوق اولمسنی و اوشمسنی یارادن اولدر قادر دکلدر که
برکسه اوده قویسلر انی اوده یاقدرمیه نتکیم ابراهیم پیغمبر
علیه السلام نمرودک اودینه اوتوردی هیچ یاقمدی گلستان
اولدی و قادر که قارا یچیب اوتورانی اوشتمیه بلکه دیرلیه
ویا خود یا نه لکن عادة الله بویله جاری اولمشدر که اوده
دکلدر یتمق یارادن و قاره دکلدر اوشمک یارادن یاقمق
یارادن اودر دکلدر و اوشمکی یارادن قار دکلدر بلکه الله
تعالیدر و اکمک یدکن قارنی طویمق یارادن الله تعالیدر
اکر الله تعالی طویمق یارتمسه ایو طولوسی طعام یسک طویمزدک
اجقمق دخی بویله در و غیرسین دخی بوکا قیاس ایله و بالجمله
اندن غیری مؤثر یوقدر جمله اشیا بالذات انک مخلوقیدر
ملائکه دخی شهادت ایت که الله تعالینک ملکلری واردر
امری ایله عامللردر انسان کبی انلر الله تعالیه عاصی اولمزلر
و یمزلر و ایچمزلر و کلالک و دیشیلک انلرده اولماز انلرک دخی

ایچلرینده مقربلر و پیغمبرلر وار دُر هر بری بر خدمته قومشدر
کیمی یرده و کیمی کوکده دایم تسبیح ایدر و کیمی آدم اوغلنلرینه
موکلدر عملرینی یازرلر انلره کراماً کاتبین و حفظه دیرلر
جبرائیل و بعض ملکلرینه عظیم جثّه و قوّت ویرمشدر
جبرائیل علیه الصلوة والسلام کبی بر ساعتده کوکدن یره اینر و بر طاغی
قنادینک بر یوکی ایله قالدرر و طاغدر عزرائیل و عزرائیل
علیه الصلوة والسلام جان المغه موکّل قلمشدر جمله جانلری
الان اولدر اسرافیل و اسرافیل علیه الصلوة والسلامی صور
اورمغه موکّل قلمشدر صور دیدکلری بر بیوک بینوزدر کبی سنه در
اسرافیل علیه الصلوة والسلامک ثمدی اغزنده در اغزینده دلوکنه
ویرمشدر انک دخی حق تعالیدن اذین کورمه ازین ویردوکی وقتده
اوفورسه کرکدر اندن بر برلرکا واز چقسه کرکدر ایشدنلر جمله
اولسلر کرکدر ایکی کره صور اورسه کرکدر و لکن جمله جانلولر اولسه
کرکدر قیامت قوبوب فرق یل بو عالم اسر یاتسه کرکدر اندنصکره
حق تعالی اسرافیل علیه الصلوة والسلامی دیرلدوب بر دخی صور

اورسه

اورسه کرکدر جمله اولولر دیرلسه کرکدر **کتب الله تعالی**
ودخی شهادت ایدرزکه الله تعالینک کتابلری واردر جبرائیل ایله
کوکدن اندرلمشدر پیغمبرلرینه پیغمبرلردن غیریه
کتاب انمز جبرائیل کلمز حضرت محمد صلی الله تعالی علیه وسلمه
قرآن انمشدر ازار یکرمی اوچ یلده تمام اولمشدر وحضرت موسی
علیه الصلوة والسلامه تورات انمشدر وحضرت عیسی علیه الصلوة
والسلامه انجیل انمشدر وحضرت داود علیه الصلوة والسلامه
زبور انمشدر وغیرکن دخی غیر پیغمبرلرینه اندرلمشدر
جمله کتابلی یوزدورت جمله سی حقدر لکن قرآن عظیم جمله دن
موخر انمشدر حکمی قیامته دکین باقیدر نسخدن وتبدیلدن
بریدر اول اینن کتابلرک بعضی حکمی یوزمشدر انلرایله
شمدی عمل جائز دکلدر **رسل الله تعالی** ودخی شهادت
ایدرزکه الله تعالینک پیرونن بشردن پیغمبرلری واردر اولکی آدم
علیه الصلوة والسلامدر ایالله تعالی قوری بالحقدن یراتمشدر
جمله نلت اصلی اولدر ملکلرسجده ایدوک امدمه دیو امرایتمشدر

جمله سی اکا سجده ایتمشلردر الا ابلیس دکل اول سجده ایتمدو کیجون
حق تعالی اکا لعنت ایدوب قومشدر قیامته دکین مهلت
ویرمشدر وچوق اولاد ویرمشدر جمله اولادلری ایله ادم
اوغلانلرینه اغوا ایدرلر بزدن کرکسه ادملک ایجنه کیردلر
لکن کمسه‌یی کوجله کافر وعاصی ایتمکه قادر دکلدر غایت وسوسه
ایدرلر هر مؤمنه لازمدر که انی دوشمن دوتنه وسوسه‌سنه
اویمیه محمد وجمله پیغمبرلرولک اولی ادم علیه السلام و
محمد صلی الله تعالی علیه وسلم وبو ایکیسنک اراسنده چوق
پیغمبرلر کلمشدر صاغشین الله تعالی حضرت بلور تفضیل محمد
صلی الله علیه وسلم وحضرت محمد علیه الصلوة والسلام
جمله دن افضلدر وامتی جمله امتلردن خیرلودر بزم پیغمبرم
اولدر بوندن اول کلن پیغمبرلر هر بری برطایفه‌یه کوندرلمشدر
کیمی کتابله وکیمی کتابسز لکن محمد علیه الصلوة والسلام
جمله انسه وجنه کوندرلمشدر شرع شریفی قیامته دکین
باقیدر معجزات محمد صلی الله علیه وسلم معجزاتی چوقدر مبارک

برمعجزه‌دن

شرقی اوج آرا

کل ای کوزللر سروری
قربادم افلاکه چیقار
کوکلوم جمالک کوروب
بیبیده هیچ ایتمز قرار

امان امان جانم

نیدم سکا ای غنچه لب
افغانمه اولدیغی سبب
عشقکله کوکلوم روز و شب

عشقکله طورماز همان
ایکی کوزمدن قان روان
سن سیز بو کوکلوم بر زمان

باق نظیفک حالنه
دل ویردی رویک الله
رحم ایله کل احواله

شرقی اوج آرا

ای غنچهٔ باغ صفا
بو قمو سنده هیچ وفا
رو بغیمبدر عشاقه فدا
انصافه کل ای بیوفا

بغمه دینه کریانمه
رحمت دیلی سوزانمه
کرم قیل کبر مه قانمه

عشقکله ای مه بنده نم
جکیده بو درد و الم
بو قمو بزه لطف کرم

بلمز مسن ای کل بدن
یانمده بو اقلیمن
رحم ایتمز مسن بر کره سن

ای دلبر عالیجناب
ویر بکا بر شافی جواب
الوردردی اضطراب

شرقی اوج آرا

بو صمه جو انمسیین بنم
نازه قدا نمسین بنم
روحی روا نمسین بنم

جان ایچره جا نمسین کل
کل کول ایو دم بر ذوقه
اماں ویرمه بزمه کسل
کبز لیجه کل دو یمیسوک ال

بولنه نقدی جان
ویر سیم بو ان ایتمیم زیان
سرما بدن آ شوخی جهان
سن شوخی آ

بن سودم ای بادکار
عشقکله بیم بلبل و نهار
سن زوق ابت ابو قرار

هذا دعوت احوجیه

ادبج کویه اوروج طوتوب پرهیز ایده سیه تمام عشادن صکره بر قم صابلی بجاعه ایله دانی جیزه سیه بو اسمای مشغول اوله سیه تمام خیلر کله خوف ایتمیه سیه انلر سؤال ایده لر بز استرسیه دیه رلر جوابه ویرمیه سیه تا اسما تمام اوله ایاده اورزینه قالقوب دعاده صلوات کتوره محمد سلیمان علیهما السلام و سائر انبیا و مشایخ ارواحه هبه ایده سیه مراد ینی سویلیه سیه اسمای شریف بو در

اَجُوجٍ بَجُوجٍ تَجوجٍ ثَجوجٍ جَجوجٍ حَجوجٍ خَجوجٍ

دَجوجٍ ذَجوجٍ رَجوجٍ زَجوجٍ سَجوجٍ شَجوجٍ

صَجوجٍ ضَجوجٍ طَجوجٍ ظَجوجٍ عَجُوجٍ غَجوجٍ

فَجوجٍ قَجوجٍ كَجوجٍ لَجوجٍ مَجوجٍ نَجوجٍ

وَجوجٍ هَجوجٍ يَجوجٍ قرانه

عــ
١٧٧٧

فصل سوزناك

شرقی سوزناك

بو پری وشنازی چوبانِدر
سوزلری شوخی دورانِدر
جهانك افتنه جانِدر
کوزلری البته حیرانِدر

صبا البنده غنچه اول نازنین
تحمل فتنه بن فتنه
اولور عالمه افکن

لسانی طوطیدر کویا
سوزلری [illegible] اسا
وجودا [illegible]

اودلکش قامت موزون
ادای رقص دیکر کون
همان [illegible] مفتون

شرقی سوزناك

الیم ایرمز اوجوانه
مرحمت ایتمسه بکانه
صبا رقیب نسیم نکانه
بکرم کندیمی داره
نضا راکی کل اجانم
قلدی دلده قرارم

کیمسه سومز بویله کوزلی
کوجکدن سوه‌دم سنی
عاشقنه جور ایتمه کل
اغلتمه کل بو بنده کی

ضمور کبی در بر چمی
کافره بکزر بو دلبری
غایت نا کدر هر بری
کل ای ظالم یقدك بنی

نه آفتدر کورسن هله
مجلسه ویریر ولوله
تا کیجه‌لر صبح اولنجه
اکلنیرم صبا لیله

شرقی سوزناك

حوش ادالی پری جوان
قاشلری عینی کمان
بکارم جیلی زمان
کل افندم الامان

غیریه بقمز کوزم
بو قدر دیو بوزم
سکا ده بو سوزم
دکله لطفت بو سوزم

نازایدرسه اول پری
کم دیمز وار در بری
جمله عالم مشتری

غمزه‌نیك حالی تباه
ذکری ذکری آه واه
عفو ایت اندمسه کناه

شرقی اوج ارا

شهدی کوکلم کلی و مبارك اولدی مائلی
عندلیبك عمرنا زدن اه جیجه یوق قائلی
وصل جانانك اولورسه بنده بر کون نائلی
یالکز بر بن دکل چوق دلبرك مائلی

بنه رخصت ویرمش اول باد صبا کیسولره
تل تل اولمش زلف عنبر بویله مهوش دلره
میل ایدن اول قامتی دلجولره
برکوروشده اول بیجاره سنه

حالمی عرض ایلسم اولمزمی
رحم ایتمزمی ناله وافغانمه
بوخسه تا [illegible] ایتدی عشقك سینه سوزانمه
شویله تا [illegible]

وصفه شایسته کوزلك سرفرازی نوردر
عاشقی سومت ایدن کردنی بللوردر
طفلی بر نورسته در کوکلك مجبوردر

شرقی اوج ارا

دونقی بزمی جهانسین شوخی عالم مهپاره سین
افندم بر نوجوانسین
حاصلی جانا ایجره جانسین
سن کوزلسین نوجوانسین
عاشقك بغرین ازدنسین
چشمی مخمورك سوزدنسین
کونده برحاله کیرسین
دولتی جمله ای ماه بویله رونق ایده لمه ماه
ثنا نه دونمز بو بالله
بیلیمم طول امل سین
افندم غایت کوزلسین
وصفیله بی بهاسین

سن کوزلسین نوجوانسین

اوشو شوم شو یام یا

برمغندن صولرا قتمشدر وآيي مبارك برمغيله اشارت ابدب
ايكي پاره اتمشدر وحيوانجقلر واغاجلر وطاشلر اكا سويلمشيدر
حق رسول سين ديمشدر معراج محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وبر كيجه ده مكه دن قدس مباركه واروب اندن كوكلره چقوب
جنتي وجهنمي كوروب حق تعالى ايله بالذات سويلشوب وكورمشدر
لكن اندن غيري هيچ بركسه دنياده حق تعالى يي كورممشدر
وشيمدن صكره دخي كورمز لكن اخرتده جنتده مؤمنلر كورسلر
كركدر لكن اوكلرده يا اوستلرده اولمق ايله دكل نته لك سنر كوررلر
واندن صكره كيرو مكيه انمشدر ودخي صباح اولمادين ودخي
معجزه لري چوقدر جمله سندن اعظمي قران عظيمدر كتي فصه
سوره سندن نظيرين كتورمدن جمله عالم خلقي عاجز اولمشلردر
زيرا الله تعالى كلاميدر مخلوق اكا نظيره كتورمكه قادر دكلدر
ازواج محمد عليه الصلوة والسلام واولاده ودخي
حضرت پيغمبر عليه الصلوة والسلام عورتلر نكاح اتمشدر
خديجه وعايشه وغيريلركبي رضي الله عنهن واوغلاري اولمشدر

قاسم وعبدالله وابراهیم وغیریلردر رضی الله تعالی علیهم اجمعین
وقیزلری دخی اولمشدر فاطمه ورقیه وزینب وام کلثوم
رضی الله تعالی عنهن جمله خدیجه دن اولمشدر ابراهیمدن غیری
اول ماریه ادلو بر جاریه دن اولمشدر ~~ابراهیمدن غیری اول ماریه~~
ادلو وجمله اولادی اوکنجه وفات اتمشدر فاطمه رضی الله
عنها دن غیری انی حضرت علی یه رضی الله تعالی عنه تزویج اتمشدر
حسن وحسین رضی الله عنهما اندن اولمشدر جمله قیزلرینک
افضلیدر ورسول اللهک سوکولیسیدر وقت مجیء الوحی
وسنه مولوده وهجرته ووفاته ویغمبر بزه قرق یاشنده
وحی کلمشدر التمش اوچ یاشنده وفات اتمشدر مکه دن
طوغمشدر صکره مدینیه هجرت اتمشدر اندن وفات اتمشدر
اندن صکره اصلا پیغمبر کلمک یوقدر خاتم الانبیادر علیه الصلوة
والسلام فی کرامات الاولیاء ودخی بیلمک دن ایدر مکه کرامات
اولیا حقدر وولیلرک درجه سی نبیلردن جسنه یتشمز ابوبکر
الصدیق وجمله ولیلرک افضلی حضرت ابوبکردر رضی الله تعالی عنه
رسول

رسول علیه الصلوة والسلامك قاین اتاسیدر قیزی عایشهٔ
رضی الله تعالی عنها رسول حضرتنه ویرمشدر ورسول الله علیه الصلوة
والسلام مروفات ایتدکدنصکره برینه خلیفه اولمشدر وخلافتی حقدر
عمر الفاروق افضل اولیا حضرت عمردر رضی الله تعالی عنه
حضرت ابوبکردن ارد نجه خلیفه اولمشدر خلافتی حقدر قیزی
حفصهٔ رسول علیه الصلوة والسلامه ویرمشدر عثمان
ذی النورین واندن صکره افضل اولیا حضرت عثماندر رضی الله
عنه حضرت عمر ارد نجه خلیفه اولمشدر رسول علیه الصلوة
والسلام کا ایکی قزین ویرمشدربری وفات ایتدکدنصکره
بری دخی تزویج اتمشدر خلافتی حقدر علی المرتضی واندنصکره
افضل اولیا حضرت علیدر رضی الله تعالی عنه حضرت عثمان
اردنجه خلیفه اولمشدر خلافتی حقدر وجمله اصحاب رسول الله
عادیللردر خواورنه دلرانلری سومین مبتدع وفاسقدر
وبز جمله سین سوریز وشفاعتلرین اومارز اللهم ارزقنا
بلطفك عذاب القبر ودخی شهادت ایدرنکه عذاب قبر حقدر

ادم اوغلانی اولوب قبره وارد قده منکر ونکیر ادلو ایکی ملك
کلوب سؤال ایتسه لر کرکدر تکریدن وپیغمبردن ودیندن وقبله دن
مؤمنلر ومطیعلر جواب ویره لر تکریدن وپیغمبردن ودیندن
وقبله دن مؤمنلر ومطیعلر جواب ویره لر تکریمز الله تعالیدر
وصفاتی دخی شول ذکر ایتدوکمزدر وپیغمبریمز حضرت محمد
علیه الصلوة والسلامدر دینمز اسلامدر دینیدر قبلمز کعبه در
دیلر قبرده درلو نعمتلر ایرلر کافرلر وفاسقلر جوابه قادر اولمیوب
الوان درلو عذابلر ایرلر **علامات القیمة** ودخی شهادت
ایدرمکه حضرت محمد علیه الصلوة والسلام هر نکیم خبر ویرمشدر
قیمت علامتلرندن جمله سی حقدر اولسه کرکدر دجالك
خروج ایتمسی وحضرت عیسی علیه الصلوة والسلامك کوکدن
اینوب دجالی اولدروب محمد علیه الصلوة والسلامك
شریعتیله عمل ایتمسی ومهدی آل رسولدن خروج ایدوب
حضرت عیسی علیه الصلوة والسلام ایله جمع اولمسی کبی
ویأجوج ومأجوج ودابة الارض چقمسی کبی وکونك مغربدن

طوغمسی کبی وغیریسی کبی **قیمه** ودخی شهادت ایدوککه جمله
حیوانلر اولوب اصارجا بولنمیسه قالمیسه کرکدر اندن صکره
قیامت قوپوب طاغلر هواده قوش کبی اوچسه کرکدر وکوکلر
پاره پاره اولوب دوکلسه کرکدر **حشر الاجساد** بونک
اوزرینه برنجه زمان کچدکدنصکره کیرو حق تعالی برلری دوزلدوب
جمله اولنلری دیرکورسه کرکدر پیغمبرلره وعلمایه وصلحایه جنتدن
حله لر وبراقلر کلوب ونبوب عرشک کولکه سنده اوتورسلر کرکدر
کیرو قلان خلایق آج وصوسز وعریان ایاق اوزره صقشوب
طورسلر کرکدر کیرو قلان خلایق کونشی باشلرینه برمیل قدر
کلوب درلسلر کرکدر کیمی بوغازینه دک وکیمی اغزینه دک
وکیمی دپسینه دک تراجینن باتسلر کرکدر اللی بیک ییل
بو حال اوزره اولسلر کرکدر وهر کشیه عملنه کوره جزا اولنسه
کرکدر **اعطاء الکتب** دنیاده سلکلروک یازدوغی کتابلری
انره ویرسلر کرکدر مؤمنلره ومطیعلره صاغندن وکافرلره
وعاصیلره صولندن وارقه سیارندن ویرسلر کرکدر

سؤال وجمله خلقه حق تعالى واسطه سز سؤال اتسه کرکدر
مظلومه ويرسه کرکدر بو غيسه کناهنى ظالمه يوکلتسه کرکدر
ميزان ودخى ميزان قوريلوب خيرلر وشرلر چکلسه کرکدر
خيرى اغر اولنلر جنته وشرى اغر اولنلر جهنمه کيرسه کرکدر
الا مکر کيم الله تعالى مغفرت ايره وشفاعت ايرشيه پيغمبرلردن
يا اوليالردن يا علمادن اکر ايمانله کتدى ايسه واکر ايمانسز کتدى ايسه
اکا شفاعت اولماز وهيچ جهنمدن چقمز واکر ايمان ايله کيدوب
کناهى اغر کلوب مغفرت وشفاعت ايرشمديسه جهنمده کناهى
مقدارى يانوب صکره چقوب جنته کيرسه کرکدر ذره قدر
ايمانله کيدن البته جهنمدن چقسه کرکدر صراط ودخى
صراط کپروسى قيلدن اينجه وقليجدن کسکودر جهنمك
اوزرينه قوريلوب جمله خلق انك اوزرندن کچسلر کرکدر
کيمى يلدرم کبى وکيمى يل کبى وکيمى سکردات کبى وکيمى امکليو
ارقه سنده کناهى يوکلنمش وکيمى دوشوب جهنمه کيرسه کرکدر
حوض ودخى هر پيغمبرك عليهم الصلوة والسلام برحوضى واردر

جنته

جنته کیرمدین امتی بله اول امدن ایجسه لرکرکدر
وبزم پیغمبریمزك علیه الصلوة والسلام حوضی جمله سندن
بیوکدر برجانبندن برجانبنه وارنجه برایلق یولدر
کنارنده بارد قلری یلدزلردن چوقدر برکره اندن ایچن
ارتوق صوصمز صوبی بالدن طتلو وسوددن اقدر جنت
وجهنم ودخی شهادت ایدرمکه جنت وجهنم حقدر
شمدیکی حالده موجودلردر جنت اهلی جنته کیردکدنصکره
ابدا انده قالورلرهیچ چقمازلرانده اولمك وقوجه مق وقریمق
اولمز قفتانلری اسکیمز اباق یولنه وارمق وایتمق یوقدر
وانده اولان حوریلر وعورتلر حیضدن ونفاسدن
وبرامز جلقدن بریلردر هرنه درلو طعام وشراب استرلرسه
حاضر اولرلرینه کاوب بشورمك وقوترمق اولمز طبراغی
مسکدر بناسنك بر کرپجی التوندندر وبرکرپجی کومشدندر
وجهنمه کیرن کافرلر وشیطانلر جهنمده ابدالانده قالورلر
هیچ چقمزلر بسرك دوه بوینی کبی یلانلر وسیملوقتر لرکبی

عقربلر ایله عذاب اولنوبلر و دایله واستی صو ایله عذاب ایدرلر
کوده لری یانوب کومر اولدقن حق تعالی کیرو تازه دیریلر تیوروب
عذاب ایتسه کرکدر هیچ عذابلری دوکنمز وانلره دخی اولوم
یوقدر العیاذ بالله تعالی قضا وقدر ودخی شهادت ایدرمکه
خیر وشر وهر نسنه الله تعالینک قضا سیله وقدریله در
هر نه اوله جغی ازلده تقدیر اتمشدر ولوح محفوظه یازمشدر
هیچ اکا مخالف نسنه اولمز مؤمنات ایمانی و مسلمینک طاعتی
وخیرلر حق تعالینک بلمه سیله ودیلمسیله وتقدیریله ولوح محفوظه
یازمسیله در ایمانی وطاعتی وجمیع خیرلری بلور ودیلر
ویرادر وسور وراضی اولور کفری وفسقی وشرلری سومز
وراضی اولمز ولکن انلری دخی بلور ودیلر ویرادر واکر دیرسک کیم
شرلری نیچون دیلر ونیچون یارادر جواب اولدر که حق تعالینک
شیطانلری یاراتدوب قیامته دکن عمر ویروب خلقه وسوسه
اتمکه قدرت ویرمسنده وکافرلری وفاسقلری یاراتمقده
وکفرلرینی وفسقلرینی یرادوب وبوجمله مرادلاتمسنده نیجه

حکمتلر

دیمك جائزدكلدر زیرا غائبه حکمدر پیغمبرلردن غیری
ویپغمبرلرك خبرویردوکندن غیری ابوبکر وعمر وعثمان
وعلی وطلحه وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن ابی وقاص
وسعید بن زید وعبیدة بن الجراح رضوان الله تعالی علیهم
اجمعین بونلرە جنتلکدر دیو حکم جایزدر وهیچ برکمسیه
کفرله کتمشدر ویاکفریله کیدر ویاجهنملکدر دیمك
جائزدکلدر حق تعالینك وپیغمبرلرینك خبرویردوکی
کیمسلردن غیری شیطان وابولهب وابوجهل وفرعون کبی
بونلرە جهنملکدر دیو حکم جایزدر فی جواز المسح علی الخفین
ودخی ادکاوزرینه مسح جائزدر فی جواز الصلوة
علی المیت الفاسق وهرمؤمن میتك نمازین قلمق جائزدر
صالح اولسون وفاسق اولسون فی جواز الصلوة خلف
الفاسق وهرمؤمنه اویوب اندن نماز قلمق جائزدر صالح
اولسون وفاسق اولسون لکن صالح اردنجه قلمنك ثوابی زیاده
فاسقك اماملغی مکروهدر فی حرمة البغی پادشاهلره

قلیج حکمك جایزدر کلدر نقدر ظالمدر اولورسه فی نفع الدعاء ودعا امته فایده واردر فی انتفاع الاموات بدعاء الاحیاء وصدقاتهم وطاعاتهم اذا وهبوا ثوابها الیهم ویتیجون دعا امته میته فایده اولور صدقه ویروب ویاقران اوقویوب ویاغیری خیر عمل ایدوب ثوابنی اول میته ویرسلر اول میتك روحینه ثوابی واصل اولور واول میتك روحی انکله فایده لنور اولادمه واصحابمه وجمیع مکلفلره وصیتم اولدرکه بو اعتقاد اوزره اوله لر بر کمسنه که بو اعتقاد اوزره اولسه اول کمسنه حقا مؤمندر واهل سنت وجماعت مذهبی اوزره در بیان المذهب فی الاعتقاد والعمل هر کشی یه لازمدرکه اعتقادده وعملده مذهبی بله اعتقادده وعملده مذهبك کیمدر دیسلر اهل سنت وجماعتدر دیه اعنی حضرت رسول اللهك صلی الله تعالی علیه وسلمك اصحابی وجماعتی هرنه اعتقاد اوزره اولدیلرسه بن دخی اول اعتقاد اوزره یم دیه اندرك اعتقادی

قران

ناحق یره اورمدن وزرق المدن ونجس العین اولانه ضرورتسز
یاپشمدن بیجی ومرداراولمش حیوان لشی وادم نجسی کبی صقنلر
افات البطن وقرنلرنی حرامدن ومکروهدن وشبهلو
نسنه‌لردن صقنلر بر نسنه کیله لیوب وحکمینجه بملک حلال
دکلدر اکر کستورنجه بازارایدرسه جائزدر افات الفرج
وفرجلرنی زنادن ولواطه دن ... اتمدن وحرامه دکمه‌دن
صقنلر افات الرجل وایقلرنی حرامه یورمه دن وبرکمسنه‌نک
اذنسز ملکنه یورمه دن وبرکسه‌یی ناحق یره دیمه دن وبر کمسنه‌نک
قالیجه‌سین یا حصرین یا جناغن یا غیری نسنه سین اذنسز
بصمه دن صقنلر افات اللسان ودیللرنی یلان سویلمه دن
وغیبتدن که اول برکمسنه‌نک اردنجه عیبین سویلمکدر
اکر اول عیب اندا بولنورسه واکر یوغ ایسه بهتاندر باوکرجی
حرامدر وبرکسه‌یی مسخره لغه المدن وکندوسی اوکمدن
وفحش سویلمدنکه اول عیبلو نسنه‌لری ادیله سویلمکدن وعهدین
بوزمدن ووعدسنه مخالفت اتمدن صقنلر افات الکفر

ودخي كفر سوبلمیدن قتی حذر ایدنلر زیرا برکمسه کفر سویلسه
العیاذ بالله جمیع عبادتنك ثوابی کیدر و نکاحی واریسه
کیدر واول حالده ایتدوکی جماع زنا اولور وانی اولدن
حلال اولور وبوغلدوغی مردار اولور واول حالده قیلدوغی
نماز وغیری عمل جایز اولمز اکر عادت اوزره کلمهٔ شهادت
دخی کتورسه ده تاکه اول سوزدن رجوع ایدوب توبه ایتمینجه
لکن انکار دخی توبه دردیمشلر وتوبه ایتدوکدن صکره کیرو
یکی مسلمان اولمش اولور تکرار نکاح لازم اولور اکر اول حج
ایتدی ایسه تکرار ایتمك لازم اولور برکمسه اکر پیغمبرلرك
دیدوکی کیرچك ایسه وعدل ایسه بز قورتلدوق دیسه
کافر اولور دیمشلر بو فقیرك اکلدوغی اولدرکه بو سوزی
شك طریقیله دیرسه کفردر برکمسه براخر کمسیه باشك
تراشی ایله وطرنقلرك کس دیسه زیرا سنت رسولدر اول
ایشلمزین دیسه کفردر دیمشلر سایر سنتلرده بویلدر
خصوصا شول سنتلرکه معروف اوله ثبوتی تواتر ایله اوله
مسواك

اولور دیمشلر بو فقیرلك اکلدوغی اولدر که حرامه لعنت اولدوغی
زماننده کفردر سچی کبی ومردار اولمشلك اتی ویاغی کبی اکر حرام
لغنته ایروکین بلور سه زیرا اسم الله تحقیق اتمش اولور زیرا
مسئله منصوص صدر اما علمانمزدن مرویدرکه برکمسه بر طعام
غصب اتسه بسم الله دیسه کافر اولمز الله علم برکسه
بر غیره بدعا ایدوب الله تعالی سنك جانکی کفر ایله السون دیسه
کافر اولمسنده علما اختلاف اتدیلر اصلی بودرکه کندونك
کفرینه رضا بعضلر قتنده اولدغی مطلق کفردر وبعضلر
قتنده اولدغی مطلق کفردر وبعضلر قتنده کفره استحسانا
رضا اتسه کفردر اما ظلمه ونسقدن اوتری عذاب دائم
شدید اولسون دیو رضا اتسه کفردکلدر بو قول اصح کلا ریدر
زیرا قرآن عظیمده حضرت موسی علیه الصلوة والسلام قصه
سنده بوکا دلیل واردر برکمسه دیسه الله تعالی بیلور فلان
ایشی ایشلدم حال بوکه اول ایشی ایشلدوکین بلسه علما کفرنده
اختلاف اتدیلر اصح بودرکه کافر اولور وجهی بودرکه بو فقیرلك

اكلدوغندن حق تعالی یه جهل مرکب اثبات اتمش اولور تأمل ایله
ظاهر اولور برکسه بر عورت نکاح اتسه شاهدسز اول
اریله عورت دیسلر تکری وپیغمبری شاهد اولسون دیسلر
ایکسی دخی کافر اولوردیمشلر زیرا پیغمبر علیه الصلوة والسلام
غیب بلوردیمک اولور پیغمبر علیه الصلوة والسلام دیری ایکن
بلمزدی غیبی اولدکر بعدکره قندن بیلور دیمشلر برکسه بن
اوغرلنلری وتیکلری بلورین دیسه بویله دین وبو کا اینانن
کافر اولور زیرا غیبی پیغمبر حضرت بلمزجن قندن بلور غیبی انجق
الله تعالی بیلور وانلن بلدردوکی بلور برکسه الله تعالیه
اند ایچمک دیلسه برکسه دخی بن سنلک الله تعالیه اند ایچدوکی غنی
دیلمزین طلاق وعتاقه اندنی دیلرین دیسه علما کفرنده اختلاف
اتمشلردر اکثری کافر اولوردیمشلر برکسه بی نمازلق خوش
ایشدر دیسه کافر اولوردیمشلر برکسه نماز قیلدیسلر اوده
بکا نماز قلمق قتی ایشدر دیسه کافر اولور برکسه الله تعالی
کوکدن بنم شاهدمدر دیسه کافر اولور زیرا الله تعالیه مکان

اشارت

ثبات ایتمش اولور زیرا الله تعالی مکاندن بریدر برکسه طرنقلرك
کسمز زیرا سنت رسولدر دیسلر اوده ایشلمز بن اکرسنت ایسه دیسه
دیسه کافر اولور دیمشلر برکسه حضرت رسول علیه الصلوة
والسلام هر یمك یدکن بر معین یلردی دیسه برسی بواد سنز لکدر
انجق دیسه کافر اولور دیمشلر برکسه رزق الله تعالیدندر
لکن قولدن حرکت کرکدر دیسه بو سوز شرکدر دیمشلر زیرا
حرکتده الله تعالیدندر برکسه نصرانی اولمق خیرلودر
یهودی اولمه دن دیسه کافر اولور دیمشلر یهودی شردر
نصرانیدن دیمك کرکدر برکسه کافر اولمق یکدر خیانت ایتمکدن
دیسه ابو القاسم رحمة الله علیه کافر اولور دیمش برکسه
حرامدن صدقه ایتسه وثواب امسه الان فقیرده حرام
ایدوکن بلسه ویره نه دعا ایتسه ویرن حق امین دیسه
ایکسینه کافر اولور دیمشلر برکسه فاتحه اخرنده آمیننی
قران اعتقاد ایتسه کافر اولور دیمشلر برکسه علم مجلسنده
بنم نه ایشم وار دیسه یا خود عالملرك دیدوکنی ایتمکه کیم

قادر دیسه یاخود فتوا یی یره برقسه ندر بو دیسه کافر اولور

دیمشلر برکمسه زمانمز پادشاهنه عادل دیسه کافر اولور دیمشلر

برکمسه کل بنمله شریعته کیدلوم دیسه اوده محضر کتورمینجه

کتمزین دیسه یاخود بن شریعتی نه بلین دیسه کافر اولور دیمشلر

اما قاضیه کیدلوم دیرکن محضر کتورمینجه کتمزین دیسه کافر

اولمز دیمشلر برکمسه برکفر سویلسه برکمسه دخی کولسه

کولنن کافر اولور دیمشلر مگر کولمسی ضروری اوله برکمسه

تکریدن خالی یر یوق دیسه کافر اولور دیمشلر برکمسه ارواح

مشایخ حاضردر بلورلر دیسه کافر اولور دیمشلر برکمسه

ادم پیغمبر علیه السلام بغدای یمسه بز شاقی اولمازدوق

دیسه کافر اولور دیمشلر بز دنیاده اولمازدوق دیسه بونده

اختلاف اتمشلر برکمسه ادم پیغمبر علیه الصلوة والسلام

بیز دوقوردی دیسه برکمسه دخی ایلسه بز جلاح اوغلنلری

ایمشوز دیسه کافر اولور دیمشلر برکمسه برکوجک کناه ایشلسه

برکشی دخی کا توبه ایت دیسه اولکشی نه ایشلدم نه توبه ایدیم دیسه

کافر

کافر اولور دیمشلر ایکی کیمسه چکشسلر بر برینه کل علمه کیده لوم فردر

دیسه اول دخی بن علمی نیده یلین دیسه کافر اولور زیرا علمی استخفاف

دیمشلر بر کیمسه حرام قطعی یه سنجی و خنزیراتی کبی حلالدر دیسه

یا حلال قطعی یه حرامدر دیسه کافر اولور دیمشلر جمیع ادیانده شرع

حرام اولوب حلی حکمته مخالف اولنی حلال اولمسین ارزو

ایتمک کفردن زنا و لواطه و طویق کدن صکره ییمک ییمک کبی

اما سنجینک حلال اولمسین تمنی ایلسه کافر اولمز دیمشلر

قرآن عظیمی مجاوره ولاغ لطیفه ارا سنده استعمال ایتمک

کفردر مثلا بر یحیی ادلو ادمه یا یحیی خذ الکتاب دیسه

کافر اولور دیمشلر والله تعالی اعلم وصایا السالکی طریق

الآخرة ودخی وصیتم اولدرکه الله تعالینک امر ایتدکلرنی بشلیه

قضایه قالمش نمازلرینی قیله لر و قالمش زکوة لرینی وبره لر روزه رمضان

اورجنی طوته لر و حج لازم ایسه یرینه لر و فرض عین اولان علملر علم

حاصل ایده لر اوکرنلر و علما مجلسنه حاضر اوله لر فی الاستفتاء

علمنی و عملنی ثقه و معتمد علیه اهل علم و دیندن اولانک

فتوا سیله عمل ایدن لر هر کیمک کرکسه فتوا سیله عمل ایمیلر
فی الاستماع سماع مجلسنه حاضر اولمیلر تغنی ایله ذکر
واذان وقران ودعا استماع اتمیه لر تغنی ورقص ودوران
ذکرده اولمق قطعی یلن حرامدر الله تعالینک اسمی ورولنه قیره
تعظیم ایدن لر اوکنجه یورمیلر مکرر دلالت ایچون اوله اندن
اول سوزه باشلمیلر وبالجمله هر یرده رضاسین کوزه درا
عتراض اتمیلر کندولرینی دوکسه یا قاقسه نصیحت بله لر
متعلقاتنه دخی رعایت ایدن لر فی حق السلطان
بادشاه اسلامه عدل وانصاف ایله واعداسی او وزرینه
نصرت ایله دعا ایدن لر ظالمدر دیو بدعا اتمیلر فی حق الاقربا
واقربالرینه صیله ایدن لر قطع رحم اتمیلر فی حق الابوین
وابوینه تمام رعایت ایدن لر برلک سویلمیلر غضبله بقمیلر
نه امر ایدرسه طوته لر اکر معصیت دکل ایسه دوکسنه
ویا قاقسنه صبر ایدن لر قرشولمیلر فی حق الجار وقونشیلره
رعایت ایدن لر قوقلیجه طعام پیشورمکن برمقدار ویرن لر و

حاجتاری

حاجتلرینی ممکن اولدیجه قضا ایدرلر فی حق الاخوان

وسائر اخوانه محبت ایدرلر کسکلرینی عفو ایدرلر فی الاحتساب

امر معروف ونهی عن المنکر ایدرلر مداهنه اتمیلر مدارا ایدرلر

مدارا اولدیکه ضروری محققی دفع ایچون اوله فی العادات

چوق کولمدن وچوق سویلمدن صقنلر اقچه معامله اتمیلر

واتمسه دخی معین اولمیلر وشاهد وکاتب دخی اولمیلر

وبیعت وشرا ده وجمله معاملرده شرع شریفی اجرا ایدرلر

واجرتله امامت ومؤذنین وتعلیم قران وعلم دین اتمیلر

پادشاه وقاضی عسکر ونائبی وبک قپوسنه ضرورت

اولمینجه وارمیلر فی السنن والبدع جماعتله سنتلری مدا

ومت ایدرلر سنت مؤکده لری ترک اتمیلر وبدعتلردن قتی یلک

احتراز ایدرلر فی الاوراد فضائلدن قوشلق نمازینه

مداومت ایدرلر اقللی ایکی رکعت قیله لر اوچ سلامله ادا ایدرلر

یدی کره اللهم اجرنا من النار وادخلنا الجنة مع الابرار

بفضلك وکرمك یا عزیز یا غفار دیلر وتیسو فرضند نصکره

اول اکرم اوله اکرم الله ... کاملن ...

درت رکعت قیله و تردن اول وصوم داوده مشغول

اوله لر بو اوله ماز سه دوشنبهی و پنجشنبهی طوته لر بو اوله مازسه

ایام بیضی طوته لر که اول هر آیک اون اوچی واون دوردی

واون بشیدر و هر کیجه تبارک سوره سن اوقیه لر و تهجدی

ترک ایتمیه لر اقللی ایکی رکعت اکثری اون ایکیدر و صباح

نمازندن صکره اوچ کره اعوذ بالله هو السمیع العلیم من الشیطان الرجیم

دیوب سوره حشرک اخرین اوقیه لر و مسبعات عشر یه

صباحده واکیندودن صکره مداومت ایده لر وارد بخده اون

کره لا اله الا الله وحده لا شریک له له الملک وله الحمد یحیی

ویمیت وهو الحی الذی لا یموت بیده الخیر وهو علی کل شیء

قدیر دیه لر مسبعات عشر فاتحه وایة الکرسی وقل یا ایها

الکافرون واخلاص وموعوذتین وسبحان الله والحمد لله

ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی

العظیم اللهم صلی علی محمد وعلی ال محمد وسلم اللهم

اغفرلی ولوالدی ولجمیع المؤمنین والمؤمنات

اللهم

اللهم افعل بنا وبهم عاجلاً واجلاً فی الدین والدنیا والآخرة
ما انت له اهل ولا تفعل بنا وبهم یا مولانا ما نحن له اهل
انك غفور حلیم جواد کریم روف رحیم **فی مسواك**
ومسواکه مداومت اینلر خصوصا نمازه شروع اولنجه
وابدست قتنده واویقودن قالقدقده وقرآن اوقمغه باشلدقده
وتفسیر وحدیث نقلنه باشلدقده **فی الدعاء** ودعالری
الله تعالیه ثنا ایله ورسولنه صلوات ایله باشلیلر وجمله
مؤمنلری اکالر ووالدینی واوستادلرینی وقرنداشلرینی
اسملری ایله باشجه اکالر ودعالرینی تضرع وعیله واخفا ایله
اینلر خلوتلرده الله تعالیه تضرع وعیلر وتذللر ایدوب
یلواره لر ذنوبلرینه اعتراف ایدوب اغلیلر حق تعالیدن
استقامت وعفو وعافیت ورضا وتوفیق استیلر وایمان
زوالدن خوف ایدوب دایم حسن خاتمه استیلر نعمت اسلام
اوزره دایم شکر اینلر **فی الاولاد والازواج** اولادلرینه
وازواجلرینه تعلیم علم وادب ایدوب ضبط اینلر عورتلرین

نامحرم اوینه کوندرمیلر دوکنه وحمامه واجنبیلر عبادتنه
وتهنیه سنسنه کوندرمیلر امور عظامدن عورت
سوزینه اویمیلر تدبیر منزل ومعاشرت ایدوب بعض تقصیرلرینه
اغماض اینلر اکر معصیت دکل ایسه اوغلنجقلرینه ابرشم
قفتان وتقیه وقوشاق کبی کیدرمیلر واللرینه وایاقلرینه
خنا یقمیه لرینی یاشندن اوغللرینی وقیزلرینی نمازه یا شلدلر
اون یاشنه کیرنجک قلمزسه دوکلر فی التلمید ودخی شاکردینی
واغللرینی کبی ترتیب وضبط اینلر فی الاستغفار ودایم
استغفارا وزره اوله لردیلدن الحمد لله علی التوفیق واستغفر الله
من کل تقصیر حوقا اوله وصایا متعلقه بالمحتضر
والمیت ودخی اخوانه وصیتم اولدرکه مرضم مشکل
اولیجق عیادته کلن اخوانه سورهٔ اخلاصی اوقمغی تذکیر
اینلر اللهم اعنی علی منکرات وسکرات الموت ویمکی تلقین
اینلر رجایه متعلق ایات واخبار واثار ذکر اینلر وحجی
کلمهٔ شهادتن تلقین اینلر یاغنی لا اله الا الله محمد رسول الله

اشهد

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ديلردي بسه كلمهٔ توحيدي ديو
اكر براخرسوز سويلرسيم تكرار تلقين اينه لرسويلمزسيم اولدخي
كافيدر ودخي تذكير اينه لر توبه اتمكي وبيق قرقمغي وقاسق
يولمكي وطرناق كسمكي زيرا بونلرا ولدكد نصكره ايدلمز وممكن
اولورسه غسل ايتدوره لر اولمزايسه ابدست الدوره لر
ويا تيمم ايتدوره لر ويوم قبله دن يكا دوندوره لر صاغ
جانبنه ياتوره لر سورهٔ يس اوقيه لر حال موتده عورت
واوغلان قوميه لر جزع وفزع ايتدرميلر اخوان صالحين
حاضرا وللر قلبلري ايله توجه ايدوب بو حقير ايچون
سلامت ايماندن وشر شيطاندن نجات طلب اينه لر
وروحم قبض اولدقد نصكره براوسكوره يه بخوريا قوب
اطرافنه دورايتدوره لر اوج كره يا بش كره يا يدي كره
في اسقاط الصلوة ولي اقربم اولان برحلال كسبلو
كسيدن او چيوز اقچه استقراض اينه لر اكر يانمزده يوقسه

اقچه بولنمز ایسه ایکی فقیر صالح کمسه جکلر بوللرکه اهل
طمع اولمیلر بو فقیردن مستفید اولنلردن اولسه
اولی در بونلری بر تنهایین ایلتلر اوچندن غیری کمسه
اولمیه اول اوچیوز اقچه حساب ایدلر قاج کونلك
نمازی دوشرسه محمد بن پیر علینك اولقدر نمازینك
اسقاطی صلاتی ایچون شونی سکا ویردم دیه اولدخی
الینه الوب قبول ایتدم دیه اقچه قبول ایدیجك شرعیله
کند ونك ملکی اولدو غین بلدورن لرا ولدخی لطف
ایدوب حسن اختیاریله اول فقیر اخره محمد بن پیر علینك
اسقاطی صلاتی ایچون شونی سکا ویردم دیه اولدخی
لطف ایدوب الوب قبول ایتدم دیه کند ونك ملکی اولدوغین
بلدکدنصکره لطف ایدوب اوسلوب سابق اوزره
ویره بوا وسلوب اوزره تمام ایلیه لر بولادتم تاریخی
طقوز یوز یکرمی طقوزجماذی الاولی سنك اونیجی
کونیدی موتم تاریخی نه وقت اولورسه اول
ایکی

ایکی بلین طرح ایدوب باقی نه قلورسه دون ایده لر
وتری بله حساب ایده لر بر وقت نماز ایچون بش یوز
یکرمی درهم بغدای حساب ایده لر فی اسقاط صوم
وزکوة واضحیة وفطرة ونذر وحقوق عباد
اسقاط صلوة دوری فدیه صوم ایچون وبرقاچ دوری
قلمش زکوة ایچون وبرقاچ دوری قالمش قربان ایچون
وفطره ونذر ایچون ایده لر وبرقاچ دوری حقوق
عباد ایچون ایده لر اندن نصکره اقچه قنقی فقیرده قالورسه
لطف ایدوب حسن اختیار یله وتی اقربمه هبه ایده لر
اولدخی النه الوب قبول ایتدم دیه اندن نصکره وتی اقربمزه
دخی یوز اقچه سین ویره ثوابنی بو حقیره باغشلیه فی حق
القبر واندن نصکره ایکی کمسه بوللر قبر قازیجی مسلمانلر
مقابرینه برصالح کمسنک قبری قورینه قزه لر قزمغه
یکرمی شر اقچه ویره لر بو اقچه اصل مالدن ویره لر درنکلکی
بیومجه انلوکی یارسنجه اوله تمام قزلدقدن نصکره قبله دن

یکا سن قرالرکودم صنجق قدر بر لعزکبی اویلرکا لحد دیرلر
اندن صکره کفنه مباشرت اینلرا ورته بزلردن اینلر
اندنصکره کفن تمام دیکلدرکن اطرافنه بخورکن دوره لر
اوسلوب سابق اوزره في غسل الميت اندنصکره یومغه
مباشرت اینلرا ولا یونجق تختنه وضع اینلرا طرافنه
بخورکز دوره لرا صلوب سابق اوزره اندنصکره بر صالح
کمسه یویه وبریسی صوقویه یانلرنده ایکسندن غیری
کمسه اولمیه سنت اوزره یویه لرابدست الدوره لرتثلیثه
رعایت اینلرصوبی قینیجق دوکوب اسراف اتمیلر
صاچم وصقالنه خطمی وقینا شی صویله یویلراوزرینه
اخردوکلن صویه کافور قاتلرولی اقرینه لطف ایدوب
اول باقی قلان اقچه دن یوینه وصوقویانه کریمیش
اقچه ویره لراندنصکره کفنه صاره لر في صلوة الميت
اندنصکره نمازنه قلمغه مباشرت اینلردوستجغزلره
خبرجوق اینلرسعی اینلرکه نمازنه یوزکشی حاضراولر

اسراف اتمیلر

هم

هیچ اولمازسه فرق باری اوله ودخی نمازنه طورن جماعت
اوچ صفدن اکسک اولمیه لر ارتوق اولورسه ضرری یوق
حتی یدی کشی ده اولورسه اوچ صف ایده لر جنازه کتوردکده
جهر ایله ذکر اتمیه لر ومؤذنین یورتمیه لر **فی اداب دفن المیت**
ومکروهاته قبره ایلتدکده صکره اخواندن صالح مسلم کمسه لر
قبره کیره لر بو حقیری ایچرو اندوره لر لحدک ایچنه قویه لر
قودقده دیه لر بسم الله وبالله وعلی ملت رسول الله دیه لر
یوزین قبله یه میل ایتدوره لر واندن صکره کرپیج ایله لحدک
اغزین بیله دیه لر اللهم اجره من الشیطان ومن عذاب
القبر دیه لر کرپیج بولنمزسه قامش طبه یله اغاج وکرمد
وحصیر وتابوت قومیه لر ووجه طپراق اوزرینه قویه لر
اندن صکره چقوری طولدوره لر اورکج کبی ایده لر بر قریشدن
یوکسک اتمیه لر دفندن فارغ اولیجق بر دستی صویی اوزرینه
دوکه لر باشی جانبندن باشلیه لر ایاق جانبنه وارنجه دوکه لر
فی الدعا بعد الدفن واخواندن بریسی قبرک باشنه طوره

واندن صکره این ربّ لا تذرنی فرداً وانت خیر الوارثین دخی

رجوع ایدوب اولوا ولر بنه کیدەلر فی مکروهات القبر ومندوباته

اوزرینه یاپوپ یاپمیلر وچادیر قورمیلر وبکلمیلر باشی اوجنه

بر بیوك اوزنجه طاش دیکلر بللوجه اولوب دعایه تذکره

اولسون ایچون ودخی قبری یقلیجق اولورسه تعمیر ایدەلر قدرینه

طپراق دوکمکله کیرو یکی قبر کبی اورکلوا ایدەلر بر قریش قدر

مرتفع اوله اچوب ایچرودن یاپمیلر فی مکروهات اهل المصیبه

ومندوباته ودخی اهلنه واولادینه واقرباسنه وصیتم

اولدرکه اوزریمه صاغوص اغمیلر افراطله مدح اتمیلر

اولدوغم کونده ویا ایدیسنده ویا قرقنده ویا ییلنده طعام

شروب ضیافت اتمیلر روحم ایچون صدقه چوق احسان

ایدەلر الله تعالی قبول ایده الحینه قادر اولمزسه اتمکدن وبرنجدن

ویاغدن وطوزدن وصوغاندن وهر نیه قادر اولورسه

چوقدن وازدن فقیرلره الله ایچون ویرەلر ثوابنی دیلدیکی ایله

باغشلیلر ودعالرینه کالرینه اونیدوب کتمیلر وصایا

في الابناء ودخى ابنامه وصيتم اولدركه دانشمند اولوب
مدرسيه وارميه لر وقاضى عسكر قپوسنه ملازمت اتميلر
قاضى وبك قپوسنه اختيار يله وارميه لر والله تعاليه
توكل ايدوب علم نافع تحصيلنه وبيشه ر وعمل صالحه وتقوايه
مشغول اوله لر حلالدن سوق اولناندن قجميه لر كمسه دن
مال وجهت ومنصب طلب اتميلر ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
آيتن دايم تأمل ايله اوقيه لر والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله
على التمام وعلى رسوله الصلوة والسلام وعلى اله وصحبه
اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين ذيل وصايا في الاستنجاء
وايق يولنه اوتوردقلرنصكره دبرينى طاشله ويا كسكله
ويا بزايله سلمك سنتدر سلندوكى طاشى تك اولمق مستحدر
وصوايله يومق اد بدر مكر ... دبرينك قيللرينه چوق
بولشمش اوله ايله اولسه طاشيله سلمك يتمز صوايله يومق

لازم اولور صاغ الیله سلنمك یا یومق مكروهدر صول الیله

كركدر كمك ایله ویا طوارترسیله ویا ادم ویا طوار بچك

سننه ایله سلنمك مكروهدر قبلیه قرشو اوتورمق یا اردین

ویرمك یا ایه ویا كونشه قرشو اوتورمق مكروهدر ابدستك

فرضلری برگره یوزین یومق برگره ایكی قوللرینی درسكلریله آقالند ٤

یومق باشك دورت بلوكندن بربلوكندن بربلوكنه مسح اتمك

برگره ایقلرینی توبوقلری ایله یومك ابدستك سنتلری

اولند اوچ كره اللرین بلكلرینه وارنجه یومق اولند بسم الله

العظیم والحمد لله علی دین الاسلام مسواك استعمال اتمك

واغزینه اوچ كره صو ویرمك وبرننه اوچ كره صو ویرمك

ابدستی الوركن اراسین كسمیوب اولشدرملك قولاغنه

باشدن ارتن صویله مسح ویرمك وترجملق برمقلرین خلالمق

وهر یونان یری اوچر كره یومق وباشنه قبلا یومسح اتمك

اولند ابدسته نیت اتمك صاغندن باشلمق مسحی

النندن باشلمق واللرین وایقلرین یومغه برمقلرندن باشلمق

ابدستك

ابدسنك مكروهاتی صاغ الیله سومکرمك اوجدن ارتوق

یومق کونشدن اصنمش صویله المق صوبی یوزینه برك اورمق

ابدستی بوزنلر اوکدن وارتدن چقان نجاست ویل وکوددن

چقان قان وایرك وصاروصوغسلن یوسسی لازم اولان نسنه

چقوب اقرسه واغزطولوسی قوصمق اکر بلغم دکل ایسه یاتوب

ویاطینوب اویومق نماز ایچنده قتی کولمك چبلاق قله عورتله

توجوشوب یاتمق ذکری فرجنه دکمك غسلك فرضلری

برکره بورننه صو ویرمك برکره اغزینه صو ویرمك برکره

جمله بدنن یومق غسلك سنتلری اولندن ابدست المق نیت

اتمك کوده سندن نجاست وار ایسه انی اول یومق کوده سینی اوچ کره

یومق اول صاغ اوموزنه صکره صولنه دخی صکره باشنه و

سائر اعضاسنه صوبی دوکمك غسلك واجبلری شهوتله

منی چقمك اویانوق ایکن اولسون اویورکن اولسون ذکرك سنتی

اولدوغی یربر عورتك فرجنه کرمك انزال اولمزسه ده ایکسندن

غسل لازم اولور اویقودن قالقدقده دوشکده ویاطوننده

ود يه اللهم جاف الارض عن جنبه وصعد روحه ولقه منك
رضوانا وبركشي دخي ديه انا لله وانا اليه راجعون اللهم
نزل بك وانت خير منزل جاف الارض عن جنبه وافتح
ابواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت
عند المسائل منطقه وبركشي دخي ديه هذا عبدك وانت
اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسنه اللهم فثبته
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا اللهم ارحمه والحقه بنبيه
محمد عليه الصلوة والسلام ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا
اجره ودخي اول اراده حاضر اولنان ديه لركيم فرزندا شكور
ايجون مغفرت طلب ايلك والله تعاليدن تشبيت اسنك
في القراءة على القبر وبو جمله دن صكره اوتوره لر قرآن عظيم
اوقيه لر سورة بقره نك اولين وآخرين اوقيه لر وتبارك
ويتري كره سورة اخلاص اوقيه لر واية الكرسي وسورة يس
وسورة بقرة بالتمام اوقيه لر ويلار ايله ديلرا اوقودوغي
قرآنك ثوابني بو ميتيه باغشليه في كفارة الصوم واليمين
قراء

قرات و دعا تمام اولد قد نصکره لطف ایدوب و تی اقربمزا ولباقی
قلان یوزالتمش اقجه‌نك التمش فقیره ویره‌لر بو حقیرك کفارتی
صومن نیت ایره‌لر یوز یکرمی یوز فقیره ویره‌لر بو حقیرك
کفارة یمین نیت ایره‌لر فی التلقین علی القبر و بو جمله‌دن نصکره
طفله‌لر همان اخواندن بر صالح کمسه قله یوزم مقابله سنه گلیجه
ایتوا وزره طوره جمیع خاطرینه دیه یا محمد بن مریم اوچ دفعه
بویله دیه اندن نصکره اذکر العهد الذی خرجت علیه من الدنیا
شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شریك له و ان محمدا رسول الله
و ان الجنة حق و النار حق و البعث حق و الساعة اتیة
لا ریب فیها و ان الله یبعث من فی القبور و انك رضیت بالله
ربا و بالاسلام دینا و بالقران اماما و بالکعبة قبلة و بالمؤمنین
اخوانا ربی الله لا اله الا هو رب العرش العظیم و اندن نصکره
اوچ کره دیه یا محمد قل ربی الله و دینی الاسلام و نبیی محمد
علیه الصلوة و السلام لطف ایدوب بو تلقین لری بایجه
بایجه تانی ایله دیه معناسی فکر ایدرلك تیز تیز و قویوب کیمیه

واندن صكره اين رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين دخي رجوع ايدوب اولو اولوبنه كيدن لر في مكروهات القبر ومندوباته

اوزوبمه يا بويا پميلر وچادر قورميلر وبكلميلر باشم اوجنه بر بيوك اوزنجه طاش ديكلر بللو جه اولوب دعايه تذكره اولسون ايچون ودخي قبرم يقليجق اولورسه تعمير اين لر اقدرنيه طپراق دوكمكله كير ويكي قبر كبي اورلجلو اين لر بر قرلشن قدر مرتفع اوله اجوب ايچرودن يا پميلر في مكروهات اهل المصيبة ومندوباته ودخي اهلمه واولادمه واقربامه وصيتم اولدركه اوزرمه صاغو صاغميلر افراطله مدح اتميلر اولدوغم كونن ويا يدنسنده ويا قرقنده ويا يلنده طعام شروب ضيافت اتميلر روحم ايچون صدقه جوق احسان ايره لر الله تعالى قبول اين الحيه قادر اولمز سه اتمكدن وير بخدن وياغدن وطوندن وصوغاندن وهرنيه قادر اولورسه جوقدن واز دن فقيرلره الله ايچون ويره لر ثوابني ديلدكري اهله باغشليلر ودعالرنده كالرميلر اونيدوب كتميلر وصايا

٢٩

فی الابناء ودخی ابنامه وصیتم اولدرکه دانشمند اولوب
مدرسیه وارمیه لر وقاضی عسکر قپوسنه ملازمت ایتمیلر
قاضی وبك قپوسنه اختیار ایله وارمیه لر والله تعالیه
توکل ایدوب علم نافع تحصیلنه ویسرهنر وعمل صالحه وتقوایه
مشغول اوله لر حلالدن سوق اولنانلردن قچمیه لر کسه دن
مال وجهت ومنصب طلب ایتمیلر ومن یتق الله یجعل له
مخرجا ویرزقه من حیث لا یحتسب ومن یتوکل علی الله فهو حسبه
آیتن دایم تأمل ایلیه او فیه لر والله اعلم بالصواب والیه المرجع
والماب ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم والحمد لله
علی التمام وعلی رسوله الصلوة والسلام وعلی اله وصحبه
اجمعین برحمتك یا ارحم الراحمین ذیل وصایا فی الاستنجاء
وایق یولنه اوتوردقدنصکره دبرنی طاشله ویا کسکله
ویا بزایله سلمك سنتدر سلندوکی طاش تك اولمق مستحبدر
وصوایله یومق ادبدر مکر خارج دبرینك قیللرینه چوق
بولشمش اوله ایله ولسه طاش ایله سلنمك یتمز صو ایله یومق

لازم اولور صاغ الیله سلنمك بایومق مکروهدر صول الیله
کرکدر کمك ایله و باطوار ترسیله و با ادم و باطوار بیچك
سننه ایله سلنمك مکروهدر قبلیه قرشو اوتورمق یا اردین
ویرمك یا آیه و یا کونشه قرشو اوتورمق مکروهدر ابدستك
فرضلری برکره یوزین یومق برکره ایکی قوللرین درسکلریله آجالنده ٥
یومق باشك دورت بلوکندن بربلوکندن بربلوکنه مسح اتمك
برکره ایقلرینی توبوقلری ایله یومك ابدستك سنتلری
اولندر اوچ کره اللرین بلکلرینه وارنجه یومق اولندر بسم الله
العظیم والحمد لله علی دین الاسلام مسواك استعمال اتمك
واغزینه اوچ کره صو ویرمك وبرننه اوچ کره صو ویرمك
ابدستی الورکن اراسین کسمیوب اولشدرملك قولاغنه
باشدن ارتن صو ایله مسح ویرمك وترجیحا لق برمقلرین خلا للمق
وهربونان بری اوچر کره یومق وباشنه قبلا یومسح اتمك
اولندر ابدسته نیت اتمك صاغدن باشلمق مسح
اللندن باشلمق واللرین وایقلرین یومغه برمقلرندن باشلمق

ابدستنك مكروهاتی صاغ الیله سومكرمك اوجدن ارتوق
یومق كونشدن اصنمش صو ایله المق صوی یوزینه برك اورمق
ابدستی بوزنلر اوكدن وارتدن چقان نجاست ویل وكوددن
چقان قان وایرك وصاروصو غسلدن یومسی لازم اولان یره
چقوب اقرسه واغز طولوسی قوصمق اكر بلغم دكل ایسه یاتوب
ویا طینوب اویومق نماز ایچنده قتی كولمك چیلاق قله عورتله
توجوشوب یاتمق ذكری فرجنه دكمك غسلك فرضلری
بركره بورننه صو ویرمك بركره اغزینه صو ویرمك بركره
جمله بدنی یومق غسلك سنتلری اولدر ابدست المق نیت
اتمك كودده نجاست وار ایسه انی اول یومق كوده سنی اوچ كره
یومق اول صاغ اوموزنه صكره صولنه دخی صكره باشنه و
سائر اعضاسنه صو دوكمك غسلك واجبلری شهوتله
منی چقمق اویانوق ایكن اولسون اویورکن اولسون ذكرك سنت
اولدوغی یر بر عورتك فرجنه كرمك انزال اولمزسه ده ایكسنه
غسل لازم اولور اویقودن قالقدقده دوشكده ویا طوننده

منی ویا مذی بولمق ذکری اوجندن صو بولمق اویاندوغی وقتدن
اکر اویودوغی زماندن ذکری حرکت اوزره دکل ایسه حیض ونفاسدن
کسلمک نمازک طشره سنده اولان فرضلری که اکا شرطدیرلر
نماز قیلادرکن عورتک اورتمک ارکشینک عورتی کوبکی التندن
دیزی التنه وادنجه درجاریه نک دخی بویله درو قولتغی ارقسی
وقرنی دخی عورتدر حره عورتک هر یری عورتدر الا یوزی والی
ایاسی وایقلری دکل صاحبی دخی عورتدر اورتمک کرکدر قربجقده
اولورسه تنهاده وقرا کو برده قلورسه نیت اتمک نمازه شروع
اوکنجه شو وقتک فرضنه دیه فرض ایسه شو وقتک سنتنه دیه
سنت ایسه نافله ایسه نیت ایلدم نمازه دیمک یترا ما هر بیرسه
بوندن نصکره اویدم شو امامه دیمکدن لازمدر نیت قبله قصد
اتمکدر دل ایله دیمک لازم دکلدر دیرسه ده ضرری یوقدر
نیتله افتتاح تکبیرک ارکسمیه قبلیه یوتمک وقتدن قلمق کوده سی
وقفتانن وایقلری طوردوغی یر والی والنی دکدیکی یری
نجاستدن پاک اتمک کرکدر یا بر ستا المق اکر صو بولنمسه یاخسته

اولسه

اولسه ابدست المغه قادر اولمسه یا صود کرمدن مرضم ارته

دیو قورقسه تیمم ایلیه اولندن الله اکبر دیمك **نمازك ایچنده**

اولان فرضلرکه اکا رکن دیرلر التی اولدر طورمق بر ایت قرآن

اوقومق بر رکوع هر رکعتده ایکی سجده هر رکعتك نمازك اخرنده

اوتورمق التحیات اوقیاجق قدر **نمازك واجبلری** فاتحه

اوقومق ایکی اولکی رکعتده برسوره یا اوچ ایت یا بر اوزون ایت

مقدر فاتحه قوشمق ایکی اولکی رکعتلری قرات ایچون تعین اتمك

ایکی سجده‌یی بر برینك اردنجه اتمك و رکوعدن قالقوب طوغرلدقده

سبحان الله دیجك قدر اکلنمك دورت و یا اوچ رکعت اولان

نمازلرده ایکی رکوت قلدقدنصکره تحیات اوقیجق قدر اوتورمق

تحیات اوقومق اول اوتورد دقده وتر ده قنود اوقومق بر کره سلام

ویرمك نمازك اخرنده بیرام تکبیرلرینی و بله نمازینك و ایکندی

نمازینك فرضلرنده قرآنی کیزلو اوقومق واخشام و یا تسو و صباح

وجمعه فرضنده امام اولورسه قرآنی قتی اوقومق یالکوز قیلورسه

مخیردر **نمازك سنتلری** افتتاح تکبیرنده اللرین قالدرمق اورد

قولاغنه بمشغنه دك عورت چكننه دك سبحانك اوقومق اعوذ
اوقومق بسمله اوقومق بو اوچی گزلو اوقیه هر نمازده بسمله فاتحه
اولندن اوقیه سوره اولندن اوقمیه سبحانك الله اعوذ بی بجق
اولکی رکعتده افتتاح تکبیریلن اردنجه اوقیه قیامده صاغ
الن صول الی اوزرینه قویوب کوبکی النده قومق اراسه عورت
ایسه کوکسنه قومق یابجق امین دیمك فاتحه اوقودقده نصکره
یا امامی دکلد نصکره رکوعه اندکده وسجده یه اندکده وسجده دن
قالقدقده الله اکبر دیمك رکوعه اتمك رکوعده اوچ کره
سبحان ربی العظیم دیمك رکوعده الرین دیزلری اوستنه
قیوب برمقلرین اچوب وارقسین دوز ایلمك رکعده باشین
قالدردقده سمع الله لمن حمده دیمك امام ایسه ربنا لك
الحمد دیمك امامه اویدیسه یکسین جمع اتمك یالکوز ایسه
سجده ده اوچ کره سبحان ربی الاعلی دیمك سجده ده الین
وبورنن اویلوقلرندن چکوب قولترین یردن قالدرمق اراسه
اکر عورت ایسه قرنن اویلوقلرینه یاپشدوروب قولترین یره

دکرمك

دکرمك تحیات اوقودکن اللرین اویلوقلری اوزرینه قیوب
بارمقلری کند وحالنده اولمق تحیات اوقومغه اوتوردقده
صول ایاغنی اوزره اوتوروب صاغ ایاغن دکمك اریسه
عورت ایسه ایکی ایاقلرین صاغ جانبه چقاروب دیزی اوزرینه
اوتورمق نمازك اخرنده تحیاتدن صکره صلواة دعاسین اوقومق
اول صاغنه سلام ویرمك صکره صولنه ویرمك **نمازك**
مکروهلری نماز ایچنده بوینن اکوب ... قفتاننده یاکوده سنده
برشی ایله اوینمق سجده یرندن طاشی کیدرمك ضرورتسز بر مغنی
چتلتمق الین بوکرینه قومق بغداش قورمق ضرورتسز برکره یا
ایکی کره بربرین قشمق اوقوللوغنده کیوب اتکله اکابره وارمغی
قفتانله قلمق ادم بوزینه قرشو قلمق اوده قرشو قلمق **اما**
سومه وقندیله قرشو قلمق مکروه دکلدر اوکنده یا اوستنده
یا قفتاننده یا بربرنده حیوان تصورنی اولمق کرمك یا اسمك
یا قفتانن اکننه الوب قولتوغندن چقرمق ایکی اولجه سی
اوزره اوتورمق ایچکارین دیکوب کلب کبی اوتورمق کوزین

یوممق باشی قبه قلمق تذلل ایچون دکل ایسه سجده ده وتحیاتده
الی ایاغی برمقارین قبله دن اکمك صف اردنده یالکوز طوروب
امامه اویمق اوکیندن اچوق یر وار ایکن برده سز نجاسته قرشو
قلمق برعورت ایله برابر طوروب باشقه قلمق ایکی یولی یاسدوکی
تقارسی وار ایکن قلمق سجده ده قالقدنصکره دیزلرین الدندن
اول قالدرمق اوفورمك امامدن اول رکوعه ایتمك یارکوعدن
باشین اول قالدرمق یا اول سجده اتمك یا سجده دن باشین
قالدرمق سجده دن برایاغین قالدرمق سجده یه ایندکن الدین
دیزلرندن اول قومق عذرسز ویادیواره طیانوب قالقمق
عذرسز نماز ایچنده النندن طپراغی سلمك برسوره اتلامق
ایکنجی رکعتده اول کیدن اوقودغنك اوستندن اوقومق
فرضده ایکنجی رکعتده اوقودوغی اولده اوقودوغندن اوچ
ایت یادخی ارتوق اولمق امامك اردنده قران اوقومق دولبندی
باشنه سجده اتمك عذرسز اتو اوزنده طورکن عصایه یا
دیواره طیمق عذرسز رکوعه اندکده یا قلقدقده الرین یقاری

قالدرمق

قالدرمق برابری حکمنی نه وقوللری اچوقله قلمق عذر سز
اوکندن ادم کیجمک احتمالی اولان یرده ستره ترک اتمک
ایتلری وتسبیحلری برمغله صایمق ایمام محرابده یالکوز
طورمق اما ایقلری مسجدده وسجده سی محرابده اولسه
مکروه دکلدر امام محرابک غیرده قلمق عذر سز ایمام یالکوز
الجقده طورمق جمله جماعت الجقده اولمق بعض جماعت
امامله بیله اولسه مکروه دکلدر بسملهٔ وامین جهرله دیمک
رکوعه اینرکن قران تمام اتمک انتقالاته مشروعه ولان
ازکاری انتقال تمام اولدقدنصکره دیمک رکوعک وسجودک
تسبیحلرین باشین قالدرقدن صکره دیمک کاه صاغنه وکاه
صولنه اکلمک برایاق اوزره طورمق عذر سز بر نسنه قوقمق
نمازک مفسدلری نماز قیلارکن سوز سویلمک کندو ایشدجک
قدر اما ایدیشی صنمز واکر غیری ایشدجک لین اولسه ابدست
بیله صزاه اتمک صوتله اغلمق اکر مصیبتدن یا اغریدن ایسه
اما جنت وجهنم اکمدن ایسه ضرر ویرمز بوغازین ایرتلامق

ضرورتسز صاقنز چینمك باشين وصاقلين طرمق اوچ
كرة قلن قويرمق ياكهله اولدرملك اوچ كرة بربرين قشمق
هر برنده الن قالدرمغله برركعتده اياغيله طواردیمك
برایاغيله اوچ كرة دیمك برركعتده امامك اوكينه كچمك
ضرورتسز ایكي ياغين قالدرمق برعورتله برابرطورمق
يوزين وكوكسين قبله دن ابرمق عذرسز امامندن غيريه
فتح اتمك مصحفدن اوقمق سلام المق يمك صولچمك معنى
بوزيلجقين قراني يكلش اوقومق قصديله سلام ويرمك
اما اخرتحيات صانوب سهويله سلام ويرسه فاسد اولمز
سجدهٔ سهو لازم اولور سجدهٔ سهو قچن بركشي نمازك واجب
اولنلرين اونودوب ترك اتسه يايرندن ايرسه سجدهٔ سهو
لازم اولور پس سلام ويردكدنصكره ايكي كز سجده ايليوب
قالقوب تحياتي وصلوتلرين اوقيجقلرين اوقيوب سلام ويرسه
نمازي تمام اوله اما اول واجب ولان سنتلري قصديله
ترك اتسه يايرندن قصديله ايرسه سجدهٔ سهو لازم اولمز

نمازي

نمازی ناقص اولور بلکلکه قجن برکشی اوکلکی تحیاته اوتورمغی
اونودوب اوجنجی رکعته طورسه اکر دیزلری طوغرلدیسیه
اوتورمیه زیرا اوکلکی تحیاته اوتورمق واجبدر اوجنجی رکعته
طورمق فرضدر طورمغه یقین اولیجق اوتورسه واجب
یرینه کتورمکیچون فرضی ترک اتمش اولور بعضلر انک ایچون
دیمشلردر مغه یقین اولدقدنصکره اوتورسه نمازی باطل
اولور دیمشلر اکر طورمغه قصد ایلسه دیزلری یردن چوق
قالقمسه اوتورن سجدۀ سهولازم دکل بعضلر ایدر این امّا
تحیاته اوتورمدن طوردقدن البته سجدۀ سهو اتمک کرکدر
ایکنجی تحیاته اوتورمغی اونودب بشنجی رکعته طوردیسه
اکر سهو سجده اتمدن اکارسه دونه تحیاته اوتوره سجدۀ سهو اید
اکر بشنجی رکعته سجده صکره اکارسه ایکنجی تحیاته اوتورمدوغین
سجده دن قالقه تحیاته اوتوره سلام ویره قیلدوغی نماز نافله
اولور بر رکعت دخی قلمق واجب دکل زیرا بشنجی رکعته باشلمدی
اکر بر رکعت دخی قاتوب التی رکعت ایدرسه دخی یکدر امّا

فرض اکلین قلموق کرکدر ایکنجی تحیاتة اوتورد قدر نصکره یکلوب
بشنجیه فالقسه اکر سجده اتمدین اکارسه دونه تحیاته اوتوره
سلام ویره سجده سهو ایده زیرا سلام ویرمك واجب ایدی
بوتی اتمدی اکر بشنجی رکعتك سجده سن ایتدکدن نصکره اکسه
بر رکعت دخی قاته التی رکعت اوله تحیاته اوتوره سلام ویره
دورت رکعتی فرض اولور ایکی رکعتی نافله اولور قچن فریضه
نمازلرك اوچنجی رکعتنده فاتحه دن ارتوق قران اوقسه
براوزون ایت قدر نعضلر قتنده سجده سهو اتمك کرك
منیة المصلینده ایدر ابو حنیفه دن روایتدر که برحرف
قدر عبده ورسوله دن ارتوق اوقسه سجده سهو اتمك کرك
اما غیری کتابلرده اللهم صلی علی محمد دیمك قدر اوتور
سجده سهو لازم اولماز دیرقچن طورجق یرده اوتورسه
یا اوتورجق یرده طورسه یا فرض نمازلرك ایکی اولکی رکعتنده
وسنتلرك هر رکعتنده فاتحه اوقومغی فاتحه دن نصکره
سوره اوقومغی اونوتسه یا اقل سوره اوقسه اندن نصکره

فاتحه

فاتحه اوقسه سجدهٔ سهو اتمك كرك اكر قنوداوقمغی اونوتسه ده
ركوعدن ایكن اكسه صحیح اولدركه طوروب قنوداوقیه نمازك
تمام ایدن صكره سجدهٔ سهو ایده اكر ركوعدن قالقدقدن صكره
اكسه قنوداوقمیه نمازین تمام ایدن صكره سجدهٔ سهو ایده
اكر ركوعدن قالقدن صكره اكسه قنودا قمادوغین قنوداوقمق
كرك سجده ایدوب صكره سجدهٔ سهو اتمك كرك اكر ركوعده یا سجده ده
یكلسه دخی كیرو ركوع یا سجده ایده جك دكلو طورسه فكره
اتسه اونوتدوغین سجدهٔ سهو اتمك كرك اكر امام اول
اوقیجق یرده قتی اوقسه یا قتی اوقیجق یرده اول اوقسه
اوج قصه ایت قدر یا براوزون ایت قدر سجدهٔ سهو اتمك
كرك بعض كتابلرده اول اوقیجق یرده قتی اوقسه ندكلو از
اوقسه سجدهٔ سهو اتمك كرك دیمشلر اكر ركعده ایكن فاتحه
یا سورهٔ اوقومادوغین اكسه طوره اوقیه بعضلر قتنده اتمه
اما هر حالده سجدهٔ سهو اتمك كرك دعاء تحیات
اَلتَّحِیَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوٰةُ وَالطَّیِّبَاتُ اَلسَّلَامُ عَلَیْكَ اَیُّهَا النَّبِیُّ

ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
دعاء صلوات اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد **دعاء قنوت** اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت
وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
استغفرك واتوب اليك اللهم اني اعوذ برضاك

مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَاَعُوذُ بِكَ
مِنْكَ لَا اُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ اَنْتَ كَمَا اَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

في احوال الحيض ونفاس

حيضنك اقلى اوج كوندر
اكثرى اون كوندر نفسك اقلينه حد يوقدر نه وقتن
كسا ورسه غسل ايدوب نمازين قلوب وا ورجن طوتوق
كرك اكثرى قرق كوندر اكر حيض اوج كوندن اكسكدن كسلسه
حيض صانوب نمازنى قلمديسه قضا اين غسل لازم دكل
اوج كوندنصكره كسلسه قضا يوقدر غسل ايدوب
وقت نمازين قيله اون كون تمام اولدقده كسلسه وكسلسه
غسل اين نمازين قيله كسلمزسه د حيض ونفاس كونلرده
هر دورلو قان كلورسه صافى قان حكمنده درصارى
اولسون بولانق اولسون حيضنك اون كونى ايجنده
ونفاسك قرق كونى ايجنده ونفاسك برايكى كون قان
كسلسه كسلدم صانوب غسل ايدوب اوروج طوتسه
صكره كير ومدت ايجنده قان كلسه اول اوروجى قضا

اتمامك كرك عادتندن اول كسلسه لكن اوج كون صكره
اولسه غسل ايدوب نمازين قيله لكن ايله جماع اتميه عادتي
كچمينجه نفاس دخي بويلدر اكر عادتندن كسلمسه لكن اون
كونه يا دخي اكسكن كسلسه هب حيضدر اكر اون كون تمام
اولمدقدن كسلميوب صكره كسلسه عادتندن ارتوغي حيض
اولمازا اول كونلرك نمازلرني قضا ايده نفاسك قرق
دخي حيضك اوني كبيدر رمضانده ايرته يري اغردقدنصكره
حيض يا نفاس كسلسه اول كون يميه وايچميه لكن اوروج
اولمز قضاسي لازمدر واكر ايرته يري اغردقدنصكره
حيض يا نفاس كسلسه اول كون يميه وايچميه لكن اوروج
اولمز قضاسي لازمدر واكر ايرته يري اغردقدنصكره
حيض يا نفاس كسلسه اول كون يميه وايچميه لكن اوروج
اولمز قضاسي لازمدر واكر ايرته يري اغردقدنصكره
قان كلسه اول كون يميه وايچه ايكندودن صكره ده
كلورسه ويا جنب عورت قان كورسه نمازدن واوروج

واذكله اكر اوج كون اولمادين كسلسه نمازنك اخر وقتنه دك
كون اكر اخر وقتنه كيرو قان كلورسه نمازدن واذكله اكر
كلمزسه ابدست اله نمازين قيله اكر كيرو صكره قان كلسه نمازدن
واورجدن واذكله اوج كونه دك بويله ايليه غسل لازم دكل
يالكوز ابدست يتر اوج كوندن صكره كسلسه كيرو هر نمازك
اخر وقتنه دك كوره كلمزسه غسل ايدن نمازين قيله كلورسه
نمازدن واذكله بو قياس اوزره ايليه اول كونه وارنجه
[illegible] نصكره غسل ايدن نمازين قيله اقرسه ده [illegible]سن دخي
حكم بويلدر لكن انك هر كسلدكجه غسل لازمدر بر كونده
كسلورسه ده اما اورجن ايرته يري اغرمدن كسلسه
نيت ايدن طوته اكر قوشلق غين يا ايكندودنصكره كيرو
قان كلسه اول اورج اولماز اول كون بيله صكره قضا
ايده اكر دوشت دوشرسه برمغي يا صچي يا اغزي يا بورني
بللو دكل ايسه نفاس اولماز لكن اوج كون يا دخي ارتوق
اولورسه دوشردسه اوج كوندن اكسك كسلسه يا دخي

حيض کسللدن بش کون اولمامش اولسه حيض دکلدر بورون

قاني کيدر نمازين قيله اوروجن طوته اريله يا ته غسل لازم دکلدر

تمت الکتاب بعون الله الملك الوهاب قد وقع الفراغ

من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد عبد الضعيف

العباد الحقير الفقير المحتاج الى رحمة الله

تعالى وشفاعت رسول الله السيد محمد

بن السيد حسن امدي غفر الله

له ولوالديه ولي

اوستاد اوستاده

ولجميع المسلمين والمسلمات

والمسلمات برحمتك

يا ارحم الراحمين

١١٠٦

ع ع

ع ع

ا ب ب

يا الحيلة

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه العون والتوفيق

قال الشيخ الامام العلامة محمد بن اسماعيل بن محمود بن المعروف ببدر الرشيد رحمة الله عليه اما بعد فان الناس لما فسدت قلوبهم فسد سائر بدنهم وفشا بينهم ما فشا من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيوية وجمع حطامها وابتهاجهم بزخارفها اي بزينها وقلت مبالاتهم بامر الدين وما ينفعهم في الاخرة من الاحتياط في باب العبادات وعند ذلك قصد اي شرع الشيطان الى ايمانهم وطفق يجرى على السنتهم ما يؤذن بكفرهم واحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون عما يجرى على لسانهم ومكائدة حيله ابليس في سلب ايمانهم وهم مهتمون بامور دنياهم لا يخطر ببالهم امر عقباهم بل هم نائمون لا ينبههم الا سكرات الموت

اولئك

اولئك الاغلال في اعناقهم واولئك هم الغافلون وكنت اسمع

من الخواص المتسمين والعلم والمنخرطين في السلك والمتحلين في المحافل

والمكرمين بالمناصيب والموصوفين بالدرس والافتاء ما لا يليق بالاراذل

الجهلة بالعوام السفلة ان يتلفظ به من الفاظ واظن انها توجب

كفر قائلها ولكن لا انبههم على ذلك لاني حينئذ لا اقدر على تبكيتهم

ان ناقشوني في ذلك عارا او حمية وما اجتمع عندي بعض فتاوى الكتب

المبسوطة من الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من اقاويل

المجتهدين واختلاف فهم حتى من الله على جمع ما احتاج اليه

من اقامة البراهين وتبكيت الخصم وجمع الكتب في الاطلاع

على الاقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه

فاستخرت الله تعالى في جمع الالفاظ من كتب تلقت الائمة

لقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب

فعلامة خ لكتاب المحيط و ك لكتاب الكامل في الفتوى

وخ لخلاصة الفتاوى وظ الفتاوى الظهيرية وج لكتاب
الجواهر الفقه وى يتيمة الفتاوى وحا لكتاب الحاوي في الفتوى
وط لكتاب الشرح الطحاوي وص لكتاب الفتوى الصغرى
وق لكتاب الفتوى قاضي خان وف لكتاب فوز النجاة مج
لجمع الفتوى وملـ لكتاب الملتقط وب لكتاب البحر الكلام وانما
جمعتها ليتعلم كل مسلم ومسلمة ويعلم غيره ويحفظ لسانه
ولا يحبط اعماله ومما وردت الدلايل لان دلايلها لا يخلوا
من احد الاشياء الثلثة اما بالاستهزاء او بالاستخفاف او
بالاستحلال اللهم احفظ لساني ولسان اهل الايمان من الفاظ
التي توجب كفر قايلها بفضلك وكرمك وحا ومن كفر بلسانه
طايعا وقلبه مطمئن بالايمان فانه كافر ولا ينفعه ما في
قلبه ولا يكون عند الله مؤمنا خ وان من خطر بباله ما
يوجب الكفر لو تكلم به [illegible] ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك فذلك
اي قلبه

بمحض الايمان وان من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة
يكفر في الحال وان من ضحك مع الرضاء ممن تكلم بكفر ج
من تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره كفر ولو تكلم به
مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا قلت لو تكلم مذكر بكلمة
توجب الكفر واعتقد القوم كفروا وقيل اذا اسكت القوم
عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا مح ومن انكر
الاخبار المتواترة الواردة في الشريعة كفر مثله حرمة لبس
الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر
خ ومن رد حديثا قال بعض مشايخنا رحمه الله لا يكفر و
قال المتاخرون ان كان متواترا يكفر ظ ومن روى عنده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري
او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال آخر ارى المنبر والحظيرة ولا ارى شيئا كفر والاخبار د

قتوا ظهيريه كتنورشك اكر بركشي د
حق تعالى باقي در غيبي بايرني ك
كافر اولور زيرا بو سوز جنتك و
فانيلكي اولمسي اوزرينه صريح
انكار در ابدا اولمسنه موجب ك
اما ابديه كتنورشك بو نسنه
باقي اولور جنت وجهنم و
ولوح وقلم وارواح عمار

المروية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ثلث مراتب
عن جماعة
متواتر وهو ما رواه جماعة لا يتصور تواطئوهم على الكذب
فمن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه واحد عن واحد
ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره
كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو
الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه جماعة يتصور عن
جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يكفر جاحده غير انه
يأثم بترك القبول خ ومن اكره على شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لا يكفر
وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان و
ان قال خطر ببالي رجل من النصراني اسم محمد فاردته و
نويته بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي رجل من النصرني
اسم محمد فلم اشتم وانما شتمت مع ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

شتم سويد
شتمت سويدم

طايعا

يكفر بالقضاء وفيما بينه وبين الله ايضا لانه شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مقاوم

طابعا لما امكنه الدفع بشتمه بمحمد آخر خطر بباله خ وروى عن

ابي يوسف انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان

يحب القرع فقال الرجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار

النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرت ومن

جميع ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده ورسوله فتركه ولم يأمر بقتله وتاويل هذا انه قال بطريق

الاستخفاف خ وفي الاجناس قال ابو حنيفة لا يصلى على غير الا

الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم اجمعين ومن صلى

غيرهما الا على وجه التبعية فهو ضال في الشيعة التي سميها

الرفض فصل في القرآن والصلواة واركانها وشرايطها

ط ويجب قتل الكفار الذين يقولون ان القرآن جسم اذا

كتب وعرض اذا قرئ خ من قرأ القرآن على ضرب الدف

والقصيب يكفر ومن لم يؤمن بكتاب من كتب الله تعالى

او جحد وعدًا او وعيدًا مما ذكره الله تعالى في القرآن او كذب
شيئًا منه يكفر جو ومن انكر الاهوال عند النزع والقبر و
القيامة والصراط والميزان والجنة والنار كفر ق سئل
~~الامام الفضل عمن يقرا~~ من قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا
في القرآن كفر يح سئل الامام الفضل عمن يقرا الظاء مكان
الضاد ويقرا اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على
العكس فقال لا يجوز امامته ولو تعمد يكفر ى من استخف
بالقرآن او بالمسجد او نحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن
وضع رجله على المصحف استخفافا كفر جو ومن قيل له لم لا تقرا القرآن
~~لم لا تقرا القرآن~~ او لا تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او
انكر آية من كتاب الله تعالى او عاب شيئًا من القرآن او
خطأ او انكر المعوذتين من القرآن غير مأول كفر وقال
بعض المتأخرين كفر مطلقًا اوّل او لم يؤول ومن جحد

القرآن

القرآن او سورة منه او اية زعم انها ليست من كلام الله تعالى

كفر ومن سمع قراءة القرآن فقال استهزاء صوت طرفة كفر

ط ومن قراء آية من القرآن على وجه الهزل كفر ي ومن ا

ستعمل كلام الله في بذلة كلام كمن قال عند ازدحام الناس

فجمعناهم جمعا كفر ق ومن قال جعل بيته مثلا والسماء

والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن جو ومن قال لاخر طهر

البيت او قمه مثل والسماء والطارق كفر ف ومن قال

طبخ القدر بقل هو الله احد كفر ط ومن قال للخت او

تسلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكثر قراءة سورة التنزيل

اخذت جيب سورة التنزيل كفر مح او قال اخذت جيب سورة

الم نشرح لك كفر ط او قال يا اخصر من انا اعطيناك كفر او قال

لمن يقراء عند المريض سورة يس لا تلقها في فم الميت

كفر ومن دعي الى الجماعة فقال اصلي سوحدا فان الله تعالى

قال انّ الصّلوة تنهى كفر يح ومن قال لمن يقراء القرآن ولاتتذكر
كلمة والتفت السّاق بالسّاق اوملاء قدحًا اوجاء به و
قال وكاسًا دهاقًا اوقال فكانت سرابًا بطريق المزاح او
قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخ
يخسرون يريد به المزاح فهذا كله كفر ومن جمع اهل موضع
وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدًا اوقال فجمعناهم
عند ناكفر ومن قال والنّازعات نزعًا او نزعًا واراد به
الطنز كفر ى معلم قال يوم خلق الله القران وضع الخميس
كفر ولوقال خذا جرة المصحف يكفر ومن قال لمائ القدر اذا
سيل مافيه وقال لنائ القدر والباقيات الصّالحات كفر ط
تخاصموا فقال احدهما الاحول ولاقوة الّا بالله العلىّ العظيم
وقال الآخر لاحول ليس على المرا وقال ماذا افعل لاحول
ولاقوة الّا بالله العلىّ العظيم اوقال لاحول يغني من جوع
اوقال

او قال لا يغني من الخبز او لا يكفي من الخبز او لا ياتي من
لا حول شيء او قال لا حول لا يشرد في القصعة كفر في الوجوه
كلها م وكذلك اذا قال كله عند التسبيح او عند التهليل كفر
وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت سبحان الله او الى
كم سبحان الله ذا الى او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه
في الكل بسم الله تعالى وكذلك اذا قال وقت قمار كعبين
بسم الله كفر ومن قال عند ابتداء شرب الخمر والزنا
او اكل الحرام او اكل الربو بسم الله كفر ولو قال بعد اكل
الحرام اختلفوا فيه ان اراد به الحمد لله على ان الرزق كفر
وسمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الله
الامر للمشي او موضع الاجازة بسم الله مثله ان يقول
له احد ادخل او قوم او اصعد او تقدم او اسير وقال
او مرد و انجفك اي اسيروا
المستشار يعني اذنتك فيما استاذنت كفر م ومن قال
اي اشاوره

ولو عقر شاة غيره ثم
يكفر وطلق امراته لان كلمة
في الذبح قوله تعالى فكلوا
وان ترك بسم الله الا
قوله تعالى ولا تاكلوا
صح

لله فلا باس عليه
وان اراد على اكل
الحرام كفر

القرآن اعجمي كفر ومن رأى القرّاء الذين يخرجون للقرى
وقالوا هؤلاء اكلة الارز فقد قيل يخشى عليه الكفر ومن صلى
وقال بالفارسية فجرك داكزاردم او بالتركية سلفتُ
سلغين ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن او قلتبان
هو ان صلى او قرأ او شدّ الامر على نفسه او صعبه او طول
او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ى او
قال لا اصلي جحودًا او استخفافًا او على انه لم يؤمر وليس بوا
جب ص او قال للمكتوبة لا اصليها اليوم ردًّا او قال صلى
ابدًا ح او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلواة واصليها
او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصليها اليها ط
او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد ومن صلى
في رمضان لا غير فقال هذا ايضًا كثير هذا يزيد او زايد
لان كل صلوة بسبعين كفر في الكل ومن قيل له صلى فقال

لا اصلي

لا اصلي كفر ولو قال لا اصلي بامرك او لم يرد فرضا كفر ايضًا

او قال يصلي الناس لاجلنا ف او قال لمن اصلّ لا زوجة لي

ولا ولد ط او قال كم من هذه الصلوة فانه ضاق صدري منها

او صلّ جو او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر

علي تمشية الامر او علي اخراجه او قال اصبر الي مجي شهر رمضان

حتي نصلي او قال العقلآء لا يدخلون في امر لا يقدرون علي ان

يمضوا او قال اني لا ادخل الابتلاء او قال الآمر افعل هذه

البطالبة ونعطيل او قال انها شديدة الثقالات او شديدة

الصعوبة عليّ ح او قال من يقدر علي ان يبلغ هذه الامر الي

نهاية او قال لمن اصلي و والدي كلاهما قد ماتا او قال

لمن اصلي و والدي حتي يعدّ لم يمت منهما واحد او قال

للآمر ما زدت او ما دخلت من صلوتك او قال الصلوة

وتركها واحد كفر في الوجوه كلها جو ومن جحد فرضا مجمعا

عليه كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة كفر
ومن قال بعد شهر من الاسلام فصاعدا في دار نادا اسئل من
خمس صلوة او عن الزكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر و
لو قيل لفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصل حتى تجد
حلاوة الترك ومن قال لو امرني الله باكثر من خمس صلوات
لا اصليها او باكثر من صوم شهر او باكثر من ربع زكوة
العشر لم افعل ف او قال ما احسن او ما اطيب ان لا يصلي
كفر ص جو من صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر ومن
صلى الى غير القبلة عمدا كفر فكذلك من تحول من جهة التحري
وصلى عمدا كفر ع من سجد او صلى الى غير القبلة بحد ثارياء كفر
ومن ترك صلوة تهاونا كفر مح من صلى ~~الى غير القبلة~~ متعمدا
فوافق ذلك القبلة قال ابو حنيفة رحمه الله هو كافر كالمستخف به
وبه اخذ فقيه ابو الليث وكذا اذا صلى بغير طهارة او صلى مع
الثوب

الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب الطاهر كفر ومن برقمه

يفوت الصلوة ويقضي جملة ويقول لمن يعترض عليه ان كان

غريم يجب اداء ديونه حقوقه جملة واحدة او قال برا غسل

رأس صلوة او ما غسلت رأس صلوة او قال ان الصلوة ليس

شيئ اذا بقي غير مؤدات اثنين او خسق بها الارض فهذا الكل

كفر فصل في العلم والعلماء ومن ابغض عالما بغير سبب ظاهر خيف

عليه الكفر ومن قال الفقيه اخذ شاربه ما اجب قبحا قص

الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف

بالعلماء ومن قال قصصت شاربك ولف طرف العمامة على

العنق كفر كذا في الخلاصة الحميدية ومن جلس في مكان مر

تفع ويسالون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه

بالوسايد وهم يضحكون كفروا جميعا الاستخفافهم بالشرع

وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع ونقل عن استاذي نجم

استخفافا بالعلماء ح والقيت العمامة على العانق استخفافا كفر او قال ما اقبح امر قص شارب حي

تحقيقا

الدين الكندي سمرقندان من تشبه بالمعلم على وجه السخرية

اخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ط ولو جلس واحد بمجلس

الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك يستهزئ بالمذكر فضحك

وضحكوا كفر وكفروا خ ومن رجع بمجلس العلم فقال له آخر رجع

هذا من الكنيسة كفر ط ومن قيل له قم نذهب او اذهب

بمجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مالي

في مجلس العلم خو او قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء

كفر ع ومن قال لآخر لا تذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه

تطلق او تحرم امراتك ممازحة او جدا كفر ط ومن قال اي

شيء اعرف العلم كفر او قال قصعة ثريد خير من العلم كفر ط

ومن بين وجها شرعيا فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او

قال لا تفعل معنى عالميا لا انه لا ينفذ عندي يخاف عليه الكفر ح

او قال لماذا الا يصلح لي مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قال

تمه بكل

ما الشرع

ما الشرع كفر هذا في الكافي ومن قال ذا اعرف الطلاق و
الملاق او قال لا اعرف الطلاق ينبغي ان يكون والده لو ولد
في البيت كفر ولو قالت لعنت او لعنت الله على الزوج العالم كفرت
ومن قال لعالم عويلم او للعلوي عليوة قاصدا به الاستخفاف
كفر امر الامام الفضيلي امر بقتل من قال لفقيه ترك كتابه و
ذهب تركت المنشار ههنا و ذهبت كفر م حكي ان فقيها و
ضع كتابه في دكان و ذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب
الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لي كتاب
لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشب
وانتم تقطعون به ~~حلق الناس~~ او قال حق الناس فشكى الفقيه
الى الشيخ محمد بن الفضيل فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف
كتاب الفقيه من اهانة الشريعة او المسايل التي لا بد منها
كفر ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال

المساد
المنشار دستره
يقطع كسرر
الخشب
اغج
تم اند زكس

والحرام كفر يح من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى
حديثا صحيحا هذا ليس بشيء ردا او قال لاي امر يصلح هذا
الكلام ينبغي ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم
لا للعلم كفر ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ماذا
اعرف الله او ماذا اعرف العلم اني وضعت نفسي الجحيم او قال
احدوت نفسي الجحيم او قال وضعت او القيت وسادة في
او مرفقة في الجحيم كفرط ومن قال لايسلوى ذو الدرهم
من لا درهم له كفر ومن قال لا اشتغل بالعلم في آخر عمري كفر
لانه من المهد الى اللحد ومن قال لعابد مهلا واجلس حتى لا تجاوز
الجنة او لا تقع وراء الجنة كفرجو ومن قال لو كان لفلان
ثلاثة قبلة او جهة الكعبة لم اتوجه اليه كفرط ومن قال لآخر
اذهب معي الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى يأتي بالبيذق
كفر يح لانه عاند للشرع ولو قال الى القاضي فقال لا اذهب لا يكفر

نيلن بليم بردير رحمولك مشغول اطلبوا العلم بوش دو شمد
رجل صالح لقاؤك عندي كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر
ومن قال صح

اذهب ومن

ومن قال ماذا اعرف الشرع اوقال ماذا اصنع الشرع كفر ومن

قال الشرع واشاله لا يفيدني او لا ينفع عندي كفر ط ومن قال

اين كان الشرع واشاله حين اخذت الدراهم كفر مح ومن

ذكر عنده شرع فتجشا او صوت صوتا كريها وقال هذا شرع

كفر حكي ان في زمن المامون الخليفة سئل واحد عمن قتل حا

يكا فاجاب فقال يلزمه عضارة غزاء فسمع المامون ذلك

قام وضرب عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزء بحكم

الشرع والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكي عن الامير

الكبير قتلوغ تيمور بن نجم الدين ذات يوم مل وانقبض ولم

يجب احدا فيها سال فدخل ضحكة فاخذ يقول مضاحكة فقال

دخل واحد على قاضي بلدة كذا واحد في شهر رمضان فقال

يا حكم الشرع فلان اكل صوم وله فيه شهود فقال ذلك القاضي

لبث آخر يا كلوا الصلوة نتخلص منهما ليضحك الامير فقال

الامير اما واجد ثم مضحكا سوى امر الدين فامر بضربه حتى
اثخنه رحمه الله من عظم دين الاسلام **فصل في الكفر صريحا**
وكتابة كتابا **ح** رجل قال انا مؤمن ان شاء الله او انا مسلم
ان شاء الله من غير تاويل كفر ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا
الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر **ظ** قال الامام الفضل لا ينبغي لرجل
ان يستثني في الايمان فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مأمور
مور بتحقيق الايمان والاستثناء يضاده قال الله تعالى قولوا
امنا بالله من غير استثناء وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم
الخليل صلوة الله عليه وسلامه بلى من غير استثناء حين قال
له ربه او لم تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السندبوني في كتاب
الكشف في مناقب ابو حنيفة عن موسى ابن ابي بكر عن ابن
عمر انه اخرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له
انؤمن انت فقال نعم ان شاء الله
بالله

فقال ابن عمر رحمه الله لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر
آخر فقال له مؤمن انت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه فامره بذبح
دخی صیمری
شاة فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه من يستثني في ايمانه
مؤمنا ح وقد صح عن بعض السلف انهم ما كانوا
يستثنون في ايمانهم والعذر عنهم ما كانوا يستثنون لشكهم
في ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الاخبار كقوله
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن من امن الناس
من شره وكقوله النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن
من امن جاره بوايقه وكقوله النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره طاوي وكقول النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمن من اجتمع عنده كذا
وكذا خصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه
لم يعرف ذلك من نفسه لا لانه شاك في ايمانه خ كافر
قال لمسلم اعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم
كوندرسه
العالم كفر قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان بعثه الى عالم لا يكفر

اتلدى
عقل
كمندى او اعادى

لانه ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره صاحبه
بل كان راضيا بالاسلام اتم واكمل حو من قيل له ما الايمان
فقال لا ادرى كفر ومن قال للمريد الاسلام لا ادرى صفته او
اصبر او اخره او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك
الاسلام او اصبر الى اخر المجلس كفر ظ كافر قال للمسلم اعرض
على الاسلام فقال لا ادرى صفته كفر لان الرضاء بكفر نفسه كفر
وفي موضع آخر من الظهيرية الرضاء بالكفر كفر عند الحلوانى
حا ومن قيل له اتعرف التوحيد فقال لا مريدا بالنفي توحيد
الله كفر مح ومن قال لا ادرى صفة الاسلام فهو كافر وقال
شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صلوة ولا
صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا صغيرة نصرانية
تحت مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دينا
من الاديان تصيف فانها تبين من زوجها وكذا صغيرة
مسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه
بانت من زوجها لانهما جاهلتان ليست لهما ملة مخصوصة

وهي

وهي شرط النكاح ابتداء وبقاءً ومحمد رحمه الله سمى هذه في
الكتاب مرتدةً لانا حكمنا باسلام بالتبعية والآن بكفرها
لفقد التبعية ومعرفة دين فكانتا مرتدتين ح من
دعا على غيره الدين فقال اخذه الله على الكفر كفر وقال الشيخ
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه لم يكن الدعاء على الكفر بذلك كفر
جو ومن قال لمسلم ليأخذ الله منك الاسلام ومن قال
آمين كفر او اريد كفر فلان المسلم او اريد كفر فلان يكفر
او لا اريد به الا الكفر او قال اخرجه الدنيا بلا ايمان او امامته من
الله تعالى بلا ايمان او كافرا او ابره الله في النار او خلده فيها
ولم يخرجه الله من نار جهنم كفر ح من رضي بكفر نفسه
فقد كفر وبكفر غيره قد اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
ان الرضاء بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجزيه ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجزيه ولا يستحسنه ولكن احب الموت
الموذي الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا
لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله تعالى ربنا اطمس على اموالهم

دو شنلى

وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِم فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْاَلِيمَ يظهر
له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعى على ظالم اماتك الله على
الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترأت على
الله وكابر في ظلم ولم يتترحم عليه ادنى ترحم لا يكون كفرا وقد
عثرنا على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل
جو من قال قتل فلان حلال او مباح قبل ان يعلم منه ردة
او قتل نفس بالة جارحة عمدا غير حق او لم يعلم منه زنا بعد
احصان كفر ومن قال لهذا القائل صدقت او قال لامير يقتل
بغير حق او قال لقاتل سارق جودت له او احسنت كفر
او قال مال فلان مسلم حلال قبل تحليل المالك اياه او قال
دم فلان حلال ومن قال صدقه كفر الكل ح ومن قال لمن لا
يكذب هذا اله الله كفر ومن قال لاخر لعنة عليك وعلى اسلامك
كفر كافر لم يلم واعطى شيئا فقال مسلم ليت هو كافر فيسلم حتى
بعطوني الى شيئا خ او يتمنى ذلك بقلبه كفر ومن قال حين مات
ابوه على الكفر وترك مالا ليت لم يسلم الى هذا الكفر لانه تمنى الكفر

وذلك

وذلك كفر خ جو ولیتنی لو لم اسلم حتی ورثت كفر ف لما كافر
فقال له مسلم لو لم يسلم حتى توقع سيراثا كفر يح مسلم راى
نصرانية سمينة وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها
كفر ف ومن قال متى جالست الصغار فانا صغير والكبار فانا
كبير وان جالست المسلمين فانا مسلم او نصرانيا فانا نصرانی
او اليهودى فانا يهودى كفر خ ومن قال لمن اسلم ماذا اضرك
دينك الذى كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال هذا زمان الكفر
لا زمان كسب الاسلام ف لو قيل لمن شهر السلاح الست بمسلم
فقال لا كفر يح وقيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا لا كفر وان
قال خطاء لا يكفر ومن قال لا اسمع كلامك وافعل اجتراء
فى جواب من قال لا تتق الله ولا تفعل كفر ومن قال لمرتكب حرام خف
الله واتقه وقال لا اخاف كفر وان كان فى امر حرام غير مستحب لا يكفر
الا اذا قال له تخفا فا فيكفر فتبين امراته منه ومن قيل له الا تخا ف
الله فقال لا يكفر وقال ابو بكر البلخى فى حق رجل قيل له الا تخشى الله
فقال لا فى حال غضبه انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امرأته

امرءت

ح قالت لزوجها ليس لك حمية ولا دين اذا ترضى خلوتي
مع الاجنبي فقال لا حمية ولا دين لي كفر ومن قال له آخر انت خوار
زمي او مجوسي كفر او قال الست بمسلم وقال لا كفر او قال يا كافر
فقال انا كما قلت او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك او قال لم
لم اكن كما قلت لما اسكنني معك كفر جه او قال لبيك في جواب
من قال يا كافر او قال يا مجوسي او قال يا يهودي او يا نصراني
ح او قال مكان لبيك هستي كذلك كفر ح لو كنت كذلك فقال
رقني لا يكفر ح او قال اذا انا هكذا فلا تعم معي او عندي فالاظهر انه
يكفر او قالت لزوجها ملئت حجة مثل المجوسي وقال اذا اقمت
او سكنت الى اليوم مع المجوسي كفر او على العكس كفرت ومن قال
لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
يكفر هذا القاذف وكان قال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى
البلخ فافتى بعض الائمة البخاري انه يكفر فرجع كل الى فتاوى
ابي بكر البلخي وقال لو الكفر شاتم تمّ من قال لخصم كل ساعة
افعل من الطين مثلك كفر ح ومن قال لمن ينازعه افعل

كل يوم

ا ب ت ث

كل يوم مثلك عشرا من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن
قيل له يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح وخلقك من
الطين او من الحماة وهي ليست كالسويق كفر ف ومن
قال لغيره خلقه الله تعالى طرده من عنده قال اكثر المشايخ انه
يكفر يخ كفر عند الكل ح ومن قال لولده يا ولد المجوسي او قال
يا ولد الكافر قال بعض العلماء انه كافر ط ومن قال لدابته
يا دابة الكافر او يا مال الكافر او يا ملك الكافر ان كانت
تحت عنده كفر والا لا ف وهذا الكلام فيما اذا قال لولده
او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا ط ومن
قال انا لا اعلم الكاين وغير الكاين كفر ى ومن انا على اعتقاد
فرعون او ابليس او اعتقادي كاعتقاد فرعون او ابليس
كفر ولو قال انا فرعون او ابليس لا ومن قال معتذرا كنت كافر
فاسلمت قيل له يكفر وقيل لا يكفر ومن قال لا العن او لست العن
في جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر ومن صَنَعَ صنماً
كفر ى ومن قال احبّ اصير كافرا او كدت ان اكفر او قالت دعني

فقد كفرت كفر مح ص ومن يلقن غيره كلمة يتكلم بها كفر
الملقن وان كان على اللعب والضحك من امراة بان ترتد
او افتى به المستفتية كفر الامر والمفتي كفرت المرأة اولا ح وكذا
المعلم كفرت المتعلمة اولا خ ومن امر احدا ان يكفر كفر الآمر
كفر المامور اولا ومن علم الارتداد كفر المعلم ارتد الآخر اولا قالوا
هذا اذا علم ليرتد اما اذا علم لا ليرتد بل ليعلم فليحذر عنه لا يكفر
المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد وامر به كفر
وان لم يامر لا خ من عزم على ان يامر احدا بالكفر كان بعزمه كافر
ح من قال انا ملحد كفر مح خ لان الملحد كافر ولو قال ما علمت
انها كفر لا يعذر بهذا جو ف من قال لو كان كذا غداً والا اكفر
فيها كفر من ساعته خ وانا كافر او فانا اكفر قال ابو القاسم
هو كافر من ساعته ولو قال لآخر نفعل لآخر اتبعتني حتى ادت
ان اكفر كفر ف وقال لآخر كن ان شئت مسلماً وان شئت يهودياً
كلاهما عندي سواء كفر لان هذا رضاء بالكفر ومن لم يرض بكفر آخر يكفر
ح جا خ قيل لمسلم قل لا اله الا الله او قال لم اقل كفري فقال لا اقول

بلا نية

بلا نية خطرت نية خطرت او على نية التابيد كفر ولو نوى
الآن لا جوح ولو قال مالى رحمت بقول هذا الكلمة حتى اقوله
كفر ح ولو قالت كونى كافرة خير من ان اكون معك كفرة
لان المقام مع الزوج فرض فقد رجحت الكفر على الفرض ومن
دعى لى الصلح فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل هذا الصلح قيل
لا يكفر وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه نظر عندى
عندى يكفر ولو قال ما امرنى فلان افعل ولو يكفر او قال ولو كان
كله كفر اكفر ومن قال انا برئ من الاسلام قيل يكفر من مر على
مؤدن يؤذن فقال كذبت ى او قال المؤذن استهزاء لا انه من
هذا المحروم فخطا الذى يؤذن ح او قال هذا صوت غير معارف
او صوت الاجانب كفر فى الكل وان قال لغير المؤذن لا ينبغى اذا
اذن فى غير الوقت استهزاء فقا هذه الالفاظ لا يكفر ح ومن
قال النصرانية خير من اليهودية او على العكس يكفر وينبغى
ان يقول اليهودية شر والنصرانية شر ط ومن قال الخيانة
شر من المجوسية او النصر خير من المجوسية كفر ح ومن قال

فلان الكفر مني او قال ضاق صدري حتى اردت ان اكفر كفر
ف من تقلنس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة صفرا على
العاتق او شد في الوسط خيطا او شبه نفسه باليهود
او النصارى على طريق المزاح والهزل كفر خ ومن وضع قلنسوة
المجوسي على رأسه قال بعضهم كفر وقال بعض المتاخرين ان
كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطي اللبن حتى يلبسها لا يكفر
والا كفر م ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس
بشي في امكان ان يمزقها او يخرجها عن تلك الهيئة حتى يصير
قصعة السلبد فيدفع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة
وان شد الزنار على وسطه او وضع الغل على كتفه فقد كفر خ
ولو شد الزنار قال ابو جعفر الاشروسني ان فعل لتخليص الاسارى
لا يكفر والا كفر ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى وان لم يدخل
كنيستهم كفر ومن شد على وسط حبلا وقال هذا زنار كفر م وحرم
الزوجة ظم لان هذا تصريح بما هو كفر واذا شد المسلم الزنار
ودخل دار الحرب للتجارة كفر وكذا قال الاكثرون في لبس السواد

اذا شد

اذا شد الزنارا واخذ الغلى او لبس قلنسوة المجوسى جادا او
هازلا الا اذا فعل خديعة في الحرب ط ومن وضع قلنسوة
المجوسى على رأسه فقيل له كفرت فقال ينبغي ان يكون القلب سويا
او مستقيما كفر ومن قال في غضب كفر الرجل ثم قال لم ارد به
نفسه كفر ولم يصدق ح من قال صيرورة المرء كافرا خير من
الخيانة افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مسلم قال اليهود خير من
المسلمين يقضون حقوق معلم صبيانهم كفر ط ومن و
عظوه ولاموه على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان
المعاصي فغضب فقال اكسو بعد اليوم قلنسوة المجوسى وان عنا مع
استقامة القلب كفر ومن مر في سكة النصارى وراى جماعة
منهم يشربون ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذا سكة
العشرة ينبغي ان يشتري الانسان قطعة الجبل في وسط ويدخل
فيما بينهم ويطيبه في هذه الدنيا كفر ومن اهدى بيضة الى المجوسى
يوم النيروز كفر وفي مجمع النوازل اجتمع المجوسى يوم النيروز فقال
مسلم سيرة حسنة وضعوها كفر ومن اشترى يوم النيروز

شيئاً ولم يكن يشتري به قبل ذلك من اراد به تعظيم النيروز
كفر وان اتفق الشرى ولم يعلم ان هذا اليوم النيروز لا يكفر ومن
اهدى يوم النيروز الى انسان شيئاً واراد تعظيم النيروز
كفر ولو سأل المعلم النيروزية ولم يعط للمسؤل عنه يخشى على
المعلم الكفر ومن اشترى يوم النيروز ما لا يشتري به غيره
من المسلمين كفر حكي عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله
تعالى خمسين عاما ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض
المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط
اعماله خمسين عاماً ومن خرج الى السدة فقد كفر لان فيه اعلان
الكفر وكانه اعانهم عليه وعلى قياس مسئلة السدة الخروج الى نيروز
المجوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم يوجب الكفر
ومن قيل له لا تاكل الحرام فقال اتيني بواحد ياكل الحلال لا ياكل
الحرام او بواحد او اجده او اعرفه كفر ومن قال ينبغي ان يوجد
المال ويكون المال حلالا كان او حراما او قال من الحلال كان او من
الحرام فهذا القايل الى الكفر اقرب من الايمان ومن قيل له لم تحول

حول

حول الحلال فقال مادام اجد الحرام لا احول حول الحلال
او لا التفت الى الحلال كفر ط ومن قيل له كل من الحلال
فقال الحرام احب الي كفر او قال يجوز لي الحرام كفر خ قيل
لرجل حلال واحد احب اليك ام حرامان فقال ايهما اسرع
وصولا على الكلام او قال اظهر حين اشتغل بالشرب
او قال ظهر الاسلام كفر خ ومن يعصي فيقول ينبغي ان يكون
الكلام ظاهرا يكفر خ فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة
الصلحاء تعالوا ايها الكفار حتى تروا الاسلام كفر ومن
قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر ومن قال لو صبت
او اريق من هذه الخمر شيء لو فعه جبرئيل بجناحه كفر جو
ومن قال ليت الخمر او الزنا او الظلم او قتل المسلم كان
حلالا كفر خ ومن تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا او القتل
بغير حق او الظلم او اكل ما لا يكون حلالا في وقت من الاوقات
يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر او لا يفرض عليهم صوم رمضان
يكفر جو من انكر حرمة حرام مجمع الحرمة او شك فيها كالخمر والزنا

واللواطة والربوا كفر او زعم ان الصغاير والكباير حلالا كفر ى ومن قال بعد استفانه شيء او بحرمة اسر هذا حلال كفر ومن اجاز بيع الخمر كفر ومن استحل حراما وقد علم تحريمه في الدين كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة او الدم او الخنزير من غير اكراه بقتل كفر وعن محمد بدون استحلال من ارتكب كفر على التوديد ان استعمل مستحلا كفر والالا و ان ارتكب من غير استحلال فسق ص ومن قال الخمر حلال خ او ليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام كفر لانه استحلال الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل ح ومن قال لرمضان جاء هذا الشهر الطويل خ او الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او عند دخول رجب او بعضها وقعنا فيه تهاونا برمضان او بالمواسم ظ وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا بالشهور المعظمة شرعا واستثقالا في الطاعة او قال عند دخول رجب نفسنها او اندر افتادم كفر وان اراد به تبع النفس او قال كم من هذا صوم فاني مللت فهذا كفر خ ومن قال هذه الطاعات

حاجعلها

جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير تاويل كفر خ فان اراد المر
اده بالتعب ومن قال لو لم يفرضها الله تعالى كان خيرا لنا بلا تاويل
كفر ح رجل يرتكب صغيرة فقال له اخر تب فقال المرتكب ما فعلت
حتى يحتاج الى التوبة لم او قال حتى اتوب كفر و او قال لا اتوب حتى
يشا الله وراه عذرا كفر لم خ قيل لفاسق انك تصبح كل يوم وتنوي ذي
الله تعالى فقال انى بالطيب او نعم ما افعل ولو قال للمعاصي حق ابيها
طريق ومذهب كفر لم من تصدق على فقير شيئا من الحرام يرجو
الثواب كفر ح من تصدق من الحرام يرجو الثواب وعلم الفقير
حرمته ودعا له ومن المعطي كفر خط دفع الى فقير من الحرام يرجو به
الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد العلم بحرمته فامن كفرا جميعا
ح من قال احسنت بما هو قبيح شرعا او جودت كفر ولد فاسق
شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه او من يتقرب اليه ونثروا او
لو لم ينثروا ولكن قالوا اليه يسكن مبارك كفروا ايضا من قال حين
بشرب الخمر فرح لمن يفرحنا وخسار ونقصان لمن لم يفرح يفرحنا
فرح
كفر ولو قال حرمته الخمر لم يثبت بالقران ومن انكر كون حرمته
كفر و
قال

الخمر بالقران كفر من قال من لم يشرب مُسكراً فليس بمسلم كفر من
استحل شرب نبيذٍ اى السكر كفر من استحل وطى امراته حايضا
بضا والللواطة معها كفر استحلال الجماع فى الحيض حالة الحيض
كفر وقبل الاستبراء بدعة وضلالة مع اعتقاد النهى فى الاستبراء
للحرمة لان استحلها قبل الاستبراء كفر والامام شمس الائمة السرخسى
مايل الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن رستم وعن ابن
رستم ان استحل متاولا ان النهى ليس للتحريم اولم يتويل بالنهى
لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهى للحرمة كفر وعن ابن رستم
فى النوازل يكفر مطلقاً من غير تفصيل من رأى نكاح امراة ابنه
صار مرتدا او من تمنى عدم حرمة منه مايقبح فى العقل كالظلم
وقول الزور كفر من انكر حكمة مطرٍ اونفى كفر ومن قال بعد قبلة
اجنبيةٍ هى حلال كفر ومن تمنى ان لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر
لان اباحته لا يليق بالحكمة من قيل له لم لا تزكى فقال الى ما اعطى
هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجبت عليه الزكوة اد الزكوة فقال
لا أادى الزكوة كفر وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد والجحود كفر والا لا

ومن

ومن قال لآخر اعنى بحق فقال كل واحد يعين بحق او على حق

فاما اعينك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء كفر و

من قال لآخر رح الى فلان ومره بمعروف فقال ما اضرنى

او قال ماذا جفانى حتى امره كفر ط ومن قال قيل له لم لا تأ مره

بالمعروف فقال ما فعل لى او قال انى ضررت سنبلى او قال انا

قد احترت العافية او قال مالى بهذا الفضول كفر ح او قال

للامرى المعروف جئتم بالغوغاء او بالشغب يخاف عليه الكفر

ص ومن قال انا مجوسى او برى من الله ان كنت فعلت

كذا وهو يعلم انه قد فعله كفر وقال الفضلى وتبين منه

امرأته ومن قال فهو انا يهودى او نصرانى ان فعلت كذا

وهو يعلم بفعله كفر خو ان اعتقد انه يكفر ان فعل كذا لان

الاقدام عليه يكون رضا بالكفر ومن قال يعلم الله انى فعلت

هذا وكان لم يفعل كفر ومن قال يعلم الله انه هكذا وهو

يكذب كفر ح وكذا لو قال الله يعلم انك فلان احب الى من و

لدى وهو كاذب فيكفر ح ولو قال الله تعالى يعلم انى لم ازل

اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر واذا قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام وما اشبه ذلك ان
فعل كذا على امر مستقبل فهي يمين عند نا والمسئلة معروفة
وان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه يكفر
متى اتى بالشرط لا يكفر متى اتى فعليه كفارة اليمين وان حلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده في ظنه لا يكفر كاذبا لا كفارة
عليه لانه غموس فهل يكفر فهو على ما ذكرنا في الماضي والمستقبل ان كان
عنده انه يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر والرضاء بالكفر كفر وعليه
الفتوى ولو قال بالله وبروحك وبراسك قال بعض المشايخ يكفر
ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الكل خ قال الوازي اخاف على
من يقول بحيوتي وحيوتك وما اشبه ذلك الكفر وقال ان
العامة يقولونه ولا يعلمونه لعلمه انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا
حلف بغير الله فقد اشرك وقال ابن مسعود انه اذا حلف بغير الله
تعالى صادقا اشد وانكر على من ان احلف بالله كاذبا وقال لان احلف
بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ومن قال

لا خراي

لآخر اي باري خداي عالمًا بالمعنى فاصر به كفر وقال ابو القاسم

ط ومن الكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده

او لم يقصده ومن قال عبد الله وعبد العزيز وما اشبه ذلك

بالحاق الكاف في آخره عمدا كفر وان كان جاهلا لا يدري ما يقول

ولم يقصد به الكفر لا يقال انه كفر سئل الامام الفضلي عن الجوازات

التي تتخذها الجهال للقادم فقال كل ذلك لهو ولعب وحرام

ومن ذبح شاة في وجه انسان في الوقت الخلعت او القدوم و

ما اشبه ذلك من الجوازات ع او اتخذ جوازة كفر ط سلطان

عطس فقال له رجل يرحمك الله فقال الآخر لا يقال

للسلطان هكذا كفر الآخر او قال لواحد من الجبابرة

يا اله او يا الهي كفر ومن قال لمخلوق يا قدوس او القيوم او

الرحمن او قال اسمًا يختص بالخالق كفر ع ذكر في الواقعات النا

طفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل

له ان لا يسجد لان هذا كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر

صورة وان كان في حالة الاكراه ومن سجد للسلطان بنية له

العبادة او لم تحضرها فقد كفر خ ومن سجد لهم ان اراد به
التعظيم كفر وان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر ط قال
بعضهم كفر مطلقا هذا اذا سجد لاهل الاكراه مثل الملك عند ابي حنيفة
رحمة الله وكل قادر على قتل الساجد عند ابي يوسف ومحمد اما اذا
سجد لغير اهل الاكراه على القولين يكفر عندهم بلا خلاف وما تقبيل
الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين والخد على
الارض افحش واقبح من تقبيل الارض واما تقبيل اليد ان كان
المحياء بمن يحق اكرامه شرعا بان كان ذا علم وشرف يرجى ان
يناله الثواب كما فعل زيد بن ثابت بابن عباس واما ان فعل
ذلك لصاحب الدنيا يفسق فخ ص قال الامام ابو منصور لما
تريبة من قال لسلطان زماننا عادل كفر لانه لا نشك في جوره
والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا
فقد كفر بالله العظيم قال محمد رحمه اذا اكره على الكفر بتلف او ما اشبه
ذلك ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم تخطر بباله شئ
سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره كقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان

بالايمان وان خطر بباله انه يخبر عن كفره في الماضي كاذبا وقال اردت
ذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت مستقبلا يحكم بكفره
قضاء حتى يفرق القاضي بينه وبين امرأته لانه عدل عن انشاء
الكراه عليه ويحكي عن كفر في الماضي وهو الكفر غير الانشاء وهو غير
مكره عليه ومن اقر بكفره في الماضي طايعا ثم قال لا اردت الكذب بكفر
ولا يصدق في القاضي لان الظاهر هو الصدق حالة الطواعية ولكن
يدين لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجها اسير تخلص
انه ارتد عن الاسلام وبانت منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل
على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة
ولو قالت للقاضي سمعت زوجي يقول المسيح ابن الله فقال انما
قلت حكاية عمن يقول فانه اقر بتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه
امرأته ولو قال اني قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قلت المسيح
ابن الله قول النصارى فلم تسمع بعض كلامي وكذبته فالقول قول
الزوج مع يمينه وكذا لو قال ظهرت ما سمعت واخفيت ما بقي فالقول
له قال محمد رحمه الله ان شهد الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله

ولم يقل غير ذلك يفرق القاضي بينهما ولا يصدق **فصل**
في المرض والموت والقيامة من قال كان الله تعالى ولم يكن شيء وسيكون
الله ولا يكون شيء كفر لانه مؤدٍ بفناء الجنة والنار ومن قال عند برءٍ من
مرضه فلان ارسل الحمار ثانيا او من قال لمن مات بزد روحه لك او قال
للمعزى ما نقص من روحه يزد في روحك يخشى عليه الكفر ولو قال
زاد الله في روحك فهو اخطاء وجهل ومن غير اهل السواد وكذلك
اذا قال نقص من روحه وزاد في روحك من قال فلان مرد وجان
بشو سپرد كفر ومن قال كان ينبغي الميت لله كفر ومن قال لمن مات
ابنه كان ينبغي الله او قال لا ينبغي الله فقبض كفر ومن قال اعطى
فلان روحه للبتر او لفلان او ابقي روحه له كفر ومن قال لمينة كان
الله احوج اليه لك منكم كفر **واعلم** ان من انكر القيامة او الجنة او النار
او الميزان او الصراط او الحساب او الصحايف المكتوبة فيها اعمال
العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك ومن قال اين تجري في ذلك الازدحام
القيامة قال بعض العلماء يكفر ومن قيل له لو لم نعط الحق اليوم لاعطيته
يوم القيامة فقال المديون كثيرا ما ينبغي الى يوم القيامة كفر ومن قال المديون
اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم يوم القيامة بعني يوخذ حسناتك فقال
المديون زدني تأخذ في القيامة كفر كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير

او ازدحام ... او ديرامكي

او اطلب في القيمة امثال زدني اعطك كله او جعلته يوم القيامة صح

وكثير

وكثير من اصحابنا ومن قال اعطني بزا اعطك يوم القيامة شعيرا
او على العكس كفر ف ومن قال لمديون العشرة اعطني عشرة اخرى تاخذ يوم
القيامة عشرين كفر ولو قال ما ذا لي في الحشر او لا اخاف المحشر او قال لا
اخاف القيامة كفر حا ومن قال ان زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا حشر لها
كفر وان زعم ذلك في بني آدم فقد كفر ومن قال لا ادري خلقني الله اذا لم
يعطني من الدنيا شيئا قط ومن لذاتها شيئا قال ابو حامد كفر ف
او قال لا ادري لم خلق الله تعالى فلانا كفر جو من قال لو امرني الله تعالى ان
ادخل الجنة مع فلان فلا ادخلها ح او قال ان اعطاني الله الجنة دونك
او دون فلان لا اريدها او لا اريدها مع فلان او قال اريد اللقاء ولا
اريد الجنة كفر ط او لا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة
مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله تعالى الجنة لاجلك او لاجل هذا
العمل لا اريدها كفر مح ومن قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك
النقد بالنسية كفر ط ينبغي الخيرة في الدنيا فيكون في الآخرة ما كان او ما شاء
كفر مح من تلفظ بكلمة مستنكرة فقال آخر اي شيء تصنع قد لزمك الكفر وان
لم يكن كفر افقال اي شيء اصنع اذا لم ينفعني الكفر كفر ومن قال انا بريء من الثواب
والعقاب او قال من الموت والثواب فقد قيل كفر ح ومن قال لآخر اذهب

معك الى حافر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر ولو قال الى جهنم و
طريق جهنم يكفر عند البعض فح ص ومن قال حين اشتد مرضه ان
شاء الله اشتر اني ان شئت مؤمنا وان شئت كافرا كفر ومن قال حين يصيبه مصيبات
مختلفة يا رب اخذت مالي واخذت كذا فماذا تفعل ايضا او قال ماذا تريد
ان تفعل او قال ماذا بقي لم تفعل وما اشبه ذلك من الفاظ فاجاب جبر الكريم
بن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطا. جو ومن قال انا ماذا تقول ان تفعل
في غير التسعير او فوق التسعير كفر ومن قال اذا اعطى عالم فقير درهما يضرب
الطبل او تضرب الملائكة الطبل يوم القيامة او في السموات كفر ظ والساحر
يقتل اذا اعلم انه ساحر لا يستتاب ولا يقتل قوله اترك السحر واتوب بل اذا
اقر اني سحرت فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو اقر اني كنت سحرت
وقد تركت منذ زمان قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود
وكذلك الكاهن وليس للنصارى ان يضرب في منزله في مصر المسلمين
بالناقوس وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنائسهم ويجبر
اهل الذمة لا يأخذون بالكستيجات قلنسوة سوداء مضروبة من اللبد و
زنارا من الصوف هو المختار واما لبس النصراني العمامة او زنارا ابريسم
مجفاء في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوب المسلمين فلا يتركون عليها ولو كان
لمسلم ام او اب ذمي فليس له يقودهما الى البيعة وله ان يقودهما من البيعة
الى المنزل والله اعلم بالصواب واليه المرجع

ابجد هوز ا ب ج د ه و ز

بسم آ دمکو حق نصف هرکیم مکدد لولادر ولمق زمانده کزکو حق نصف صلیه قوب

برلولورحق نصف لوغول قزنی برلولور حق نصف انه بابا بر لولدی قزقرنداشی

حق نصف بابا بر قزقرنداشی حق نصف

الحمد لله الذی هدانا ...

للاسلام وجعلنا

من امة محمد علیه ...

صلوات

صلوات ا ب ت ث

ا ب ت ث ج ح خ د

هذا كتاب تنبيه على الدين رحمه الله عليه صلى وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين و
والصلوة والسلام على سيد البشر رسول حبيب رب العزة محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين فاستمع يا اهل الايمان ما نتلو عليك من المعال فان فيه بيان العلم من
الصلوة والطهارة فاهل علم مقدم عليها كتقدم الطهارة على الصلوة فاعلم
ثلثة علم بالله وعلم مع الله وعلم من الله فالعلم بالله معرفة الله تعالى بصفاته و
واهل عالم بالله والعلم مع الله تعالى الخوف والرجاء والشكر والمحبة والشوق والتوكل
والتفكر والاخلاص والصبر فاعلم تلك الاحوال كلها مذكور بالقلب والعلم من الله تعالى
علم اعمال الظواهر والحلال والحرام والامر والنهي ثم الرأس الحسن واهله عالم باحكام
الله تعالى ومن جمع بين العلمين كان مجمع البحرين قريبين الله تعالى طريق الشرع بقوله
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فبعد الايمان لزم على المكلف معانقة
المامورات ومفارقة المنهيات فتلك الخلة تجمع العبادات ويقدر كل احد ان يفعل الا
الاولى ولا يقدر ان يفعل الثانية الا الصديقون ثم اعلم بان الصلوة نور الايمان
وقرة دين الاسلام واحب فرض الله وافضله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة اما الكتاب فهو قرآن امام اهل الايمان اهل الاسلام كلام الله تعالى فيه اقيموا الصلوة
الصلوة واتوا الزكوة فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة واتاء الزكوة فالامر من
الله تعالى يدل على الوجوب قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا
لله قانتين اي خاشعين وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى امرنا بمحافظة الصلوة في اوقاتها فالامر
لاطاعة الله تعالى يدل على الايجاب واما السنة فما روي عن عبد الله ابن عمر و

جريت

جرير ابن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله واشهد ان محمد عبده ورسوله واقام الصلوة
واتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد
جاء خبر اخر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ايها الناس
صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا الجنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله صلى
عليه وسلم انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين اما اجماع الامة فعلى الدوام قد اجتمعت من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على فرضية الصلوة والزكوة من غير
نكير منكر ولا رد راد واجماع الامة السلف اقوى حجة كالكتاب والسنة بدليل ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة
فصل العلم النافع افضل من الاعمال فتعلم العلم للتعليم افضل من تعلمه
للعمل وبالعلم ينفع العقل ويثبت ومعرفة الله تعالى ينفع العلم ويثبت فمن عمل
بعلم اونطق به فاصاب الحقيقة عند الله فله اجران ولو لم يصبها به فله اجر
واحد ومن عمل بجهل اونطق به فاصابه الحقيقة فله وزر واحد ولو لم
يصبها به فلا اجر واحد ومن عمل بجهل اونطق به فاصابه الحقيقة
فله وزر واحد ولو لم يصبها به فله وزران فان قدم الفرض قبل الفريضة وما
الفرض في الفريضة وما الفرض بعد الفرض الجواب اما الفرض قبل الفرض فالعلم قبل العمل
اما الفرض في الفريضة فالاخلاص في العمل واما الفرض بعد الفرض بعد العمل الخوف قبل
الخاتمة فعلم التوحيد فرض مقدم قبل جميع العلوم والفرض فهو موهبة الله تعالى
والله ذو الفضل العظيم ثم اعلم بان الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية

اما فرض العين ما اذا اقام به البعض لا يسقط عن الباقين كالصلوة والجمعة
اذا وجد اثنا عشر شرطا وصلوة العيدين اذا وجد شروط الجمعة كلها بلا
شرط الخطبة في العيدين والصوم والزكوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس ونحوها داذاكان نوعا ما وصلة رحم ولو بهدية وسلام فمن
قطيعة رحم ترك ما يقدر على اصولهم من زيارة وهدية وسلام في كل جمعة وعلى
ذوي ارحام في كل سنة وتقديم حق العبد على حق الله تعالى والوصية لمن عليه
دين منها والاجتناب من المعصية والتوبة عنها ولو صغيرة وحقوق ذي
روح كالاذى بيد ولسان واخذ مال لا يرتفع بالعفو لتوبة ولكن في عاقل بالغ يرتفع
بحله وعفوه كاخذه وكذا ترك الصلوة والصوم والحج والزكوة لا يرتفع بالتوبة
الا بقضاء الفوايت او بالفدية بعد الموت فالدين من حق العباد ينتقل
بالموت من الذمة الى التركة بخلاف حق الله تعالى فلا ينتقل منه اليها الا بالوصية
المعتبرة من الثلث كالصلوة والصوم والحج والزكوة وكفارة الاربع فان التوكل
على الله تعالى من احب فرض الله تعالى فهو ان يستغني مال كل سبب من الله تعالى اما
فرض كفاية ما اذا اقام به البعض يسقط عن الباقين كرد السلام وتسمية العاطس
ومعرفة السنن وعملها كعيادة المريض وغيرها من سنة النبي عليه السلام والصلوة
على الانبياء عليهم السلام والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف وهو الدلالة
على الخير لمستحقه وان لم يكن غافلا عن عمله والنهي عن المنكر وهو المنع عن الشر لقاصده
وان لم يكن غافلا عن عمله فثواب النهي عن المنكر اكثر من الامر بالمعروف وان كان
ثواب الامر بالمعروف اكثر من جميع الاعمال البر ونحوها واذا لم يكن النزع اما فصل
ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعاء وفي اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة

وافعال

وافعال مخصوصة فيهما وقوع جملة الوضوء فيهما بلا نقصان فصل ثم اعلم
بان الحدث على نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي فيما يمنع عن الصلوة اما الحدث الحقيقي
فالبول والغائط والرعاف والقيح والدم وما اشبه ذلك واما الحدث الحكمي فالنوم
والسكر والاغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ثم النجاسة
على نوعين غليظة وخفيفة فكل ما يخرج من بدن الادمي غليظة مانعة عن
الصلوة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم ومع اقلها منه جائزة مع الكراهة وكل
بول ما يؤكل لحمه خفيفة مانعة اذا بلغت ربع كل ثوب وقيل ربع ما اصاب كذيل و
وقال ابو يوسف قدر شبر في شبر فصل ثم اعلم بان الماء الاستنجاء على الثلث ما غلظ
وما بعده مستعمل كغسالة اليد قبل الطعام او بعده ولو من صبي يعقل الا من العجين
او الدرن او الطين واما غسالة الاعضاء اذا استعمل للقربة محو او رفع حدث
في الطهارة الكبرى كالغسل وفي الطهارة الصغرى كالوضوء وقر في مكان او انفصل
عن البدن فمغلظة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف مخففة وكذا عند ابي
ابي حنيفة في رواية مشهورة وعند محمد طاهر غير مطهر وكذا عند ابي حنيفة
في رواية وعليه الفتوى ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في الطاهر
وما وراءها طهور ما لم ينو التقرب فصل في الماء الذي بقي على اصل خلقته
خاليا عن النجاسة وغلبة شيء طاهر فالغلبة المعتبرة منه زوال طبع الماء غلبة
اجزاء لا لون وطعم في الاصح المتغير بطاهر جامد كتراب وصابون وورق
لو بقي رقته جاز استعماله لا لطعام كالوضوء في الاصح وغلبة الاجزاء على الماء
من شيء طاهر جامد تغير احد اوصافه الثلثة من غير طاهر مانعة الاستعمال
عن الماء ثم اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد اما ماء المطلق و
وهو كل ماء لو نظر اليه ناظر سماه ماء مطلقا كماء السماء والانهار والاودية

والعيون والابار والبحار والقدران والحياض وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر ومطهور
يزيل به النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والحكمية في قولهم جميعا فيجوز الوضوء
والاغتسال به واما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج بالعلاج كماء الغشاء والقثاء وماء شام فيار
الحمص وماء الورد وماء القرع وماء البطيخ وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر ومطهور
يزيل النجاسة عن الثوب والبدن فلا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا ذكر
الكرخي قدس الله تعالى سره في مختصره والطحاوي في كتابه وقال محمد ابن الحسن
رحمه الله تعالى انه طاهر غير مطهور لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن والحكمية فلا يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول الشافعي وزفر رحمهما
الله تعالى ذكر في الهداية ان كل مايع طاهر يزيل عن النجاسة واثره فوجب ان
يفيد الطهارة كالماء وجواز الكتاب لم يفرق بين الثوب والبدن وهو قول ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وعنه انه فرق بينهما فلم يجوز منه
في البدن بغير الماء وروى الفقيه ابو الليث عن محمد تلك المسئلة في رواية اخرى
كما قال الكرخي والطحاوي فالاصح ما قالاه وعن ابي يوسف انه ذكر في الامالي
ان الثوب اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر بالعصر فانه يزيل
النجاسة عنه كالخل واللبن وماء الورد وما اشبه ذلك في كل شيء لا ينعصر
بالعصر فانه لا يزيل النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن والدبس وما
وما اشبه ذلك فصل ثم اعلم بان الصلوة شرايط واركانا وواجبات وسننا
وادابا لصحة الشروع في الصلوة واما شرايطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال الكعبة والوقت والنية
فهي القصد بقلبه فالقصد مع لفظ افضل فهو ان يقول في قصد التكبير الله تعالى
نويت فرض اليوم مثلا وفي السنة لله تعالى بهذا الوقت وفي الايمام كل منوى

وفي اخر الطهر

وكذا في ظهر لكنه نوى ان صلى اخر ظهر في هذا ونية الامام كالمنفرد الوقت
فلم تكن شرطا بالاجماع للامامة الا في اقتداء النساء فعلى المقتدي لزم نية الاقتداء
كنية الصلوة ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة
العلماء وفي نية الصوم يكفي قصد الكف بقلبه عن مفطرات فهذا قبل الصوم
هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بشرط من اهله واما اركانها فستة
ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عن ابي حنيفة فرحمه الله
تعالى وعند ابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ليس بفرض فهذه اثنا عشر فرضا
في الوقتية واما في الصلوة الفوايتة فاحدعشر فرضا لسقوط الوقت
فيها ولا كن لا تقضى في اوقات الثلث عند الطلوع والاستواء والغروب واما
في النفل فعشرة فرض لسقوط الوقت والقيام فيه وكذا يسقط فرضية كل واحد
منها بعذر الا النية فيها لا يوجد العذر اما دائما فلا تسقط بمشقة او
بنسيان عدد الفوايت فحري من لم يعلم عددها ويختار الاكثر في قضائها
احتياطا فمن يتقن لزوم قضاء واحد بلا تعيين من صلاة الخمس يقضي كلها
كما لو فاتت بجنون او اغماء ومن زال عقله بالبنج والخمر او نام قضى ما مضى و
ولو فاتت اكثر من خمس فلزم تعين النية كتعيين الاداء والقضاء فمن فاته
صلى المغرب وركعتين ثلثة ايام او اكثر ينوي في قضاء المغرب الاول حتى يبقى
حتى يقضي واحدا وكذا في قضاء الفوايت على الترتيب لو اكثر من خمس ينوي
في الاول والظهر الاول حتى يقضي فوايت خمس فالمقيم يتم الرباعي ولو قضاء
في سفره والمسافر يقصر ولو قضى في اقامته فصل ثم اعلم بان تكبيرة الاما
الافتتاح ليست من الصلوة بل هي شرط عند ابي حنيفة وابي يوسف

في هذا ادركت وقته ولم اصل بعد

رحمه الله تعالى وعندي قدس الله تعالى سره وهي من الصلاة وهو قول الشافعي رحمه
الله تعالى والصحيح عند علمائنا انها شرط ولكن في حكم الاركان في كون اتيانها قبل الاحرام
مفسدة فهي الله اكبر بضم الهاء وجزم الراء فصل وانما قلنا بان طهارة البدن من
الحدث شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
وارجلكم الى الكعبين فالله تعالى وسبحانه امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة و
ومسح الرأس في وقت ارادة الشروع الى الصلوة فالامر من الله تعالى يدل
على الوجوب واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور فصل وانما قلنا بان طهارة
الثوب والمكان والبدن من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وثيابك فطهر قيل في تفسيره فقصر واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من غير طهور ولا
صدقة من غلول فالغلول هي الخيانة في المغنم فكون ما وجب تطهيره في موضع
السجود وقدمين اكثر من قدر الدرهم فصل انما قلنا بان ستر العورة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند
كل مسجد فالمراد من الزينة ستر العورة اما السنة فما روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب
واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اويجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
او كلكم ثوبان فانكشاف ربعها مانع فصل وانما قلنا بان استقبال الكعبة
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السنة فما روي عن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبرائيل عليه السلام باداء
باب الكعبة يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى الظهر حين
زالت الشمس مقدار شراك النعل وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى المغرب
حين غربت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وهو البياض الذي يرى
بالافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعند محمد والشافعي
هو الحمرة ثم صلى الفجر في اليوم الثاني حين اسفر جدا وصلى الظهر حين
صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه
وصلى المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشاء حين بعد ما مضى ثلث
الليل ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك ووقت
امتك ما بين هذين الوقتين فلا يجمع بين صلاتين بعلة السفر والمطر
وقتا بل فعلا فهو اداء الظهر في اخر وقته ثم اداء العصر في الاول
وقته تاخير قليل عن اخر وقت الظهر وكذا الاداء في المغرب والعشاء
بلا تقديم وتاخير عن وقتهما كتقديم الشافعي وتاخيره العصر الى اصفرار الشمس
وتاخير المغرب الى اشتباك النجوم وتاخير العشاء الى ثلث الاخير بلا عذر مكروه
ومنع فرض ووتر ونفل وقت الطلوع والاستواء والمغيب الغروب ومنع
غير الفائتة من تحية المسجد وسنة القاعد والداخل اذا خرج الامام لخطبة
الجمعة حتى يفرغ من الصلاة وكره نفل بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل الطلوع
وبعد العصر قبل التغير وقبل المغرب وقبل العيدين وعند خطبتها وعند
خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وبعد خروج الامام للخطبة قبل
الشروع فيها وبعد شروع الامام في الفرض الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت
الجماعة ثم اعلم انه لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها لتخليص نفسه

او شخص عن الهلاك ويكن ذاي مضطر في الماء وهو يقدر على تخليصه فوجب
عليه الكلمة قضاء الفوايت كوجوب الاداء في الوقت ولو طلعت الشمس في خلاله
الفجر وغربت في خلال العصر يجب قضاء الفجر لا العصر فصل وعقيب ذكر
نية الصلوة يقول الامام في قصر النية المجهول والعين تلك الامامة لجميع
المقتدي فمن نوى جميع الصلوة كالجملة فقد ادى نية الذكور والانثى
من المقتدي فصل ثم اعلم قد قلنا ان النية شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فالا
خلاص لا يحصل الا بالنية وبه نفرا واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى يعني
فضيلة الاعمال لا يحصل الا بالنية الخالصة قوله عليه السلام من كانت
هجرته الى الله تعالى ورسوله فكانت هجرته الى الله تعالى ورسوله ومن كانت
هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فكانت هجرته الى ما هاجر اليه وقصد
التعظيم والهجرة في عبادة الله تعالى افضل من الثواب ورجاء الجنة فهو
اخلاص المقربين فصدق الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر الى التعظيم
خالق الخلق والحياة فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح شرط وركن
بالكتاب والسنة فقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وقوله تعالى وربك
فكبر واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل
شئ مفتاح الصلوة الطهور تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيجوز قطعها
لدفع ضرر عن شخص او مال ولو لبنا في مرجل فصل وانما قلنا بان
القيام ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وقوموا لله قانتين
اي خاشعين واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فمستلقيا على قفاه يومي برأسه في الركوع والسجود فان لم يستطع
فالله سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم لتأخير صلوة تلك الحالة
فلا تسقط ما دام يعقل والمحصور والمقيد في مصر يوصلي قائما بتيمم
او قاعدا بوضوء يعيد عندهما ولا يعيد عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى ومن صلى بايماء لمرض او طين او خوف مضرة لا يعيد اتفاقا ولو مع
المنع بهاء ومنع غير سبع من الانسان عن استعماله يعيد اتفاقا وسجدة
المعذور جاز ارتفاع شيء لو جود فيه خفض الراس والجبهة وبه يحصل تقليل
الوجع والسهو ويسهل فرق مرتبة الركوع والسجود كذا في مخلص
فصل وانما قلنا بان القراءة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن واما السنة فما روي عن سيد البشر رسول
جبر رب العزة محمد صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بالقراءة
فلا يلزم تحريك اللسان والشفة للامي والاخرس في مكان القراءة كما في تكبيرة الا
الافتتاح الا اذا عرف القران ثم اخرس فالمقيم اذا اقتدى بالمسافر لا يقرأ في الا
خيرين في الاصح واللاحق لا يقرأ ويسجد فيمكث في القيام بقدر ايه من لم يصلح
به القراءة ونحب كون القران في ركعة ثانية من قراءة الاولى وكذا في الجمعة كون
الزيادة قراءة الاولى ثلثا في الركعة ثانية فاطالة الامام في الاولى سنة
في الفجر في الجمعة فمن احدث مخرج الضاد عن تفاوته فقد ادى فرض القراءة في
الصلوة فمن ادى الوصل والفصل ومد المتصل والمنفصل في محلها فهو قارئ
كمن قرأ الحروف في المخرج بلا تجاوز في المخرج آخر فالاخفاء والجهر في محلهما واجب
للامام ومن قرأ في محل الاخفاء بحيث سمع رجلا او رجلان لا يكون جهرا

حتى يسمع الكل فقال عامة الائمة العلماء ادنى المخافتة اسماع نفسه وقال كل ائمة العلماء ادنى الجهر اسماع غيره حتى بلغ صوته الظاهر الحايل مكانه جميعا وسمع منه من لم يكن بعيدا فيه فلزم في ادنى المخافتة اسماع نفسه فادون ذلك مجمجة لا قراءة فرتبة اسماع النفس في كلام حقيقة معتبرة في اليمين والنذر والانشاء والتسمية في الذبح وغير ذلك من الاحكام فصل وانما قلنا بان الركوع و السجود ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا واركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة علمه في ذلك الركوع والسجود فصل وانما قلنا بان القعدة مقدار التشهد ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته وصلوة من كان خلفه ان كان حالهم مثل حاله فصل واما واجباتها فعشرة تعين فاتحة الكتاب وضم شيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين وقراءة الفاتحة بلا بسملة اساءة عند جملة الاعادة كذا مذكور في الكفاية كالمذكور في كتب اخرى والقعدة الاولى كذا التشهد واجب في الاصح وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة و لفظ السلام والقنوت في الوتر وتعديل الاركان والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت على الامام وفي الوقتية الجهرية نخير جهر المنفرد كمتنفل ليلا وفي قضاء وجهرية على على اختيار صاحب الهداية وفي جهرية جهر على اختيار الجمهور فمنهم السرخسي وفخر الاسلام وقاضي خان وشمس ائمة الحلواني وتمرتاشي والمحبوبي وظهير الدين رحمه الله تعالى فادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فلا يجوز صلوته بلا اسماع نفسه في الاصح وان صحح الحروف ومن

اقتدى بالمنفرد وجب الجهر بالمرتفعة محله ان نوى امامته فاطالة القراءة في الظهر
كالفجر فضل فعلى هذا يبتني اختلاف احوال الناس في الصيف والشتاء وسعة الوقت
وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم ما يرى المصلي واما سننها فبضعة عشر
رفع اليدين الى شحمة الاذنين ثم يكبر في الاصح ورفع المراة الى منكبيها ووضع اليمين
على الشمال تحت السرة بلا ارسال يديهما بل يضعهما باخذ يده في المختار بعد التحرمة وكذا
بعد تكبير القنوت والجنازة في قبض رسغه وبالخنصر والابهام احسن ووضع المرأة على
صدرها والثناء فالمسبوق فيه كالمدرك فيما يقضيه والتعوذ والتسمية والتامين
والتسبيح والتحميد فيجمعهما المنفرد وعندهما يجمع الامام كالمنفرد اختيار الكرخي سوى الطحاوي
قولهما وتسبيحات الركوع والسجود ثلث في تسبيحهما الحنفي كان لا في جوازه فالافضل
للامام خمس وللمنفرد سبع وقراءة التشهد في القعدة الاولى في رواية وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخيرين والتكبيرة التي يتخلل بها خلال الصلاة والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم مع التشهد في القعدتين من النفل وفي غيره من فرض وسنة
مؤكدة مع التشهد الاخير فقط فالمختار ان لا يشار في كلمة التوحيد في التشهد وان لا
يقول وارحم محمدا في التصلية واصابة لفظ السلام السلام عليكم ورحمة الله يمينا
ثم يسارا وكذا خروج المصلي بفعله عندهما وما سوى ذلك يكون ادبا فان ترك شيئا

فصل ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ما يكون في الصلوة فان كان مما يمكن
قضاؤه فقضاه فان كان مما لا يمكن قضاؤه كنية متاخرة عن تكبيرة الافتتاح
فسدت صلوته ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا كان ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وان كان عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولكن يكون صلوته على النقصان ولو ترك شيئا
مما سميناه سنة سواء كان سهوا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته
الا انه اذا كان عامدا يكون على ادنى كراهة من كراهة ترك الواجب ولو ترك ادبا

ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ساهيا

زاد غفلته ولو ترك حفظ اللسان من قسم ولغو قسى قلبه ومنع رزقه ومن حلف
مكرهاً ونقض سكراناً او ساهياً وحلف في الافاقة ونقض في حال الجنون او الاغماء
او حلف بلا قصد فحلف تلك الجملة كحلف من قصد ونقض فيه متعمداً واختياراً
ويجوز اسقاط اليمين في حياته على وجه الدور بين عشرة مساكين او اكثر ويجوز
تبرعه في اليمين والصلوة فالدعاء عليه اسرع من الدعاء في الاجابة فاليمين بالله تعالى من
قبيل الدعاء عليه فترك التكرار والاعتماد انفع في الدعاء عليه وان لم يرد وقوعه

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسنناً ونوافل ومستحباً وادباً وكراهة
ومنهية ونواقض اما فرايضه فاربع غسل الوجه وهو ما يواجه الانسان وهو من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً والعذاران
يدخلان في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
لا يدخلان في الغسل وغسل اليدين الى المرفقين ومسح ربع راسه مرة وغسل الرجلين
الى الكعبين بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فغسل الاعضاء الثلثة فرايض فرض
والمسح على كل الراس مرة مندوب بل مسنون ولو بيد واحد والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل ولا يجب ايصال الماء الى اللحية الآن يبدو المنابت ومن السنة مسح
ثلثها فمسح ربعها من ملاقي الوجه اصح منه وايصال الماء بفتح قليل في داخل العين و
للحاجب والشارب ثم من السنة بعد التثليث تخليل اللحية بالاصابع من الاسفل
الى الاعلى وظهرها الى جهة المتوضي ومن السنة تخليل اصابع اليدين والرجلين بعد
وصول الماء الى اثنائها ففي اليد ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده اليسرى
وادخالها طرفه العامة والقاؤه بينها بين الكعبين او على العاتق مندوب بل مسنون كما لا يخفى
ومن السنة قص الشارب وتسريح اللحية وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة بلا

بل تجاوز عن اربعين يوما وارخاء طرف العمامة والقاء ذنبها بين الكتفين
وعلى العاتق مندوب بل مسنون كالسواك واما سنن الوضوء فعشر النية
في ابتداء الوضوء وهي ان يقول نويت ان توضأ للصلوة رفعا للحدث وتقربا
الى الله تعالى وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فتلك تسمية مستحبة في كلما اباح الله تعالى وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر والمدر والتراب عند عدم الماء والسواك
للرجال دون النساء والمضمضة والاستنشاق مع مبالغتهما في الطهارة ثلثا مرتين وهو قول سنة
في الوضوء واجبة في الجنابة اذا لم يكن صايما لحرمة مبالغتهما اذا وجب الماء حتى يصل
بالغرغرة كل الفم ثم جذب الماء بالنفس حتى يصل الى منخر الانف ومنتهاه كذا [illegible]
في التهذيب والمنية ومسح الاذنين وتخليل اللحية والاصابع في يد ورجل وقيل في رجل
وتثليث الغسل في الاعضاء المفروضة فالنفل والادب في معنى السنة المستحبة
واما نوافل الوضوء فسبعة استقبال القبلة في جميع الاعضاء وترك كلام
الناس كثيرا في الغسل ومسح اليد على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وغسل اليد بعد
المسح كالغسل قبل الاستنجاء ودعا ذكر التسمية قبل كالتسمية قبل الوضوء ومسح
الرقبة ورش الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء واما مستحباته فاربعة
عشر الجمع بين نية القلب وفعل اللسان في الابتداء الوضوء وتقديم على الوقت على غير العذر
والبداية بما بدأ الله تعالى بذكره والبداية بميامنه ومراعاة الترتيب ومراعات الموالات
اتقاء عن الجفاف وادخال خنصر في صماخ اذنه وتحريك خاتم الواسع وعدم الاستعانة بالغير
والجلوس في مكان مرتفع والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالماثورات والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائما وكذا
ندب للنوم وغسل الميت وبعد الغيبة والقهقهة واما كراهية الوضوء

ثم اما اداب الوضوء والاستنجاء
فستة ترك استقبال القبلة
واستدبارها بكشف العورة
ولو في البنيان وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارها
وترك الكلام والمضمضة و
والاستنشاق بيده اليمنى والا
تمخط بيده اليسرى وستر العورة
بعد الاستنجاء صح

فسبعة تعنيف ضرب الماء على الوجه والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط
في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى والكلام
في حال الاستنجاء والتجديد قبل ان لا يصلي صلوة مع الوضوء السابق فلذلك التجديد
بعد الغيبة والقهقهة وان لم يصل قبله فلزم الاستئناف وتجديده في خلال كل وضوء
بعد تمام الوضوء **واما مناهيه** الوضوء فستة كشف العورة بعد الاستنجاء و
والقاء البول والغايط في الماء والاستنجاء بيده اليمنى الا عند الضرورة واسراف الماء في الوضوء
والغسل وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث كل ما خرج من السبيلين او غيرهما
مرات واقل والمسح على الرجلين عريانا **واما نواقض الوضوء فسبعة** ان كان مما يعد نجسا
سال الى ما يطهر نقض فينقض ريح ودودة وحصاة من دبر لو نزل الدم الى ما لان
من انفه او خرج البول من الفرج الداخل الى الخارج او من احليل الاقلف الى جلدته نقض
والقاء دما رقيقا او قيحا او شرطه محمد رحمه الله تعالى ملاء الفم كان في مرة وطعام وعلق ونوم
مضطجع ومتكئ ومستند الى ما لو ازيل لسقط انقض اجماعا
وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه بعد ... ومقعده عن الارض نقض وقيل لا تنقض
نام على دابة عارية ان كان في الهبوط نقض والا لا ينقض كما في سرج واكاف واغماء
وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بالتوضي صلوة كاملة ولو بعد التشهد
الا ان يتعمدها هنا فاذا خرج الامام بعد قهقهة المؤتم لم تنقض الا ان يكون مسبوقا
بدون الغسل فلا تنقض وضوء الصبي والغسل وهي ما يسمعه جيرانه بدون اسنانه او
او للاضحك الا صلوة **فصل** ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه منها فريضة
وواحد منها فريضة فهو الاستنجاء من النجاسة واجب وواحد منها سنة وواحد منها
مستحب وواحد منها احتياط وواحد منها بدعة اما الاربعة التي منها فريضة فهو الاستنجاء
من الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة اذا كانت من قدر الدرهم فتلك المقدار

واجب

واجب التقديم على الغسل في التطهر واما الواجب اذا كانت النجاسة مقدار
الدرهم واما السنة اذا كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم واما الا
الاحتياط اذا خرج شي من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا و
واما البدعة اذا خرج شي من غير السبيلين او ريح من دبره فالاستنجاء كذلك
بدعة فصل ولو استنجى بثلث حجارات او بثلث مدرات او بثلث حفنات من
التراب فانه يجوز والعدد ليس بشرط عند علمائنا والانقاء شرط حتى لو
انقى بحجر واحد لا يحتاج الى التثليث ولو انقى بحجرين لا يحتاج الى الثلث ولو لم
ينق بثلث احجار فانه يزيد على ذلك حتى ينقلع الاثر انه لو استنجى بحجر له
ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف حتى حصل التطهير فانه يجوز عندنا والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثلث اي ثلث احجار فصل ويجوز الاستنجاء بستة
اشياء بحجر ومدر وتراب وخرقة ولبد وقطن وما اشبه ذلك ويكره
الاستنجاء بستة عشر شيئا بطعام وعلف دواب وعظم ورجيع وروث
وحائط وحزف وورق شجر وقصب وخشب وفحم واجر وشعر شي محترم
ورؤس اصابع فصل فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء و
والاستبراء فقل له الاستنجاء انما هو استعمال الماء ببطن اصبعه الوسطى من اليسرى
في تطهير السبيلين عند وجوده او بالحجر او التراب عند عدم الماء فعنده يغسل
اليد الدبر ثلاثا وعند بعضهم ثلثا والاستبراء من مشايخه بقوله ذكره وقال بعضهم
هو ان ينقل قدميه من موضع الغايط الى موضع الطهارة حتى يتيقن بزوال ل
اثر البول وقال بعضهم هو ان يركض برجليه على الارض حتى يزول بالحجر
او التراب او غير ذلك قيل يزول هذا عند البرودة الطبيعية واما الا
ستنقاء فهو طلب النقاوة والاستطابة بالحجر والتراب وغير ذلك قبل استعمال

واما المستحب يتقوط
اذا بال ولم يسقط
فانه يغسل قبله دون
دبره صح

الماء وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى يذهب اليه الجدة الكراهية برجله
شماله ويبطن اصبعه الوسطى احسن وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده
حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم هو ان ينشف بالمنشفة او بالخرقة حتى لا يقطر
الماء المستعمل على الثوب **فصل** ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول في
الخلاء والخروج منه الى ستة اشيا اولها البداية برجله اليسرى والثاني
الاستعاذة بالله تعالى وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث
من الشيطان الرجيم والثالث يحتاج الى ثلثة مدرات او ثلث حفنات
من التراب فيزيد على ذلك ان احتاج في الاستطابة والرابع الخروج برجله اليمنى
والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول الذي اذهب عني ما يوذيني وابقى علي
ما ينفعني وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية اخرى انه قال غفرانك غفرانك
مرتين وفي رواية اخرى غفرانك ربنا واليك المصير وروي عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه انه قال الحمد لله الحافظ من الموذي والسادس ان لا يتكلم
في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان
يدخل في الكنيف يبسط رداءه ويقول ايها الملكان الحافظان علي اجلسا ههنا
فاني قد عاهدت الله ان لا اتكلم في الخلاء **فصل** واذا اراد العظيم والحمد لله
على دين الاسلام ثم يجلس على الارض مكشوف العورة ثم يستنجي ذلك فاذا فرغ
من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي
رواية اخرى الحمد لله الذي انزل من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا وقائدا
دليلا الى جنتك جنات النعيم والى دارك دار السلام اللهم حصن فرجي
واستر عورتي ثم يستاك بالسواك وغيره انما قصد عن غلظ الخنصر وطول الشبر في

المقدار

في القوار وعند الحلول بالما ان كان له مسواك فان لم يكن له مسواك يستاك
بالاصابع فانه يجزيه ويكفيه ويقول اللهم طهر نكهتي ونور قلبي ومحص ذنوبي ثم
يمضمض ويقول اللهم اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم
يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
من رايحة النيران ثم يغسل وجهه ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه الانبيائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك وفي رواية
اخرى اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم يغسل يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسرى ويقول اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حسابا شديدا ثم يمسح راسه ويقول اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم
يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم رقبته ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل والا
والغلال والانكال ثم يغسل رجله اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام ثم يغسل رجله اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الى الارض ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرا تلك الادعية لا يغلق
باب رزقه من السماء ليلا ونهارا ما عاش في الارض ما دام حيا وينبغي
للمتوضي ان يقرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء فان النبي صلى

الله عليه وسلم انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر اعطاه الله ثواب من صام رمضان واحيا ليلة القدر ومن قرأ مرة اعطاه الله تعالى ثواب عبادة خمسين سنة صام نهارها وقيام ليالها ومن قرأ مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قرأ ثلث مرات يحشر الله تعالى مع الانبياء عليهم افضل الصلوة واكمل التحيات ثم اعلم بان الطهرة على ستة اوجه اولها ان يطهر الانسان قلبه ما دون الله تعالى من الكونين والثاني ان يطهر قلبه من الغل وهو قصد الخيانة في القلب على خلق الله تعالى والغش وهو سود القلب وبوس الوجه في النظر الى خلق الله تعالى والحقد وهو قصد الشر وضر في القلب على خلق الله تعالى للجدل العداوة والحسد وهو اخلاق القلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك وسوال زوالها عن صاحبها وايضا من الحسد الفرح من ضر المؤمن والحزن من وصول نعمة له و الثالث ان يطهر لسانه من الكذب والخوض في كلام الدنيا عند سماع الاذان والقران وافشاء ذنب خفي عن نفسه وغيره وتمني الموت بغير خوف مصيبة الدين كنقصان الاعتقاد وزيادة الذنوب والغيبة وهو ان قصد اخاه حال كونه غايبا بوصف يكرهه اذا سمعه والنميمة وهي الاذا سمعه من كلمة ثم افشاه واذا سمع غير لغشاه والبهتان وهو اسناد ما لم يكن لشخص وهو ذنب كبير والرابع ان يطهر بطنه من اكل الحرام والخامس ان يطهر ظهره من لبس الحرام والسادس من الطهارة الشرعية وهي ان يتطهر بطاهر من الاحداث بصلح للعبودية وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قدس الله سره انه قال هو ان يتطهر ثلثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين والطهارة الحقيقية بالماء كما ذكرنا وهو الطهارة الحكمية بالتراب كالتيمم اذا لم يجد الماء فشرطه ان ينويه وركنه ان يضرب بيديه على صعيد طاهر كتراب ورمل فينفضهما مرة فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما اخرى ويضع على الموضع الاول وينفضها فيمسح بطن كفه

اليسرى

اليسرى خاطر كف اليمنى ويعد سن روؤس اصابعه الى ان يجاوز عن المرفق ويديرها الى بطن ساعده ويمرها الى روؤس اصابعه وفي قول الحكم فقط ثم يفعلها بيده اليسرى مثل تلك الاشارة فاستقاب المسح واجب ولو

ومن لزمه الغسل في سفر ووجد ماء يكفي الوضوء توضأ به ولو كان يغسله مرة ويتيمم الغسل كذا في العتابي ويكفي له تيمم للوضوء والغسل عند ائمتنا كذا في الخلاصة ومن كان ماؤه يغسل مرة لم يجد يتيمم ولو وجد المتيمم ماء يكفي الغسل يعود حدث كعوده في الوضوء سنتم المؤكدة اخذنا بجانبه و

وتركها ضلالة بلا عذر كترك الجماعة والاذان والاقامة وسنة الفجر والسنة المندوبة والمستحبة اخذها فضيلة وتركها لا حرج عليها كصوم التطوع والصلوة التطوع لزم اتمامه وبالشروع لزم اتمامه شفعا وبافساده قضاء ولو في مكروه وكذا الصوم في غير ايام المنهية فيجب اخذ طرف الاجتناب عن المنهي ~~عن الدابة ولا تنزل ببعها ونية اداء الماء من~~ وفقه
ولو تساويين في الوجوه فلزم على المرأة ان تصلي على الدابة ولا تنزل ببعها ونية الاجنبي ويودي الصلوة بلا سنة في الوقت الذي لا يسع فيه الا احدهما فلو تركها بلا عذرتها لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها وكون رخصة لترك السنن في سفر مطلق فيه فترك السنن في سفر وكذا في اللطايف الا شارة ولا رخصة في قصرها وتركها لو نازلا كذا في النقاية قيل لا رخصة في تركها لو نازلا قيل سنة الفجر خاصة لا يترك قيل ركعتي الفجر كسنة الفجر فلا يجوز فيه ترك القيام كما لو تنفلان قيل ما الفرق بين السنة والنفل قلنا على فصله اوجه فان السنة موقت كاداء تحية المسجد قبل القعود الوقت والنفل غير موقت كلتي الرابع وان السنة مقدرة والنفل

غير مقدرة كصلوة الضحى والسنة تؤدى بلا تصلية في القعدة الاولى ولا ثناء
في القيام الى الثالث والنفل تؤدى بها ومن تركها اثم ومن ترك النفل لا يأثم
والسنة يحتاج الى النية المعينة كالفرض والنفل لا يحتاج الا النية المعينة
ثم الفرق بين العبادة والعادة فكل عمل خال عن نية التقرب للمعبود يصير عادة
لا عبادة كوضع اسم لولد بلا قصد اقامة السنة وكترك الذنب بلا قصد خوف
الله تعالى فيكون كل الكلام متصلا مع انشاء الله تعالى عبادة وفي القسم عادة فقد
قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والتصلية عبادة لمن سمع قوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فلو سمع من الخطيب مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام
الفرض فيه مقدار ثلثة اصابع اليد في الاصح فالافضل فيه ان يضع كفيه مع الاصابع
فيمسح بكلتا يديه معا الى الساق خطوطا ولو وجد في حشي السبل مثل مفروض
يصير منه بالنذر والكفالة لكن مباح حتى ينقطع النار زيادة المنذور فيقوم
مقام الفرض فيصير منه لو وجد له اصل فيها فلا يقوم مقامه فلا يصير منه كعيادة
المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية
فيقاس نظائرها على اصلها **فصل** في الحيض وهو دم ينفضه رحم
بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام والنفاس
دم يعقب الولد لا حد لاقله واكثره اربعون يوما وهما يمنعان الصلوة
والصوم وتقضي الصوم لا الصلوة ويمنع دخول المسجد والطواف و
الاستمتاع ما تحت الازار وكفر مستحل وطئها اجماعا ولا تقرأ الجنب ضد
المحدث ولا يمس هؤلاء مصحفا الا بغلافه متجاف وحل وطئ من قطع دمها
لاكثر الحيض والنفاس قبل الغسل دون من قطع لاقله من الاكثر الا ان اغتسل
او تيمم او مضى قدر ما يسع الغسل والتحريمة من اخر وقت الصلوة وكره وطئها

فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدً
فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِ
فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا
يَا أُخْتَ هٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ
بَغِيًّا فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ
صَبِيًّا قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللّٰهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا
وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلٰوةِ وَالزَّكٰوةِ
مَا دُمْتُ حَيًّا وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا
وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا
ذٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ مَا كَانَ لِلّٰهِ
أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضٰى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ
فَيَكُونُ وَإِنَّ اللّٰهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هٰذَا صِرَاطٌ
مُسْتَقِيمٌ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ
يَأْتُونَنَا لٰكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ

وان

خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا وحنانا
نا وزكوة وكان تقيا وبرا بوالديه ولم يكن جبارا
عصيا وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث
حيا واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها مكانا
شرقيا فاتخذت من دونهم حجابا فارسلنا اليها روحنا
فتمثل لها بشرا سويا قالت اني اعوذ بالرحمن منك
ان كنت تقيا قال انما انا رسول ربك لاهب لك
غلاما زكيا قالت انى يكون لي غلام ولم يمسسني
بشر ولم اك بغيا قال كذلك قال ربك هو علي هين
ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان امرا مقضيا
فحملته فانتبذت به مكانا قصيا فاجاءها المخاض
الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت
نسيا منسيا فناديها من تحتها الا تحزني
قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع
النخلة تساقط عليك رطبا جنيا

لا اقل من عادتها ولو اغتسلت ومن لم تجد ماء وتيممت وصلت
حل وطؤها واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره فالطهر المتخلل
المتوسط بين الدمين بلا اعتبار الاكثر والاقل والتتابع من الحيض
والنفاس في مدتهما ولا من الطهر حتى بلغ عشرين يوما في الحيض واربعين يوما
في النفاس فاعتباره فيهما كالدم الجاري وما لم يتم اكثر مدتهما لو وجد دم بعد
اقل الطهر بلا تمام اكثره في النفاس جعل حيضا ما لم ينقص من ثلثة ايام
ولياليها وما نقص من اقل الحيض او زاد على الاكثر او على اكثر النفاس او زاد على
عادة عرفت لها وجاوز الدم على اكثرهما او على عشر حيض من بلغت مستحاضة
او على اربعين نفاسا او لا من حامل فحكمها الاستحاضة لا تمنع صلوة ولا صوما
وما لم تكن وطيا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة
ام ولد وتنقضي العدة به واما الاياس فلا يحد فما رأته بعد الانقطاع حيض
وقيل سن الاياس يحد بخمسين سنة وقيل بخمسين وخمس سنة وقيل ستين سنة
وهي مختار اكثر اهل العلم واختلفوا فيما رأته بعدها فصل
فرض الغسل المضمضة والاستنشاق فلو شرب الماء ينوب عنها لو كان جاهلا ولا
ينوب عنها لو كان عالما بالمص وفي واقعات الناطفي لا ينوب شرب الماء ولو صب
السنة فيها الغرغرة تكثير امساك الماء في الفم حتى يملأ جملة الفم فالغرغرة
ليست من المبالغة لنفوذ الماء يسيرا بالغرغرة فلا يصل الى الحلق واما الاستنشاق
فمبالغته تصعيد الماء بالنفخة يصل الى الخياشيم ثم تجاوز المارن فمبالغة
الصائم في التصعيد والتجذيب مكروه فيه كالمبالغة في المضمضة كذا في الزاهدي
وغسل البدن حتى داخل القلفة في الاصح وداخل السرة والشارب والحاجب
وجميع اللحية وفرج الخارج وثقب القرط لا ما فيه جرم كعين و ثقب انضم

فمن اغتسل قبل البول ثم خرج بقية المني يعيد وعند ابي يوسف لا يعيد كما المني في
في الاصح فلا احتلام بلا لذة وان الحبل لا يوجب الغسل وان تذكر كذا المني
في الاصح بلا نضح العين شديدا وليس على المرأة نقض ذوائبها ولا بلها في الصحيح
اذا ابتل اصلها ولو كان منقضة لزم غسلها ويجب على الرجل نقضها وقيل لا اولى ترك
وضوء الغسل جاز صلوة وسنة البداية بما ذكر في الوضوء وغسل فرجه وخبث
بدنه ان كان ثم التوضؤ للصلوة الا رجليه لو كان في مستنقع ثم تثليث صب الماء مستوعبا
بدنه باديا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم راسه في الاصح بلا نضح العين شديدا ثم بقية
بدنه ثم غسل رجليه لا في مكان والدلك في يحيى نقل بلة عضو لحاجة فيه اذ تقاطر في
دون الوضوء وكره طواف للحدث ودخول مسجد كخوف من لم يصل فيه بعد
الاذان بلا سبب وخروج بعد الاقامة في ظهر وعشاء ولو صليها وحرم
طواف الجنب ودخوله ولو للعبور وقراءة القران بقصده ومس ما فيه وحمله في الاصح
ولا باس في الادعية جاز له انواع الذكر بدون التسمية يجب للذبح كالطاهر
ومن عجز عن الغسل لبرد او ضيق فرض يكفي الوضوء فقط فلا يجتمع بينهما في الحدث
لجمع الشافعي **مسألة** فان قيل اي مصلي لو ادى الفريضة لا يقبل الله تعالى
منه ولو تركها يثاب اجيب الحائض والنفساء فلا يقبل عنهما الصوم والصلوة
فان قيل اي مصل قرأ التشهد في اخر كل ركعة حتى قرأ اربع تشهدات في ثلث
ركعات فاعلم انه المسبوق الذي اقتدى بالامام في القعدة الاولى
في المغرب فالقعدة الاخرى كما الاولى في جواز الاقتداء وهيئة القعود
فالقعود الاولى في الفرض بعد ارتفاع ركبتين ضد الاخرى وعند محمد
وزفر رحمهما الله تعالى ند الاخرى في النفل فان قيل اي صلوة يلزم اعا
دتها مع وجود اثنا عشر فرضا اجيب وقتية صاحب الترتيب

بنا

بتأخر النوبة بلا عيب واحد من ثلثة اسباب وكذا يلزم اعادتها للصبي
الذي بلغ في اخر الوقت مسئلة فان قيل اي جنب لا يلزم الغسل
اجيب الجنب الذي اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الماء كموضع
العلك ولو بقي اسنانه يغسل ذلك الموضع عند وجود الماء دون جميع
البدن ومن اغتسل بعد طلوع الفجر الثاني وهو صائم فلا يبالغ في المضمضة
والاستنشاق فلو نسيهما يعيد الصلوة بعد اتيانهما لا الصوم مسئلة
والواحد يقوم عن يمين الامام بلا تأخر ولو كان اطول منه والاثنان
يقومان بلا فرجة بينهما خلفه ومن لم يوسع يتوسط بينهما وكره التوسط
لو زاد عنهما ولو كان للغ صبي يعقل وامراة يقوم الصبي عن يمينه
والمرأة خلفهما وتقوم خلفه لو منفردًا فاقتداء واحد منهما جماعة كرجل
فصل ثم افضل التقرب وقوع الخشوع في صفة الصلوة وهي عمل اهل
الارض والسماء فرضها التحريمة قائمًا وهي سبعة شرط في الصحيح كما مر فيبني
النفل على تحريمة الفرض كوضوء والقيام على الرجال والنساء فرض في الصلوة
الفرض لا لعذر حقيقي وقراءة اية في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل والمكتفي
بها مسيء وقالا طويلة او ثلث ايات وهو رواية عن ابي حنيفة وكذا من
التدني مرة والامي يسكت بقدرها كالاخرس والركوع والسجود بالجبهة والانف
الاكتفاء بها بلا عذر جائز بلا كراهية الاكتفاء بالانف جائز عند الاعجز اماما ان
بالانف فقط الامن عذر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفي
ووضع الرجلين في السجود فرض في رواية وترتيب القيام على الركوع والركوع
على السجود والقعدة الاخرة قدر التشهد وقيل قدر التشهدتين والخروج
بفعله وليس بفرض عند الاعاصين كبيسكة خرجه وواجبها قراءة الفا

الفاتحة وضم سورة او ثلث ايات وتعين الاوليين للقراءة ورعاية الترتيب فيما
تكرر في ركعة وترك تكرير فيما فرض غير مكرر وتعديل الاركان وبفرضه ابو يوسف رح
يسبث في كل ركن قدر تسبيحة كالاستواء الى قيام وقعود بين سجدتين لا كشف اليدين
في السجود والقعدة اولى والتشهد ان وفي رواية القعدة اولى وتشهد سنة والانتصاب
على في الاولى ولفظ السلام وقنوة الوتر وتكبيرة العيدين وتكبير التشريق والجهر
تلحقا والاخفاء في محلهما ومن لم يعلم التشهد يا بدلا من تسبيح وتصلية حتى يساوي
ليا الفاظ التشهد ومن لم يعلم القنوت يكفي له ان يقول يا رب ثلث مرات
اما السنة فسبعة وثلثون سنة كرفع اليدين للتحريمة ونشر اصابع وجهر الامام
بالتكبيرة اسراره المؤتم معه والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع
يمينه على يساره تحت السرة ووضع المرأة على صدرها والارسال في قومة الركوع وبين
تكبيرات العيدين وتكبير الركوع والرفع منه وتسبيحه ثلثا فيسل ينبغي للامام خمس ومد
ظهره واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه في الركوع ووضع ركبتيه ثم يديه ثم يديه
ثم الوجهين كيفية مبتديا بالانف ثم جبهته في السجود وتكبير السجود والرفع منه وضم
اصابعه في السجود وتركهما على حالها وغيرهما وابداء ضبعيه الا للمرأة وتوجيه اصابع
رجليه نحو القبلة في السجود وتسبيحه ثلثا وقيل يجب افتراش رجله اليسرى ونصب يمينه
في قعوده على ركبته القعودتين والمرأة تتورك فيهما ووضع يديه وهو ان يجلس
على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من جانب الايمن فيهما ووضع يديه على فخذيه
في قعوده على ركبتيه والقومة والجلسة يفرضهما ابو يوسف سنتي طمانينة الركوع والسجود
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في رواية عنهما ولحب كامة والفاتحة صفة
بعد الاوليين في الاخر والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الثاني و
ونقضها في العمرة قيل يجب كلما ذكر والدعاء بعد التصلية لنفسه ولد

ولابويه المؤمنين ولجميع المؤمنين هكذا اللهم اغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم
الراحمين والاذكار كتسبيح وتحميد والسلام على يمينه ثم يساره والنية
على الحاضرين وقيل على كل المسلمين ومندوباتها عشرة كخشوع المصلي بان يذكر الله
تعالى بغلبة الهيبة على القلب من اطلاع رب العزة ونظره في قيامه الى محل
سجدته وفي ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره
وكظم فمه لو تثاوب واخراج كفيه من كمه باطنهما نحو القبلة اذا كبر ودفع
السعال ما امكن والقيام عند حي على الفلاح وفي قول عند حي على الصلوة
والشروع عند قد قامت الصلوة الاولى او قبله فصل في الفعل المكروه
في الصلوة وهو فعل لا يحصل منه اجر كالمباح فيه دفع الكراهية والترابيح
العمل وسيلة الى التعب كره ترك اذان للجماعة وترك الاقامة للجماعة
والمنفرد ولو في قضاء الفوائت واقامة المغرب بلا فصل عن اذانه مقدار
ثلث خطوات كاقامة غير المؤذن بلا اذنه وتكرارها في مسجد محلة لو صلى فيه
اهله باذان قبلها وكره اقامة النساء كامامتها وحضورها في جماعة الرجال
ولو عجوزا وكره للمنفرد جهر التكبيرة والاذان والاقامة وجهر المؤذن كالامام
المقتدي حيث يكفي لجهر الامام في تكبيره وكره ان يبدأ بكلمة وكلمتين من سورة
ثم تركه وقرأ غيرها وفي جامع الفتاوي كراهة تلك الامثال اذا يكن تما
ما ترك من فوق ما قصد وكره امامة العبد والاعرابي والبدوي و
والفاسق وولد الزنا والمبتدع الذي ينكر وفي رواية الله تعالى لكن يقول لا يرى
لجلاله وعظمته والذي يفضل عليا على غيره وامامة الاعمى وتطويل الصلوة
بالقوم بلا ارادة كل منهم وكره امامة غير الاعلم في الصلوة للاعلم فيها بلا اذنه

امامة الفاسق لمن كان في مكانه ومحترا ولا بينة بلا اذنه وكره للامام التطوع في مكان
الفرض لا للمؤتم وفي قول يكره للمقيم في الفجر والظهر والتبديل اولى في الكل على اداء النفل
في غير المسجد وكره قيام الامام وسطهم ان كان القوم اكثر من واحد وقيامه في محراب
ومنزله وتركه للامام الاولى اتم قوما وهم له كارهون ان وجد احق بالامامة
من غيره يكره والا فلا يكره ويكره مكث الامام بلا توجه بعد سلام قاعدا مكان الفرض
مستقبلا الى القبلة في الفجر والعصر وكذا في غيرها ان لم يكن المصلي خلفه وتطويل
قراءته او ركوعه لجيء احد وكذا تاخير الاقامة لاجله وكره الامامة من غير واحد
في مكان الذي يصح اقتداؤه الى امامه واحد ويكره جماعة النفل لو كانت اكثر من
الثلثة وكره في مصلاة الظهر جماعة في يوم الجمعة ولو اهل عذر او سجن او كفر او فات
جمعة وظهر غيرهم قبلها ولو منفردا وكره تطويل الركعة الثانية بثلث ايات
في الكل وعليه في النفل وعدم الكراهية وفي رواية فيه مطلق اكره كثير كلماتها او
حروفها في الركعة الثانية لو لم يكن ايات السورتين متناولة وتعيين سورة
لصلوة سوى الفاتحة وترك سورة بين سورتين وتكرار سورة او اية بلا عذر
لكن في سورة ركعة من الفرايض وكذا تكرارها في ركعتين في رواية والقراءة من اول
سورتين او اخرهما ركعتين وكذا من اوسط سورة او اخرها في ركعة او ركعتين في رواية
وجمع السورتين في ركعة من الفرايض في رواية وقراءة السورة الطويلة في ركعة الثانية
بالقصد وقراءة ايتين قصيرتين كاية قصيرة والقراءة من شاذة كقراءة من مصحف
وفهم لفظا بالنظر اليه وابتداؤها قبل ان يستقيم القائم عن القيام كاتمامها في الركوع
والنقل من سورة او اية الى اخرى وقراءة الامام اية سجدة في السرية كقراءة المؤتم
في الجهرية وقيامها على امامه بلا احتياج والسكوت عنها في الاخريين بلا تسبيح لا
في رواية ورفع عمامته ووضعها على الارض بيده وسدل الثوب وكفه وثوبه ملابسه عرض

وعبثه بثوبه او بدنه وعقص شعره وفرقعة اصابعه وتشبيكها وطأطأة راسه
والتفاته بلي عنقه وقلب الحصى ليسجد الا مرة وتخصره وغطيه وتثاوبه واذا
غلب يضع يده على فمه وتغطية الاعينه ويدفعه والمخاط وغمض عينيه ونقره
واقعائه وافتراش ذراعيه ولكن لا يكره للمرأة وكشفهما وتربعه بلا عذر و
ورد السلام بيده او راسه واداء السنة في خلال صف او خلفه صف بعد
الاقامة وتأخيرها بعد اداء الفرض وردا بالصوت في اثناء الفوائت في مسجد ورواية
في روايه واداء النفل لمن عليه قضاء الفرائض والقيام خلف صف فيه فرجة وترك
سترة في الصحراء كطريق يواجه اذا خاف المرور بين يديه والمنع عنه بتسبيح او اشارة
بلا سترة وملتفت غير مسبوق كان سترة امامه وقيام الامام على دكان او ارض
وحده قدر اقل الارتفاع بقامة الرجال قيل بذراع قيل بقدر ما يتميز به وكون
الموضع السجود ارفع من موضع القدمين حتى بلغ مقدار لبنة ذراع جاز
ولو زاد منه لا يجوز بغير عذر وقيام القوم على رف المسجد لو كان فيه سعة وقيام
المقتدي في يسار الامام او خلفه لو منفردا كقيام المنفرد المنفصل عن صف
وان لا يطمئن بين الركوع والسجود وسبقه امامه ورفع راسه قبله
وقبل التالي في سجدة التلاوة وان يترك التسبيحات او ان ينقص من
فيهما او يزيد منه لو اماما في رواية وقيل من خمس وان يرفع راسه او ينكسه في الركوع
وان يسرع في القراءة والاذكار والدعاء ما لا يستكمل منها ووضع اليمين على الشمال قبل
مستقيم الصلب عن القيام والاعتماد عن د القيام وكره التكلم بين الفرض وسنته و
ولبس ثوب مصور غير مستور وصورة امامه وبحذائه او في السقف او معلقة
او خلفه الا اذا صغرت جدا بحيث لا يتبدى للناظر كالذباب راسها او كانت
لغير ذي روح سوى شكل صليب فانه كصورة ذي روح وصلوته حاسرا راسه

للتكاسل او التهاون بها لا للتذلل وقلب الحصا وهو ان يجمع طرفي ثوبه ويخر
جهما تحت ابطه ويضعهما على كتفه الايسر واعتجار وهو ان يشد العمامة على
راسه ويبدو ناصيته وقيل ان يكف بعضها على راسه ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء
وفي ثياب البذلة ومهنة او ازار واحد بلا عذر ومع خرقة الوضوء والمخاط
في رواية وكف كميه في رواية وباداء الدين وعلى سطح المسجد والكعبة والطا
حون والمزبلة والاصطبل والخلاء وفي مواطن الابل والغنم وبطن الوادي وموضع
المسيل وموضع فيه النمل وفي ارض الغير لو مزروعة او مكروبة الا اذا كانت بينهما
صداقة واذا رأى صاحبها لا يكره لا باس به وفي الطريق العامة ولكن الطريق اولى
من ارض غيره وفي ارض الكافر لا يجوز الصلوة مطلقا ومسح جبهته من التراب فيها
وكذا العرق في رواية والسجود على الثوب بحرا او على كمية اتقاء عن تراب وجهه وكذا
تنعيمه فيه وتبريد والتفت مرة او مرتين وقيام المسبوق قبل سلام الامام بلا سبب
والميل في القيام على احدى الرجلين كالتمايل على هذه مرة وعلى هذه اخرى وتقديم احدى
الرجلين في حالة الارتفاع وتحويل اصابعه من يديه او رجليه عن القبلة في السجود
وغيره ودبيب الثياب في بين الاعين لحاجة بعمل قليل ونزع القميص والقلنسوة
ولبسها وخلع الخف بعمل يسير وقتل قملة برميها والنظر الى السماء والسجود
على كور عمامة وعد الاي والتسبيح بيده وقال لا يكره في النفل خارجها ولا بقلب والغمز براسه
اصابعه فيها والدخول فيها وهو يدافع الاخبثين او الريح فان شغله قطعها وكذا كل
غفلة غالبة على القلب كانشاء شعر او خطبة بلا تكلم وكان نيام وظهر شخص يتحدث
جهرا او انسان متوجه اليه او حيوان او تنور او كانون فيه نار قدام المصلي او كان المحراب
في مقبرة او مغتسل او مجزرة او كنيف او حمام او غير ذلك من شيء غير طاهر بلا حائل
وان يبتلع شيئا قليلا بين اسنانه ومع القباء وهو غير مشدود الوسط وفي
رواية

روايات مع شذوذ الوسط او معه بحرة او حية او ثعابين او نحوهم
ونحوه في فمه او يده او كمه وان يحمل صبيا وان يشم طيبا فيها ويجوز ان
يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهية في الاصح بعد افتتاحها
به وقالا لا يجوز والكراهة رواية عنه وسجدة الشكر
جائز عندهما كسجدة المناجاة مكروهة عنده كركوع وركعة وقضاء
صلوة عمت الكل مع انه لم يفته شيء منها احتياطا تأويلا مكروه
وقيل حسن واتمام المسافر اربعا اساءة واقتداء المفترض به في الر
كعتين الاخريين فاسد وكره مزيد نفل على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ركعات
ليلا وتلك جائز خلافا لهما والافضل فيهما رباع وقالا ليلا مثنى وعليه
الفتوى فالكراهة الخفى من الاساءة عاملها مستحق اللعادة
فالافضل في كل ما ذي بكراهة تعادل وجوبه مكروه بموافقة سنة الرسول
عليه السلام ثم اعلم ان كل شيء يفسد الصلوة يوجب اعادتها في
التكلم ولو سهوا او غير اختيار وجواب عاطس بحمد الله وجواب خبر
سوء باسترجاع وسار بتحميد وعجب بتسبيح وتهليل وقوله نعم لقارع
الباب ومن دخل كان امنا بارادة الجواب او الاذان ورد السلام بلسانه
او يده وانتقاله توسعة للزاحة في الصف وعود غير المسافر بعد القيام الى القعدة
الاولى لا يتركها الثالثة الوتر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي النفل بالاتفاق
لو صلى ثلث ركعات والدعاء بما يسئل من الناس كاللهم ارزقني فلانة ولو بعد
التشهد وقراءة ظا مكان ضاد في قوله وقراءة ما ليس من القران كتفسير من القران
فالاصح تلفظ الحروف ان امكن الفصل بين الحرفين بدون كلفة كالصاد مع
الطاء بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد عند الكل وان لم يمكن

الا بمشقة كالضاد مع الظاء والصاد مع السين والطاء مع التاء لا تفسد

عند الاكثر بعمو البوي فلو جازته قدر ركن ولو ببعض مشتهاة عاقلة و

ولو محرما له في صلوة لها الكاملة المشتركة فيما يؤديان مع الامام في مكان بلا حائل

او فرجة او تحرجهتهما فسدت صلوته ان نوى امامتها والا يعني نصلوة كالله

النبيلة شرط لصحة اقتدائهن والواحدة في الصف صلوة ثلثة ومحاذاتها

الامام تفسد صلوة الكل ولو عجوزا ولا تفسد لامرئة في الاصح والاقتداء رجل

بامرأة وصبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مؤم واقتداءه

بالمسبوق وبمن قام ليتم صلوته بعد السلام الامام المسافر وبمن يحرى في القبلة

على خلاف تحريه واقتداء المفترض بغير ما تلاه واقتداء مسافر مقيم في رباعي بعد

خروج وقته وانفصال المقتدى في الصحراء بقدر ما يمكن الاصطفاف فيه وقيل

زجة قدر ثلثة اذرع ومصلي العيد كالمسجد وتقدم المقتدى عن مكان الامام

ومفارقته عن الامام الى تمام ركن واحد بلا عذر وفتحه غير امامه وان وقف ولم ينتقل

جهة نحو المقتدى الصراكه لا تفسد صلوتهما ولو فتح بعد الانتقال تفسد صلوتهما

لو اخذ منه ولو نوى القرأة لا التعليم لا تفسد صلوتهما واخذ منه ولو بعد انتقال

وكتابة قرأة وقرأته من مصحف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واكله وشربه وكونهما

فلو وضع سكرا وما يذوب في فمه وحصل حلقه او اكل ما بين اسنانه قدر حمصة يبطل

اجماعا وبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار وقهقهة وتنحنح وتنخع

بلا عذر لو له حروف لا في المختار لو لتحسين الصوت ومكث بانكشاف او نجاسة

مقدار ركن بغير عذر وجنون واغماء وسجود على نجس ورفع احدى رجليه في السجود

وعمل كثير فحري بما يظن انه لا يصلي ولو شك لا وقيل بما يقام بيدين وقيل بثلث

وذكر فما بنية الا اذا لم يسقط الترتيب بحصول الكثرة وبخروج وقت التاسع

في زيادة

فزيادة اوقات صلوة عن يوم وليلة بخروج وقت سادسة بلا نسيان الى خروج
وقت السادسة كون ست في اسقاط الترتيب فيعود بعد قضاء ست وفي رواية
سقوط الترتيب بطول النسيان ولو تذكرها بعد فالترتيب بين الفوايت
ما لم تزد على خمس وبين الفروض الخمس والوتر فرض عملي فاذا كانت الفوايت
اكثر من خمس سقط الترتيب في قضائها الا في رواية عن ابي يوسف ولو بقي من الوقت
ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا سقط الترتيب ولو كانت المتروكة اكثر
واحدة والوقت لا يسع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقت
لا يجوز اداؤها ما لم يتقدم قضاء ذلك البعض على الوقتية فمن عليه الترتيب
صلى خمسا ذاكرا فايتة فسد الخمس فعليه اعادتها مع تقديم الفوتية عندهما
ونفسدها موقوف الى خروج وقت السادسة ثم يصح الخمس بالسادسة عند الامام الاعظم
وبهذا الخلاف صلوة من لا يعلم الترتيب فمن علم لزم تقديم الفوتية على
فعليه اعادة لا يصح تقديم الفوتية اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده كذا في المحيط
فذاكر الفايتة بعد التشهد يعيد عند الامام الاعظم وقالا يعيد بالاتفاق فلذا
الاعادة على المسبوق لا على اللاحق بتذكر فايتتها عقيب سلام الامام فاعلم
ان صاحب الترتيب على ثلثة اقسام الاول لا يفوت عنه صلوة من وقت البلوغ
والتكليف والثاني يقضي كل ما فات عنه ولا يبقى عليه صلوة والثالث مختلف فيه
وهو من لم يقض كل ما فات عنه ولكن يقصد ان لا يفوت في الآتية وقال
صاحب الهداية في التجنيس الفتوى على قول من قال بالترتيب فلو وقع واحد منها اي من
مكان عمدا او سهوا فيها اعادتها فصل مر اشار حبيب رب العزة سيد
المرسلين الى معرفة ذوقية واحدية بقوله من عرف نفسه فقد عرف ربه
ثم اعلم بان المعرفة للايمان واثر بعده تدور ان على عشرين وجها منها

على اللسان وخمسة منها على الجوارح وخمسة على خارج الجوارح واما الخمسة التي على القلب

فيلزم ان يعرف الله تعالى انه واحد لا شريك له وهو خالق الخلق ورازقهم ومحولهم من

حال الى حال واما الخمسة التي على اللسان فهو ان يؤمن بالله تعالى ثم يقر بملائكته و

كتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله تعالى ثم مذاهب السنة

في العمل اختيارية وفي اعتقاد القدر جبرية حيث اعتقدوه فقط ولم يتكلموا منه

واما الخمسة التي على الجوارح فهي الصوم والصلوة والحج والوضوء والاغتسال

من الجنابة والحيض والنفاس وما اشبه ذلك واما الخمسة التي على خارج الجوارح

فتلك اطاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين ومسح على الخفين والزكوة

مسئلة فان قيل كيف عرفت الله تعالى اجيب ليس له كيف ولا كيفية ولا اين

ولا تعطيل لي عرفت بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته فقد ورد الدليل في ذات

الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد ورد الدليل في صفات الله تعالى

قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقد ورد

الدليل في اسم الله تعالى هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو

الرحمن الرحيم الى آخره والدليل في فعل الله تعالى كل يوم هو في شان والدليل في عظمة

الله تعالى الله اكبر فمعناه اكبر من ان ينال الخلق او يدرك جلاله بالعقل والقياس

بل اكبر من يعرف كنه ذاته غيره فلا يجوز التقليد في دلائل العقل كوجود الباري

تعالى فمن استدل من المخلوق الى وجود الخالق فهو غير مقلد باتفاق مذاهب الاربع

فمن لا دليل له في اثبات رب العزة فهو مقلد وايمانه صحيح في مذاهب الاربع ولكن

عاص لترك الاستدلال في معرفة الله تعالى ثم قد ورد الدليل من رب العزة ان لا يجوز

الاعتماد من العبد على عمله الا على فضل الله تعالى ورحمته فقد قال الله تعالى ولو

لا فضل الله تعالى عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء

ثم اعلم

ثم اعلم بان الايمان اليأس غير مقبول ضد توبة اليأس فانها مقبولة وهي توبة
التي توجد وقت حضور الموت مع رجاء حيات ومع مشاهدة العذاب مسئلة
الايمان هو اقرار باللسان وتصديق بالجنان فمن جمعهما فهو من اهل الايمان
وان لم يوجد عمل بالاركان فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق اجيب
الايمان اقرار وهداية اما الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق واما الهداية
فهي صنع رب العزة وهو غير مخلوق فاقرار السابق في العمرة فرض في الايمان و
واعادة سنة فان قيل الايمان جمع في القلب وتفرق في الاعضاء مسئلة
فان قيل ما الفرق بين الايمان والعمل اجيب بان الفرق بين الايمان والعمل
من وجوه الاول ان جميع الانبياء عليهم السلام متفقون في الايمان وفي
تعظيم ربهم قبل النبوة بالكفار فكره مختلفون في الشريعة والعمل وكذا امتهم و
والثاني تارك الايمان كافر وتارك الاعمال ليس بكافر والثالث الايمان متبوع
والعمل تابع له في زواله وبقائه والرابع الايمان يقبل بغير العمل والعمل لا يقبل
غير الايمان والخامس يعطي ثواب الاعمال لحظها يوم القيامة ولا يعطي ثواب
الايمان والسابع ان الجنة يجب بالايمان لا بالعمل فلهذا قيل كلق الحاور الايمان
دون العمل فان قيل ما صفة الايمان وشرايطه قلنا صفة الايمان وشرايط
ان يؤمن بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واحياء الموتى في يوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى في اقرار بهذه الجملة مع توحيد الله تعالى فهو
اهل دين الاسلام فانه خير من جميع الاديان مسئلة فان قيل اذا مات العبد
الايمان ايذهب مع روحه ام يبقى مع جسده فان قيل يذهب مع روحه يبقى
جسده بلا ايمان فان قيل مع جسده صار روحه بلا ايمان قلنا مثل الايمان
بين الروح والجسد كمثل الشمس بين السماء والارض ونور كلمة لا اله الا الله مع

روح محمد رسول الله مع جسده فان سئل من ابتدا ايماننا واسلامنا
قلنا ابتداؤه من عهد وجدنا في عهد قالوا بلى فمن قال الايمان مخلوق فهو كافر
مسئلة ومن قال لا اعلم الايمان فهو كافر فالايمان ان تؤمن بالله وبرسله وهذا
معنى قول لا اله الا الله محمد رسول الله وشرف الانسان بالايمان كما قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون فلو لم يكن عالما بمعرفة
الله تعالى لم يدخل في سلك العالم فلو احاط العلوم كلها فاعلم ان جميع
الملل من الكفار لا ينكر وجود البارئ تعالى ولكن سبب العذاب في الاخرة من ثلثة
افعال فلو وجد واحد منها فهو اشراك البارئ تعالى وانكار رسول او مخالفة كتاب
الله تعالى في العمل فالاولان سبب العذاب مع خلود والتابيد فاهلهما من اهل
الكفر والثالث سبب العذاب بلا خلود فاهله من اهل الايمان ثم سبب العذاب
للانسان ذنب كبير وان جاز بذنب صغير فتوبته كالكبيرة واجبة على الفور
بلا مهلة على العاقل من الاصرار على الحرمة وبه تجعل الصغيرة كبيرة فمن الكبائر
شرك بالله تعالى وانكار رسول وفعل يلزم التكذيب للقران والرسول ثم من الكبائر
قتل النفس بغير حق والزنا واللواطة وشرب الخمر والسرقة والقذف على محصنة و
والبهتان وعقوق الوالدين واليمين الفاجرة واليمين بغير الله تعالى واكل مال
اليتيم واكل الربا والفرار عن الزحف والالحاد في الحرم والشهادة على الزور ونسيان
علم الذي فرض عليه فيجب ان لا يقصر بل تعلم على قراءته وفهم معناه ثم من
الكبائر ترك الصلوة ايام واستمرار الصغائر كبائر كما يتخذ لو كنتم تخافوا له كفر واكبر الكبائر
شرك بالله تعالى ثم كفر واصغر الصغائر حديث النفس مع جسده وقصد في
القلب فكل شيء يؤدي الى شر وجب الاحتراز عنه كالشكل والوصية بتصدق
ما زاد على الثلث او كفر دينه فحسب ومثل زيارة النساء الحج بلا محرم ولا زوج فالا
الاجتناب

فالاجتناب عن اعتياد الحلف افضل ولو كان الكلام صادقا فيأتي به عذاب
عظيم على عامة الخلق فقد قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فكفى زجرا عن اعتياد
الحلف وقال النبي عليه السلام اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وفي رواية اخرى اليمين
الكاذبة تدع الديار بلاقع ويتعدد القسم بحرف واحد في تكرار والله كتعدده بحرف
ثلث وتعدد الفاظ بحرف كتعدد الحروف والله ضحك فلق فلا تعدد فيه و
ومن جرى قسم على لسانه بلا قصد يمين كالقصد ولو جرى ان شاء الله تعالى عقيبه
بلا قصد كالاستثناء كالقصد فينبغي ان يستغفر بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه
سبب الغفران اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم كذا
مذكور في قوت القلوب وغيره فصل ثم اعلم ان كل ما يضر الايمان ونوره يجب
الاجتناب عنه على كل مسلم ومسلمة وينبغي ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا
ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب فقال في فتاوى الصغرى
وللجوار الفقه من صلى مع الايمان بجماعة بغير طهارة عمدا ومن صلى الى غير القبلة
عمدا او ترك الصلاة تاركا يكفر ومن تحول عن جهة التحري عمدا او صلى رياء بالحدث
او صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة يكفر وكذا اذا صلى مع الثوب النجس
مع القدرة على الثوب الطاهر ومن قال لآخر صل فقال لا اصلي يكفر وكذا لو قال لآخر
افعل هذا الفرض من الفرائض مثلا فقال لا افعل او قال افعل لكن وجب تركه
كمن قال للفاعل لهو لا تفعل فقال افعل واحسن ولو قيل لعبد صل فقال لا اصلي
فان الثواب للمولى يكفر فان الثواب لا يكون للمولى ومن قال لآخر صل فقال تبعت من
الصلاة او قال اذا جاء رمضان حتى اصلي كلها يكفر او قال لا ادري ما زدت او ما بقيت
من صلوة ... او سجد لغير الله تعالى لعبادة يكفر وفي المبسوط لو سجد للتعظيم ولو

دلوا اهل كراهة يكفر ايضا ولتجدة لا يكفر عند البعض وفعله انا بري من
الله تعالى او النبي او القرآن او من الشرايع او الاسلام بلا تعليق شي كفر قوله انت
احب الله الي من الله تعالى او من النبي او الدين وقوله عند دعوة الغير الى فعل بسم الله
مكان قوله افعل وقوله بارك الله تعالى فيك كذبك ووعظه على سبيل الاستهزاء كفر وقوله
من يعرف ان رحمة الله تعالى على الكافر او الشيطان والمنافق في الاعتقاد واهل
الاهواء كفر وكذا التشبه باهل كفر بفعل مخصوص له وقوله سني الكافر والمنافق
من اهل الجنة وقوله افعل بلا ان شاء الله كفر وقوله لا اريد يمينك بالله تعالى
بل الطلاق والعتاق وقوله يمينك و ظراط الحمار سواء كفر وقوله اريد اللقاء ولا
اريد الجنة كفر والسلام على اهل الرملة على السبيل التجيل والكلام معه
نحو ايا ستاد كفر وقوله ارى هذا الامر من الله تعالى ومنك كفر دون قوله ا
ارى من الله تعالى والسبب منك ومن شتم ايمان المسلم او دينه او مذهبه يكفر
بلا خلاف وتبين امراته وحبط عمله ولا ينقص به عدد طلاق في الاصح
ومن شتم الكلم قيل يكفر وقيل لا يكفر ومن تكلم الكفر بالجهل اختلف في كفره
واما اذا تكلم بالاستخفاف واللهو والاستهزاء فيكفر بلا خلاف وان كان
اعتقاده ضد ما تكلم بلسانه طايعا وقلبه على الايمان فهو كافر ولا ينفعه
ما في قلبه ولا يكون عند الله تعالى مؤمنا وعزم على الكفر ولو بعد مائة
سنة يكفر في الحال فعليه تجديد الايمان والنكاح ومن ضحك مع الرضاء ممن
تكلم بالكفر كفر وفتاوى المحيط والخلاصة والبزازية والفتاوى الظهيرية ولو تصدق
على فقير شيئا من الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير ذلك ودعا وامن المعطي
كفر ايضا ومن سمع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعنا كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر وكذا لو تبع سنته كاستخفاف كقص الشارب او دينا

من احاديثه يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة فرّعها العلماء رحمهم الله تعالى
في كتب الفتوى ومن قال لقطع امرأته ما يضره حلال او طاء اعتقد حله
يكفر اجماعا علي ما واذا قالت الزوجة لزوجها يا كافر فقال انا كما قلت او قال
لو لم اكن كافرا لما سكنت معك يكفر ومن قال لولده يا ولد الكافر او لابنته
يا دابة الكافر يكفر عند البعض قال كدت ان اكفر او قال بعضي خير اردت ان
اكفر او قال كاد زمان اقرب ان اكفر يكفر من قال متعززا كنت كافرا فاسلمت
فيكفر وقيل لا يكفر ومن رضي بكفر نفسه يكفر ومن رضي بكفر غيره ففيه
اختلاف ومن دعا علي غيره فقال اخذ الله تعالى علي الكفر او ينزع منك الاسلام
او سلبه اماته بلا ايمان او اخرجه من الدنيا بلا عذر ايمان او ابدّه او ادخله
في النار او قال اريد كفر فلان يكفر ومن قال له امين يكفر ايضا وقال ابو بكر محمد
الفضلي لم يكن الدعاء علي الكافر بذلك كفرا كدعاء موسى عليه السلام علي فرعون
ومن قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا او لم يفعل كذا وهو يعلم انه لم يصدق في
قوله قال عامة المشايخ قدس الله تعالى سرهم انه يكفر وقيل لا يكفر ومن قال انا
كافر لو جحت ان كان فعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتأخرين يكفر ومن
قال ان كلمت فلانا امر فهو بريء من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ مح
في كفره ولو قال بحق اي ويخاك باي ترا يكفر ولو قال بتراب قدميك او برأسك او
او بحياتك اختلفوا في كفره قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله
تعالى كاذبا احب الي من ان احلف صادقا بغير الله تعالى فان حلف بغير الله تعالى
واعتقد وجوب البر بها يحنث بالله تعالى يكفر وان لم يعتقد وحنث ارتكب
ذنبا كبيرا ترد به شهادته ولو قال برئت انت من الله تعالى والنبي بلا
تعليق شيء يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم

يكفر ومن رأى كافرًا فاسلم فاعطاه الحلواء شيئًا فقال مسلم ليتني كنت كافرًا فاسلم حتى يعطوني
يعطوني شيئًا او غير ذلك بتلبية يكفر وكذا من رأى كافرة جميلة فقال ليتني كنت كافرًا
تزوج بها يكفر الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة فقالت لا ادري الايمان او
او الاسلام او صفته بانت من زوجها ومن تزوج بعقد العسله مقدما الله
تعالى واحد ومحمد رسول الله مع جميع الانبياء السابقين ختم بهذا الاقرار صفة الايما
والاسلام واعتقادي على تلك الجملة واعتقادك كذلك فتقول نعم فكل العالم
لا يسئل عن الايمان والتوحيد الا على هذا الوجه ومن استخف بالقرآن او قرأ
بضرب الدف او القضيب او الهزل او قال انه مخلوق او قال الخبز اشرف من القرآن
او الكتاب او قال الخرقة المصحف يكفر وكذا لو استخف العلم او الواعظ ان تشبه
بها على وجه السخرية يكفر ومن قال لو اعطى العالم درهما بغير الطبل في السماء
يكفر ومن قال قصعة ثريد خير من العلم والحمد اليوم للعالم لا يعلم وقال
للجاهل من العلم او قال واحد جاهل خير من العالم الجاهل خير الا يكفر قالت
المرأة لعنت بر قوم دانشمند با يكفر من الاستخفاف الكاسي والضرب او ليشار
للخصام يكفر لو قال من يقدر على اداء ما يقول العلماء يكفر الرجلان تخاصما
فقال احدهما تعالى حتى نذهب الى العلم فقال الآخر لا اعلم العالم او المشيعة يكفر
ومن قال ماذا يصلح لمجلس العلم والقى الفتوى على الارض او قال ما ذا الشرع
يكفر من قال اهنت لما هو فرض في الشرع او عدد يكفر ومن استخف السبح والتحية مما عظم
الله تعالى في الشرع يكفر من قال لا يساوي بدرهم من دعمه له يكفر ومن قال
غلط جبرائيل عليه السلام في الوحي لمحمد صلى الله عليه وسلم دون علي رضي
الله تعالى عنه يكفر ومن انكر خلافة ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما يكفر ودينه مثله
وان اعتقد انه كان من اهل الفسق ولد يكفر ومن قال ما اقبح امر قص الشارب

اوالق

اوالق طرف العمامة على العاتق يكفر ومن قال العابد مهلا او اجلس حتى لا تجاوز الحد
يكفر ومن استعمل كلام الله تعالى في بذلة كلامه كمن قال حين ازدحام الناس فجمعناهم جمعا
بمقطوع الحملة فقال بسم الله يكفر ولو قال الحمد لله عند الفراغ لا يكفر عند البعض
ومن شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك عند الزنا او اخذ كعبتين او نردا او استماع الة
لهو يكفر او قال في موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول ادخل فقد عد في كتب الفتاوى
من شرايط الايمان ان لا يصدق قول المخبر من المغيبات كالكاهن والمنجم وقال النبي عليه
السلام من اتى كاهنا وصدق فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
والمنجم اذا ادعى الغيب بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن ومن تعلم السحر يقصد
العمل يكفر ومن قال الملائكة والانبياء عليهم السلام يعلمون الغيب يكفر وكذا قال
للجن يعلم الغيب يكفر فقد قال الله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فلا
يعلم الغيب في الله تعالى الا بتعليم الله تعالى وصاحب الطب فقال بحيوة المريض
اوجاء الغائب من السفر يكفر عند البعض من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم
يكفر من ارتكب معصية صغيرة فقال له القائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر
من قال بالسلطان خدا است وبر زمين فلان يكفر ومن قال ان خدا هيچ مكان خالي نيست
يكفر فينبغي ان يقول العلم والقدرة موجودة في جميع الاماكن والاشياء فتلك معلوم
الله ومن قال رايت الله تعالى على العرش او فيه او يكفر وقال رايت الله تعالى
من العرش او من الجنة او قال مطلقا رايت الله تعالى بلا كيفية ونسبة
الى شيء لا يكفر ومن قال لو لم ياكل الادم عليه السلام الحنطة ما صرنا الاشقياء يكفر
ومن قال للآخر فعل كل يوم او ساعة مثلك من الطين او غيره يكفر ومن قال انت
عندي مثل ابليس او كافر بلا سبب يكفر ومن قال للآخر انت من نسل الكلب او من
الحمار او الخنزير ان اراد فعاله لا يكفر والا يكفر ومن قال للآخر دع الدنيا لينال

بالجنة فقال لا اترك النقد بالنسيئة يكفر ومن قال لفائتك على
مثل ملك الموت او عزرائيل عليه السلم يكفر ومن قال الخيانة شر
من المجوسية يكفر ومن قال لآخر الكفر خير مما انت تفعل اختلف
في كفره ومن قال قتل الفلان ام دد فلان ام مال فلان حلال
يكفر ومن قتل شخصا بغير حق او قتل سارقا فقيل له جودت
او احسنت يكفر ولو ظلم الانسان بضرب او اخذ مال او غير ذلك او
ظلم الحيوان فقال له الآخر احسنت يكفر القائل لا الظالم اذا لم يقل
احسنت ومن قال امات الله تعالى فلان قبل حياته يكفر ومن قال لمن
مات ابنه او غيره ينبغي لله تعالى قبض او اخذ او لا ينبغي لله تعالى فقبض
يكفر ومن قال فلان مات بلا ايمان لعدم قراءة يس او القران
عليه يكفر ومن زعم ان بني آدم لم يحشر فقط كفر وكذا الحيوانات
لم تحشر يكفر من قال لا ادري لم خلق الله تعالى فلانا يكفر ومن
قال لو اعطاني الله تعالى الجنة من غير فلان لا اريدها او قال لا اريد
الجنة مع فلان يكفر ولو اعتقد بقدم الزمان او الافلاك او الارض
او عدم فنائها او بقدم الروح يكفر ومن قال يا مسلم فقال الآخر
لعنت برو وبر تو مسلماني يكفر قيل لرجل شربت بلكفر فقال
خوش او دم لا يكفر قيل لفاسق تصبح كل يوم توزى الله تعالى
او خلق الله تعالى خوش هي او دم يكفر ومن تمنى حل حرام الذي
كان حراما في جميع الاديان يكفر كقتل النفس بغير حق والزنا
واللواطة والظلم والكذب واليمين الكاذبة والسرقة وعاق
الوالدين واستعمال آلة لهو والوصية للمغنية والنائحة من مال فلا

يبطل

يبطل العمل بذنب الا بكفر فالاجتناب عن المعاصي افضل او اكثر في افادة القرب من
العبادات وكذا قرب الفرائض افضل وقرب النوافل باتفاق اهل العلماء من
اهل التقوى واهل الفتوى سجود السهو وهو من غفلة
الغافلين عفى الله تعالى عنا فهو مقيل عثرات العاثرى لا للسبب والآ
لحموه في بيان وجوب سجود السهو بترك اجزاء الصلوة بسهو او زيادتها
او تغييرها فان المتروك في الصلوة ثلثة انواع فرض وسنة وواجب
ففي وجه الاولى ان امكنه التدارك بالقضاء فيها قضى والا فسدت وفي الثاني
لا تفسد لان قيامها باركانها قد وجدت ولا تجب سجدتي السهو وفي النوع
الثالث ان تركه ساهيا تجب سجدة السهو وان تركه عامدا لا تجب فيجب
بسهو المفرد لا بسهو المؤتم بل بسهو امامه يجب ان يسجد والا فلا ويسجد
المسبوق مع الامام وان لم يحضر في سهوه واللاحق كالمؤتم وفي رواية
كالمسبوق فسهو المصلي لا يخلو اما ان يكون بترك ما وجب فعله او
او زيادته من افعال الصلوة واقع في غير محله او يستلزم لترك ما وجب فاي
فعل من سهو تلك الامثال وجد فيها ولو مؤكدا في وجه السهو في سجدتي السهو
يكفي بجملة سهو سجدتان بعد تشهد وقصيدة وسلامين عند هما وسلام
واحد قبل الدعاء عند محمد رحمه الله تعالى فالاحوط الا فضل تصليته في قعدتين
وان لم يتجاوز عن الحد في القعدة الاولى قبل الحنا للامام قوم محمد رحمه الله
تعالى لان الجماعة اذا سهى يثلن ربما يشتغل بعض هو بما بنافي الصلوة و
للمنفرد قولهما وعن الشافعي واحمد الحمد رحمه الله تعالى يسجد للسهو قبل السلام
وهذا الخلاف في الاولوية وتلك ظاهر الرواية وفي النوادر في الجواب يعني اذا
سجد للسهو قبل السلام لزمه عليه الاعادة عند ائمتنا فاجتهد الثاني

واحد من ذلك وعند مالك وجوبها قولان وفي الزيادة بعد السلام وفي النقصان
وحده او معها قبله وروى عن النخعي فهذا بيان يتفرع اصل مسائل السهو
جملة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا ويسجد قبل ان يركع وبتاخير
ركن كما لو ترك سجدة صلبية ثم تذكرها ولو بعد السلام وبتكرار ركن كما لو ركع
ركوعين او ثلثة سجدات وبتغيير واجب كالجهر فيما يخافت للامام وعكسه وبترك
واجب كترك القعود الاول في الفرائض وقيل ما يسهو به الامثال كلها
مندرج في ترك الواجب والصلوة المكتوبة من الوقتية والقضاء والفوايت
والصلوة النفل والواجب بالنذر وغيره وكذا صلوة الجمعة والعيد في قول
في وجوب السهو وفي قول اخر لا يجب السهو في الجمعة والعيد لئلا يقع الناس في
الفتنة وهو المختار عند المتاخرين فلو شك هل كبر الافتتاح ام لا ان
كان ذلك اول مرة يعيدها وان وقع مثل ذلك كثيرا فلا يعيدها بل مضى لو لم
يفت محله ولو شك في القيام انه كبر الافتتاح ام لا فتفكر وطال تفكره ثم
علم انه كبر او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو والاصل في التفكر
ان يمكث بمقدار اداء ركن او واجب فاذا سكت بعد سبحانك او بعد الفاتحة
بمقدار ركن فعليه السهو ولو قرا بعد الفاتحة اية قصيرة وركع ساهيا او قرا
الفاتحة فركع ساهيا او ترك الفاتحة في الاخريين فعليه السهو ولو ترك الفاتحة
الفاتحة عمدا فعليه السهو ذكر في غنية البلخي ولو ترك الفاتحة
ساهيا في الركعة الاولى او الثانية او قرا في السورة حرفا او اكثر او قرا كل
السورة فتذكر يعود فيقرا الفاتحة ثم السورة فيعيد الركوع فعليه السهو
لان السهو انما وجب لترك الفاتحة في موضعها لا بقراءة السورة ولو قرا
الفاتحة او اكثرها او ترك ضم السورة او ثلث اية اليها وجب السهو ولو
في النفل

في النفل ولو نسي القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما وجب السهو ولو ترك
السهو السورة في الركعتين الاوليين ثم تذكر فانه يعود ويقرءها ما لم يسجد فيقرء
سورة اخرى في الثالثة ولو ترك فيهما وتذكر في الثانية وجب السهو
ولو قرء في الاخريين بفاتحة الكتاب والسورة لا يلزم السهو وهو المختار
وكذا في الاجناس والعتابي والنوازل ولو قرء الفاتحة ثانية قبل سورة وجب
السهو وبعدها لا وقيل وجب السهو ولو كررها في الاخريين لا يجب السهو
كالسورة فقط او معها ومن جهر وهو امام فيما يخافت فيه غير الثناء والتشهد
قدر ذلك او اكثر او خافت فيما يجهر فيه قدر ذلك ان كان ساهيا وجب السهو
في ظاهر الرواية خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فالمختار فيهما تقدير الفرض فلو جاء في
الفاتحة او اكثرها او ثلث ايات قصار او اية طويلة من السورة وجب السهو
ان كان اماما فاذا ترك الامام الجهر في الوتر او تراويح وجب السهو واما
المنفرد فلا يجب السهو عليه بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة كذا
في الاصل وفي واقعات الناطفي وجب له السهو كالامام ولو ترك صلوة
الليل فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا وجب السهو واقتدى
بهذا الامام واحد متنفل وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت فان جهر ساهيا
وجب السهو وان ام في التطوع ليلا فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا
وجب السهو وان ام في النفل نهارا وجهر بالقراءة ساهيا وجب السهو ومن
خافت في محل الجهر متى يجب ولا يعيد وكذا في العكس ولو لم يقل شيء في الشفع
الاول يقرء في الشفع الثاني الفاتحة وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا في الصلوة
الجهرية ويخفي بهما في السرية ويسجد للسهو ولو ترك الفاتحة فيهما يقضي في الشفع
الثاني ولو ترك السورة فيهما يقضي في الشفع الثاني وجب السهو في تركهما وكذا في تركها

تعالى سره اذا لم يقرأ
في احد الشفعين وروى الحسن عن ابي حنيفة قدس الله
في الاخريين من الظهر والعصر والعشاء ولم يسبح فقد اساء ان كان متعمدا وان كان
ساهيا وجب السهو ولو قرأ في الركعة الاولى سورة ثم قرأها في الركعة الثانية
وجب السهو وكذا ذكر في الاجناس ولو قرأ سورة ثم قرأ في الركعة الاخرى فوق
تلك السورة يكره ولو سهوا قيل وجب السهو لان رعاية ترتيب المصاحف
العثمانية في الصلاة واجبة فالاصح لا يجب بقراءة سورة او ابلة وكان سورة
اخرى ويكره قراءة سورة بعضها في ركعة الاولى وبعضها والثانية في الاصح
في الفرض والنفل وفي وجوب السهو بترك التسمية قبل الفاتحة روايتان قيل يجب
وقيل لا يجب ومن تركها في كل ركعة عمدا فقد اساء وتركها بين الفاتحة والسورة
وفي الصلاة العبد لو قرأ في الركعة الاولى الفاتحة والاخلاص وقرأ في
الثانية الفاتحة والاخلاص ايضا وجب السهو في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى قال ثم ينبغي ان يقرأ في الثانية سورة اخرى كاحد المعوذتين
فاذا قرأ في الركوع او في القومة او في السجود او الجلسة او القعود وجب
السهو فالقومة يأتي القومة والجلسة وان ترك الامام تكبير ركوع
وسجود او تسبيحهما ولو ترك تكبيرات العيدين او تكبير الركوع من الركعة
الثانية من صلاة العيد وجب السهو ولو ترك تكبيرة القنوت لا يجب وقيل
يجب اعتبارا بتكبيرات العيد عند الفقهاء المتاخرين واذا ركع الامي والا
واللاخرس سهوا ولم يمكث بقدر اية في القيام لم يجب السهو بل يجب اعادتها و
والمصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلاته
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجب السهو وقال ابو يوسف ومالك والشافعي
واحمد الحنبلي رحمهم الله تعالى لا يجوز صلوته لان التعديل فرض عندهم ولو ترك

التعديل

التعديل في الركوع والسجود يجب السهو في قول عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فالمراد بتعديل الاركان الصلوة تسكين الجوارح وطمانينها في الركوع و
السجود بحيث الطمانينة في تلك الاربعة بقدر قدر ثلث تسبيحات في الركوع
والسجود وقدر تسبيحة في القومة والجلسة وفي رواية وجب السهو
ايضا لو لم يمكث في الركوع والسجود مقدار ثلثة تسبيحات ولو شك
في ركوعه او في سجوده وطال تفكره وجب السهو وان نسي ركوعها فتذكر
في اخر صلوته قبل السلام او بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو
للسهو ولو ركع ركع ركوعين اكثر ثلث سجدات في ركعة واحدة
وجب السهو ولو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى او
او الثانية واتم الصلوة ثم تذكر لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد
سجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب فاداء المتروكة منهما
من عقيب التذكر الى السلام يجوز لكن لزم اداء الركوع مع الركعة ضرورة
سجدة واحدة ولو ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او سجد في موضع
القعود او قعد في موضع ... من الافعال وجب السهو بعد اداء لكن المتروك
على الصحيح اما ساهيا او متعمدا ولو تشهد في الركوع او في السجود لا يجب
ولو تشهد في القيام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يسجد لكن في الثاني في الشفع
الاول وعن محمد رحمه الله تعالى لو تشهد في القيام بعد الفاتحة يسجد لانه بالتشهد
اخر الواجب وهو السورة فاختار الاكثر قول ابي يوسف وبعض قول محمد
رحمه الله تعالى ولو اخر القيام الى الثالثة بالزيادة على التشهد الاول
في ولو اللهم صل على محمد وجب التشهد وقيل اذا لم يقل وآل
محمد لم يجب وروي عن ابي حنيفة الله تعالى وجوبه على من زاد على التشهد

الا في حرفا واحدا وقيل لا يجب السهو بقوله اللهم صل على محمد ونحوه وانما
المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن فالمختار انه اذا قال اللهم صل على
محمد وجب لانه ادى سنته وكيفيته فيلزم تاخير الركن ولو لم
التصلية في القعدة الاولى من السنة المؤكدة فهو قبل الظهر والجمعة وبعد   ه سهو كرخي
لا يسجد في الاصح وكذا في الوتر عندهما كما لو قنت في احدى الاوليين وقيد
بعضهم الزيادة بقولنا الله اكبر هو شرط عندنا ولكن اخذ حكم الركن
لانه لو مكث بعد الشروع مقدار ركن وجب السهو في ترك القعدة في
الفرض والنفل سواء في وجوب السهو عند محمد وزفر رحمهما الله تعالى
فان القعدة الاولى في النفل على قول البطلان الفرض فالقعدة الاخيرة فتعد لهما
ماخوذ في العمل وترك القعدة الاولى معه مفسد في الوتر كالنفل عند
محمد رحمه الله تعالى وعن امام الاعظم فيه قياس واستحسان في القياس مفسد
وهو الماخوذ في العمل لو ترك القعدة الاولى ثم عاد اليها اخر عاد ما لم يرفع
ركبته ولا يجب عليه السهو وقال بعضهم يجب وعن مالك رحمه الله تعالى
ما لم يرفع ركبته يقعد وعند الشافعي رحمه الله تعالى ما لم ينتصب النصب
الاسفل يقعد وعند احمد بن حنبل رحمه الله ما لم يقل د بحيث ولو كان الى
حال القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو وان عاد بعد ان يستوي قائما
في الفرض تفسد صلوته على الصحيح كما لو جاء بفرض لاجل ما ليس بفرض
فان العود من الركوع الى القيام جائز ولو لم يقرأ سورة بفرض فالعود فانه ملحق
بالفرض والقنوت ولو ترك القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيد الركعة الثا
الثالثة كالثنائي والرابعة كالمغرب والخامسة كالظهر بالسجدة وجب السهو
ولو قيد بالسجدة يجب السهو ايضا استحسانا واذا تحول فرضه نفلا عندنا خلافا للشافعي

فعند

فعنده لا تفسد صلوته اذا كان ساهيا او كانت الزيادة ركعة اودونها
وعند محمد لا يتحول نفلا بل تفسد كوضعها اصل الصلوة وان قعد الاخير قام ساهيا
عاد ما لم يسجد للخامسة وسلم وسجد للسهو وان سجد للخامسة ثم فرضه
وضم سادسة ولو عمدا وسجد للسهو والركعتان نفل فعلى المسبوق المتا بح
في هذا النفل ثم اعادة فرضه بالاتباع في نفل الامام فتصح صلوته اذا لم يتبع الا
الامام في الخامسة ولو قعد فيما يقوم او قام فيما يقعد وجب السهو فحد
القيام ان يستوي قائما او كان الى القيام اقرب بان يرفع ركبتيه فان لم يكن كذ
كذلك يقعد ولا يجب عليه السهو في رواية كما في الكافية فالاول اصح
ويستوي اعتبار قرب القيام في القعدة الاولى والثانية وهو ارتفاع ركبتين
فعليه الاعتماد بالفتوى وبه تأخذ في العمل بالاقوى وان رفع
اليتيه وركبتيه فيقعدها لا يجب السهو وفي التجنيس وجب فيه ايضا ولو
ترك التشهد ناسيا في القعدة الاولى ثم تذكر وجب السهو ولو بعد
السلام ولو ترك في القعدة الاولى او الثانية بعض التشهد ساهيا
وجب السهو في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب قالوا
ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن اماما
فبقول محمد رحمه الله تعالى ولو ترك كله وجب بالاتفاق ولو كرر اول التشهد
وجب السهو وثانية لا الا اذا كرر ثلثا او اربعا وترك تشهد
القعدتين في الفرض والنفل سواء ولو ترك التشهد في القعدة الاخيرة ثم
تذكر فتشهد قبل السلام فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احد
هما انه لا يجب والاخرى انه يجب ولو سلم بعدما قعد قدر التشهد
بتشهد وسلم وسجد للسهو ثم تشهد وسلم فان قرأ الفاتحة بعد التشهد

في الاخرة لا يجب وان قرأ وسبح مكان التشهد يجب ولو اخر سجدة التلاوة
عن موضعها باكثر من اية وجب السهو ولو قرأ الفاتحة بعد القيام
القيام عنها لا يجب ومن كان عليه تلاوة وقام ساهيا في اخر صلوته
بعد ما قعد قدر الفرض يسجد عند محمد رحمه الله تعالى وللجلوس عند ابي
يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح فيسجد للسهو بالاتفاق ولو شك في صلوته
فلم يدر ما صلى ثلثا او اربعا فشغله تفكره حتى اخر السلام وجب
في صلوته انه صلى ام لا فيها وتفكر في ذلك وهو في تلك الصلوة لا يجب وان طال
فكره ولو شك انها الظهر او العصر او غير ذلك كالفرض والسنة ان تفكر
قدر ما يؤدي فيه ركن كالركوع لزم السهو ولو قليلا منه لا يلزمه ولو توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها ويسجد للسهو
مصلي النفل افتتح ونوى ركعتين وسها فيها ثم قصد ان يجعل تلك النفل اربعا
فزاد عليه ركعتين اخريين يسجد للسهو في اخر صلوته ولو سجد في الشفع الاول
لا يبنى عليه ولو بنى صح فاعاد سجدة السهو وكذا لو نوى اربع ركعات وسها في
الشفع الاول يسجد للسهو في اخرها كما في الوتر وان كان كل الشفع من التطوع
صلوة على حدة لكن كلها في حق التحريمة صلوة واحدة ولو سلم وعليه سجدتا
السهو وسجدة تلاوة او سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر لسجدة السهو
فان سلامه لا يكون قاطعا فعليه ان يسجد للتلاوة ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو ولو سلم وهو ذاكر لهما او لسجدة التلاوة خاصة فانه
يجب لان سلامه يكون قاطعا وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدة السهو
حتى لو اقتدى به رجل لم يصح اقتداؤه ولو ضحك قهقهة لا يجب وضوء
عليه لصلوة اخرى ولو كان مسافرا ونوى الاقامة لا يتحول فرضه الى اربع و

لو

ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فلا تسقطان جميعاً فعليه ان يسجد اولا للسجدة الصلبية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو فلو سجدة قبلها يعيد بعد ادائها صلوته وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للسهو الصلبية فسدت صلوة فسلامه صار قاطعاً لانه ترك ركنا من اركان الصلوة ولا يمكنه العود وذكر الناطفي لو اخر احدى سجدتي الركوع الى اخر صلوته او ترك القعدة الاولى عمداً وجب السهو وكذا لو ترك الفاتحة عمداً ومن سهى عن السلام حتى اطال القعدة على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم او قام المسافر الى الثالثة وجب السهو ومن اخر السلام بزيادة ركعة او ركعتين وجب السهو سواء كانت تلك الزيادة ركعة فرض وسنة ومن سلم على يساره قبل سلام عن يمينه فلا يجب ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلوة لم يسجد للسهو واذا سهى في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو سقط عن سجدة السهو واذا سهى في صلوته فسلم ناسيا وجرى على لسانه كلمة الشهادة والتسبيح ثم ذكر السهو فانه يعود ويسجد ما لم يخرج من المسجد ولم يتكلم وفي رواية لا يسجد بعد التحول عن القبلة كما لا يجوز عنهما مع تذكره سهوه المقيم يتابع الامام المسافر في سجدة سهوه ولكن لا يسلم معه ولو سهى ايضا فيما يقضيه سجد ثانيا ولو قام المقيم بعد التشهد قبل ان سلم الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يقيد المقيم ركعة بالسجدة يعود الى متابعة الامام الا فسدت صلوته وان قيدو مضى عليها لا تفسد ولو نوى الاقامة على رأس الركعتين في ذوات الاربع قبل السلام يؤخر سهوه الى اخر صلاته بالاتفاق

حتى لا يقع في الوسط ولو نوى الاقامة بعد قبل ان يسجد للسهو لا ينقل فرضه اربعًا
ويسقط السهو عندهما وعند محمد ونفر رحمه الله تعالى ينتقل فرضه اربعًا و
ويؤخر السهو الى اخر صلوته سوا نوى الاقامة بعد سجدة واحدة او سجدتين
وكذا في البدائع ومن عليه السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد
ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة
فلم يسجد حتى قد وقع العلم لطلوع الشمس او في استوت او احمرت سقط
فلو وجد المانع بعد السلام في الصلوات بالاتفاق وكل ما يمنع البنا اذا
وجد بعد السلام سقط السهو
بعد تمام سلام الامام وجب
السهو وهو الحق رفاقا اذا سلم مع الامام او قبله فلا يجب وفي المحيط لو
كان المسبوق مع الامام فعليه سجدة السهو في التسليمة الثانية ولو تذكر
الامام ما عليه من سجدة الصلبية فسجدها بعد المسبوق ما لم يقيد ركعته
بالسجدة فان قيدها فسدت صلوته عاد الى متابعة الامام او لم يعد
واذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى قضاء ما سبق قراءه وركع
ولم يسجد حتى سجد الامام لسهو او لتلاوته يتابع المسبوق فيهما ففي سجدة
السهو يقعد معه مقدار التشهد ثم اذا عاد الى قضاء ما سبق عليه يعيد القيام
والقراءة والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ار
تفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة فلا يتابع بعد تقييد ركعته با
بالسجدة فلو تابع فسدت صلوته ولكن يسجد في اخر صلوته استحسانا
ولو سهى المسبوق ايضا في قضاء ما فاته سجد ثانيا وان سجد في سهو الا
لامامه معه اذا لم يتابع الامام في سجدة السهو الامام الاول وفي شرح
الطحاوي ولو تذكر الامام السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة

فان

فان يعيد الى متابعة الامام ايضا الا اذا خاف من خروج الوقت فلا يعيد
بل لا ينتظر الى سلام فيقوم بعد التشهد ويتم ثم يسجد ان لم يخرج الوقت
ولو ظن الامام ان عليه سجدة السهو فسجدها بعد المسبوق فيها ثم تبين انه لم
يكن عليه السهو قيل لا تفسد صلوة المسبوق وقيل تفسد فالاحوط انه يعيد
صلوته وفي كفاية صلوته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى واللاحق لا
يتابع الامام في سجدة سهو يكره السهو في القنوت فلو تركه وركع
الامام وله يتابعه القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت
صلواتهم لا صلوة الامام ووجب عليه السهو ولو تذكر القرأة الركوع في
القومة يقرأ فيها فان تذكر القنوت بعد الركوع في القومة لم يقنت فيها
ولو قنت فيها لم يعد الركوع بعد القنوت ويسجد للسهو عاد او لم يعد
فالمختار ان لا يعيد ولو تذكر بعد سجدة لا يعود الى القيام في تلك الصورة
ولا يقنت بل يمضي في صلوته ويسجد للسهو في آخرها لان القنوت قراءة عند البعض
الصحابة وبه ابي رضي الله تعالى عنه كتب في مصحفه وعمر رضي الله تعالى عنه كان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
اياك نعبد وكان يجعلها سورتين فكانت قراءته من الواجبات ثم اختلفوا
في صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم انها في القعدة الصلوة ام في قعدة سجدة
السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدة السهو وهو الصحيح وذكر الطحاوي
قال كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
في القعدتين جميعا فالاحوط الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدتين وفي فتاوى الحجة في حق الامام قول الكرخي احسن ليعلم القوم انه
يسلم يسجد للسهو وفي حق المنفرد قول الطحاوي اجود قال شمس الائمة الحلواني

القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن ثم السهو في السجود السهو لا يوجب

السهو كيلا يؤدي الى سجود غير متناه فلو سها في صلواته مرارا يكفيه سجدتان

كما مرّ في اول الكتاب ثم تفريع الشك في الصلوة فاذا صلّى ولم يدر ثلثا صلّى

ام اربعا فان كان اول ما سها استقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول

ما سها في تلك الصلوة الخ مثلا وهو اختار الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

رحمه الله تعالى وقال بعضهم ثم انه اعلم فيه اول ما سها في عمره ولم يكن سها

في صلواته قط حين بلغ وعليه اكثر المشايخ قدس الله تعالى سره واذا صلّى ثم شك

انه مقيم او مسافر فسلّم على ركعتين ثم علم انه مقيم تفسد انه سلام عمدا واذا شك

فلم يدر اصلّى ثنتين ام واحدة فان شك في حال القيام امكنه اصلاح صلوته بان

يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ويسجد للسهو في آخر صلوته ومن

شك في ركوعه انها اولى ام الثانية هنالك يتم تلك الركعة ثم يجلس رجل صلّى

وحده او امام صلّى بقوم فلما سلّم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا

ان كان عند المصلي انه صلّى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر وان شك المصلي في المخبر

انه صادق او كاذب روي عن محمد رحمه الله تعالى انه يعيد احتياطا وان شك في قول

رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله عن محمد بن الحسن رحمه

الله تعالى اما انا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال ولو وقع الاختلاف بين الامام

والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يقبل

قولهم وان لم يكن على يقين يأخذ قولهم لان شك هو الشك في النفقين واختلف

القوم فقال بعضهم صلّى ثلثا فقال بعضهم صلّى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ

بقول الامام وان كان معه واحد فان عاد الامام الصلوة عاد القوم معه مقتدين فتصح

اقتداؤهم لان الامام ان كان صادقا كان هذا المفترض اقتدى المتنفل بالمتنفل

وان كان

وان كان هو المغرب اعتدّ المفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا
واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك فليس على الامام والقوم
شيء لان قول المستيقن بالنقصان اوجب الاعادة عليه لان يتيقنه لا يبطل بيقين غيره
ولا اعادة على الذين يتيقنون بالتمام واستيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا
شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان واخبرا بذلك اماما وصلى بقوم قد نيت
قال بعضهم هي الظهر وقال بعضهم هي العصر فان كان مشكلا جاز للفريقين ما نووه ومن
لم يتيقن عدد ركعات بغلبة مرض او وهم يصلي بتلقين غيره رجل صلى بقوم
فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك
في الرابعة وانها الثالثة يلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان
قعدوا قعد هو معهم يتمد بذلك فلا بأس به وان شك انه ركعة او اربعا و
ولم يقع على ظنه احدهما اخذ بالاقل فهو الثالث لكن يقعد ثم يصلي ركعة
اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون في اخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض
وههنا ليس المراد من الظن رجحان احد طرفين على الآخر ثم تغيب
لا يخلو اما ان يقع في ذات المثنى كالفجر مثلا او في ذوات الاربع كالظهر او في ذوات
الثلث كالمغرب فان وقع الشك في صلوة الفجر فلم يدر انها الركعة الاولى او الثانية
وهو قائم يتحرى فان وقع تحريه على شيء عمل به فان وقع تحريه على انه صلى ركعة
يضم اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم
يبني على الاقل ويجعلها الاولى فيتم تلك الركعة ثم يقعد لجواز انها ثانية ثم
يقوم ويصلي اخرى ويقعد في تلك ثانية ويسلم ويسجد للسهو وان وقع
الشك في رباعي انها اولى والثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء

فيجعلها الاوليين على الاوليين ثم يقعد في الحال لجواز انها ثانية ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا
لانا جعلناها رابعة في الحكم رابعة فالقعدة في الرابعة فرض ولو شك في القيام انها
رابعة او خامسة يعود ويقعد ويسجد للسهو ثم يصلي ركعة اخرى ولو شك انها
ثالثة ام رابعة يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويسجد للسهو وان
شك انها الثانية او الثالثة ام الرابعة لشك عمل بالتحري كما ذكرنا ويصلي المغرب اذا شك
انه في الركعة الاولى او الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم و
ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد للسهو ومن شك
في ركعة الوتر في كونها الثالثة يقنت فيها فيصلي ركعة اخرى يعيد فيها القنوت
في المختار فلو قنت سهوا في غير الثالثة لا يعيد كالمسبوق الذي قنت مع الامام
وهذا كله اما اذا وقع الشك في صلوته اما اذا وقع الشك بعد الفراغ من ذوات
الثنائية انه صلى واحدة او ثنتين او شك في ذوات الاربع بعد السلام انه صلى ثلثا
واربعا او في ذوات الثلاثة شك بعد السلام انه صلى ثلثا او ثنتين فهذا عندنا
على انه اتم الصلوة حملا لامره على الصلاح وهو الخروج عن الصلوة في اوانه ولو شك
بعد ما فرغ من التشهد في الركعة الاخيرة على نحو ما بين فذلك لجواب منه يحمل على
انه اتم الصلوة هكذا

رجل شك في صلوة قد صليها ام لا

فان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه وكذا لك لو شك
ولو شك في ركوع بعد الفراغ من الصلوة فلا شيء عليه وفي صلوة وجبادا ... واذا شك
في ترك ركوع انه سجوده فان كان في الصلوة فانه ياتي بهما وان كان بعدما خرج من الصلوة
فالظاهر انه لم يتركهما ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح لم ينتقض بذلك
لا شك لم فيه ثم تيقن انه لم يحدث او قد مسح ابو بكر محمد بن فضل رحمه الله تعالى فيه ان كان

اذا ركنا كما كان مستيقنا بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم
يؤد ركنا مضى على صلوته ثم شك انه هل احدث ام لا هل اصابت النجاسة ثوبه
ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع
له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي فلا يجب الوضوء ولا غسل ثوب وعن محمد رحمه الله تعالى
تذكر دخول الخلاء للحدث وشك في توضاء لانه دليل الحدث غالبا وعلى هذا
لو جلس للتوضؤ ومعه ماء ثم قام وشك انه قام قبل التوضي او بعده لا يتوضا لانه
اخذ الماء والجلوس دليل الوضوء غالبا ويعلم انه لم يغسل عضوا لكن لا يعلم
بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العضو ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث فهو محدث وان شك في بعض
عضوه وهو اقل ما عرضه غسل ذلك الموضع وان كان يعرضه كثيرا لا يلتفت الى ذلك
ولو توضأ وان راى بللا سائلا من ذكره اعاد الوضوء وان كان ذلك يوسوسه
او لا يتحقق كونه بولا بنى على صلوته والاصل ان الشك لا يبطل اليقين وهو لا يبطل
الا بيقين مثله ولهذا قلنا يبقيها اذا شك انه طلق امراته واعتق عبده او
اصاب هذا الماء نجس بعد الطهارة فان تلك المراة منكوحة والعبد مملوك
والماء طاهر وهذا الاصل مشتمل على جميع الصور الا في موضعين احدهما
اذا شك في صلوة انه صلاها ام لا فان كان ذلك في الوقت والظاهر انه لم يصلها
يصليها وان كان بعده فالظاهر انه اداها فلا يعيدها والثاني انه اذا شك في نية
او تكبيرة او ركوع او سجود وان كان بعد الصلوة فانه يأتي بها ما لم يفت محلها
وان كان بعد خروجها فالظاهر انه لم يتركها ومن اشتبه عليه القبلة فصلى
اربعا اربع ركعات في جوانب الاربع بالتحري على انها قبلة جازت صلوته
ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز وكذا لو نوى الصلوة ولم نوى

الاقتداء فان قيل اي مصلي يعيد بعض صلوته فاعلم انه المسبوق الذي صلي امامه
ركعة زائدة علي الفرض بالسهو فانه يعيد الفرض فقد وكذا المصلي الذي علم النقصان
فترك سجدة بعد الاداء فانه يعيد الفرض ايضا لا لسفل كالمطلع بنجاسة ثوبه وما
وضوء ولو ام مسافر مثله ومقيما فاحدث الامام واستخلف المقيم لا يصح صلوة
المسافرين اربعا فان قيل اي مصلي يجوز امامته لمن حضر في ركعة الاولي ولا يجوز
لمن حضر بعدها فاعلم انه المسبوق الذي استخلف الامام فلا يجوز امامته لمن اقتدي
به في ثلث ركعات اي ركعة الا لمن حضر ولو في ركعة الاولي فاذا اتم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم فيقضي ما فات عنه فمن لم يتبع الامام حين تقديم مدركا
يسلم بار صلوته وكذا جاز صلوة المقيم ان لا يتابع الامام المسافر اذا قام الي
الثالثة من الجنابة لو قام الامام بعد الاخيرة الي الخامسة ساهيا لا يتابعه
لسجدة زائدة بل يمكث جالسا ان عاد سلم معه وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم
ولا ينتظره ولو قام قبل التشهد لا يتابعه ايضا فعليها الاعادة ولو لم يعد ومن
اقتدي به فيهما صلاتهما ولو افسد قضاهما وعند محمد رحمه الله تعالي يصلي ستا
ولو افسد لا يقضي ولو قام في القعدة الاولي يتابعه في رواه الاربع والمغرب وفي البز
البزازية المقتدي اذا فرغ قبل امام من التشهد وسلم جاز في اعتراض الساو
ويطلوع يبطل صلوة الامام فقط وان قام الي الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من
التشهد لا يتابعه بل يتم التشهد ويتم ايضا ان سلم الامام قبل فراغ المقتدي
من تشهده وان سلم الامام قبل فراغ المقتدي من التصلية او ركع قبل فراغه
من القنوت يتابعه فيهما ومن سجد يريد اصلاح صلوة نفسه عن شغل انسان
فيعلم انه في الصلوة اتذكر امام ما سها عنه في صلوته يجوز ذلك كذا في التكملة فتلك
الاشارة موافقة الي ما في الهداية وما في جامع الصغير وذكر في فتاوي الظاهرية باب

من كان مقطوع اليدين والرجلين مع كونه مجروح الوجه
فانه يصلي بغير وضوء وتيمم ولا يعيد في الاصح ومن لم يجد فرجة في الصف اقتدى
بالامام في حذائه ومن ادرك ركعة من المغرب قضى ركعتين يقعد بينهما و
بقراءة فاتحة وسورة معها ولو ادركها من ذوات الاربع صلى ركعتين بفا
تحة وسورة ايضا ويقعد بينهما عندهما ويقعد بعدهما عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وبقراءة الفاتحة منفردة في اولها واخرها فالاختلاف في قعدة ذوات
الاربع فقط فقولهما ماخوذة في العمل واذا قصر مدة سفر في سير سلطان واهل
اخبية وطالب غريم ونحوهم صارت جملة تلك الطائفة من اهل سفر وتعلم
القران افضل من تطوع وتعلم الفقه والنظر فيه افضل من تعلم القران و
ومن فرغ من التشهد قبل الامام وسلم او ذهب تمت صلوته كما تمت مع
سلام الامام اللهم اختمنا اختمنا بخاتمة الايمان والاسلام بحرمة محمد عليه
الصلوة والسلام فجمع تلك المسائل المذكورة من الهداية ومختصر الفقه
والوقاية والكنز والمختار وشروحها وعيون المذاهب وشرح مجمع
البحرين ومنية المصلي والبدائع والفتاوى والنوازل والقاضي خان
وتاتارخان ومجمع الفتوى ومنية المفتي وخزانة المفتي وغيرها من المستنبط
تم الكتاب سنه ثمانين والف والدوف

الب ح ح ه